



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

قراءة في محن الجزائريين نهاية القرن 19 وبداية القرن 20

(القضاء الإسلامي والتمثيل النيابي والتعليم العربي)

-أنموذجا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في شعبة التاريخ تخصص: تاريخ المقاومة
والحركة الوطنية الجزائرية

إشراف الأستاذة:

* ليلي بوشعيب

إعداد الطالبتين:

* رانيا عفوفو

* شهرزاد عرواوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حسين تواتي	أستاذ محاضر - أ -	عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
ليلى بوشعيب	أستاذ مساعد - أ -	عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
صالح خليل	أستاذ محاضر - أ -	عباس لغرور - خنشلة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022 - 2023



شكر وعرفان:

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مصدقا لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم" نشكر الله العليّ القدير

الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما احمل أسمى عبارات التقدير والاحترام:

إلى الوالدين وكل عائلتي التي وقفت إلى جانبي فترة انجاز هذا البحث.

أتقدم بخاص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل واحترام والتقدير لمن غمرتني بالفضل

واختصني بالنصح وتفضلت علي بقبول الإشراف على رسالة الماجستير أستاذتي الفاضلة

ليلى بوشعيب التي سهلت علينا الطريق ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وغرست في نفسي قوة

العزيمة والإصرار فجزاها الله خير ومتعاها بالصحة والعافية.

إلى جميع أستاذتي الأفاضل بقسم التاريخ خاصة صالح خليل ومليكة قليل ورامي سيدي أحمد و

عبد العزيز راجعي الذين قدموا لنا المساعدات والتسهيلات وكانوا بدورهم خير الناصحين والموجهين

كما أتوجه بالشكر أيضا للأساتذة المناقشين الذين خصصوا وقتهم لتقييم هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع عمال مكتبة المتحف الجهوي للمجاهد لولاية خنشلة، خاصة سعيبة

التي حاولت تسهيل كل ما هو صعب وكل عمال المكتبة الجامعية والمركزية الذين اثروا بحثنا هذا

بمجموعة من الكتب القيمة.

والشكر الخاص إلى مكتبة الحكمة في مساعدتنا في كتابة هذه المذكرة وان تكون في ميزان حسناته

واستسمح هؤلاء واعتذر لهم عن تفريطي في حقهم أثناء انجازي هذا البحث.

وجزاء الله الجميع على كل خير.

الاهداء:

الحمد لله حمدا يليق بعظمته لولا رحمته ما وصلت إلى هذا واسلم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة
نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى روح جدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته ظريفة عفوفو.

إلى من قال فيهم الله عز وجل :

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً "

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض ووقف بجاني في كل كبيرة وصغيرة ولم يبخل علي
يوما بشيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم واعز رجل في الكون أبي العزيز عبد النور عفوفو .

إلى من ربتي وأنارت دربيو أعانتي بالصلوات والدعوات و إلى من شاركتني أفراحي وأحزاني إلى من
العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود

وأغلى إنسانة في الوجود أمي نوال عفوفو.

إلى من كانوا سندا في رحلتي: بولا ومديحة ونعيمة وأنور.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر: خالي " بيف عفوفو وزوجته "

وسام" وابنة خالتي سلمى عفوفو وزوجها " لطفي غقالي" ،، وابنة خالتي ميادة عياط.

وإلى رفيقة دربي شهرزاد التي شاركتني في هذا العمل بحلوه ومره.

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء، وبرفقتها في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى
صديقتي فريال نور الدين.

وإلى صديقتي العزيزات الغاليات على قلبي: أية، ريم، إيمان، زعيمة، فاطمة، أشواق، أماني، إخلاص.

وإلى كل من لم يذكرهم لساني سهوا أهديكم ثمرة جهدي.

رانيا عفوفو

الاهداء:

الحمد لله حمدا يليق بعظمته لولا رحمته ما وصلت إلى هذا واسلم على من بلغ
الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى من علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح أبي عمار عرواوي الذي كان

سندا وقوة لاستمرارية النجاح، أطل الله عمره.

إلى من رضاها غايي وطموحي أمي الخامسة كرازدي، التي كانت عنوانا للنجاح

ولم تَدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام .

إلى من كانوا ولا زالوا سنداً لي في الحياة إخوتي: راضية، عبدا لوهاب، زكريا.

إلى روح جدتي الغالية عرعيش نواره.

إلى رفيقة دربي: رانيا

إلى كل صديقاتي بدون استثناء .

وإلى كل من لم يذكرهم لساني سهوا أهدىكم ثمرة جهدي.

شهرزاد عرواوي

مقدمة:

مقدمة:

يختلف الاستعمار الأوروبي من بلد لآخر، حسب طبيعته وشكله وحدته، حيث مثل الاستعمار الفرنسي للجزائر أقصى أنواعها والذي يقوم على أمل تحقيق حلم "الجزائر فرنسية"، وذلك من خلال جعل الجزائر تابعة للتراب الفرنسي أرضا ولغة ودينا، ولتحقيق ذلك اعتمدت فرنسا على عدة طرق ووسائل وأساليب وسياسات في مختلف الميادين منذ بداية الاحتلال بهدف إخضاع الجزائر المستعمرة لسلطتها وضمان استمراريتها.

حيث تميزت السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ببناء منظومتها الخاصة التعليمية والقضائية والإدارية الرامية إلى طمس هوية الشعب الجزائري ومقوماته من خلال سن ترسانة من القوانين التعسفية والإجراءات القمعية التي مورست في حق الجزائريين في مختلف الجوانب، بحيث مست الجانب الثقافي خاصة التعليم باعتباره المحور الأساسي لأي تقدم في تاريخ الشعوب والأمم، فهو أداة لتحقيق أهدافها عن طريق انتهاجها لسياسة تعليمية ممنهجة، والجانب القضائي باعتبار القضاء الإسلامي هو المرجع الأساس الذي يرجع إليه الجزائريون للفصل في نزاعاتهم، والجانب الإداري والسياسي الذي يعتبر قوام الدولة ويشكل نهجها المتبع في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية، حيث كانت هذه الجوانب الأكثر تضررا مما خلفت آثار بالغة على المجتمع الجزائري نتيجة الممارسات التعسفية ضدهم.

وعلى هذا الأساس جاءت دراستنا لتبحث في هذه الجوانب وعليه فموضوع بحثنا بعنوان:

قراءة في محن الجزائريين نهاية القرن 19موبداية القرن 20م (القضاء الإسلامي والتمثيل النيابي والتعليم العربي) أنموذجا.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في التركيز والبحث عن واقع الجزائريين في ظل السياسة الفرنسية الاستعمارية لاسيما ماتعلق بالجوانب التعليمية والقضائية والإدارية باعتبارها أكثر القضايا

التي أثارت استياء الجزائريين، وما ترتب عن هذه السياسة سواء بالإيجاب أو السلب. والتعرف على تأثير السياسة الاستعمارية وردود فعل المجتمع الجزائري منها.

- أسباب اختيار الموضوع:

وكأي موضوع آخر محل الدراسة فهناك دائما أسباب جعلتنا نختاره ليكون موضوعا جديرا بالدراسة، ومن أبرز أسباب اختيارنا لموضوع "قراءة في محن الجزائريين أواخر القرن 19 وبداية القرن 20" (القضاء الإسلامي و التمثيل النيابي والتعليم العربي) أنموذجا.

- أسباب ذاتية:

- الرغبة في الخروج عن دراسة المواضيع العسكرية وتوجيه الاهتمام بالمواضيع الأخرى خاصة الثقافية والإدارية والقضائية.

- الميول الشخصي ورغبتنا في دراسة مثل هذه المواضيع الحيوية لمعرفة المحن التي واجهها الجزائريون خاصة المتعلقة بالتعليم والقضاء والتمثيل التي عايشوها في تلك الفترة.

- الرغبة في الإطلاع على التاريخ الوطني للجزائر خلال الاحتلال الفرنسي.

- أسباب موضوعية:

- كونه موضوع هادف وجذاب، ومن أجل إثراء رصيدنا المعرفي حول تاريخ الجزائر الثقافي من خلال الكشف عن حقيقة السياسة المنتهجة من قبل الحركة الاستعمارية حول التعليم، وكذا معرفة مدى تأثيرها على الجانب التعليمي في الجزائر طيلة الاحتلال الفرنسي.

- تسليط الضوء على نمط القضاء الذي سار وفقه المجتمع الجزائري في بداية الاحتلال ومعرفة موقف الإدارة الفرنسية منه ورد فعل الجزائريين على التدخل في شؤونهم القضائية.

- محاولة التعمق أكثر في السياسة الفرنسية الإدارية في الجزائر خاصة خلال نهاية

القرن 19 وبداية القرن العشرين.

-أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع إلى:

- الاطلاع على أساليب السياسة الفرنسية اتجاه التعليم والقضاء والتمثيل ومختلف المجالات الأخرى.

- إبراز الأسباب الحقيقية وراء محن الجزائريين (الكشف عن الخبايا من وراء هذه المحن).

- إبراز ومعرفة ردود الأفعال الوطنية من هذه السياسات.

- إثراء المكتبة الجامعية بالدراسة في هذه الجوانب.

- إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره فإن إشكالية دراستنا، تتمحور حول معرفة واقع المجتمع الجزائري في ظل السياسة الفرنسية لاسيما ما تعلق بالقضايا الحساسة التي تشكل تميز الشخصية الحضارية العربية الإسلامية لهذا المجتمع، وذلك بالتركيز على القضاء الإسلامي والتمثيل النيابي والتعليم العربي) في مرحلة حاسمة (نهاية القرن 19 وبداية القرن 20)، ومدى تنوع أساليب النضال وطرق المواجهة.

وقد تفرعت هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وأهمها:

* ما طبيعة السياسة التعليمية الفرنسية المطبقة في الجزائر؟

* ما مدى تقبل الجزائريين للسياسة التعليمية الفرنسية، وماهي انعكاساتها؟

* كيف كان النظام القضائي في بداية الاحتلال، وما هي أبرز القوانين والمراسيم التي

اتخذتها الإدارة الاستعمارية في حق القضاء؟

* وفيما تمثلت ردود أفعال الشعب الجزائري على التدخل في شؤونهم القضائية وفيما

تجلت اثار السياسة القضائية الفرنسية على المجتمع الجزائري؟

* ما هي طبيعة التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر وما مدى فعالية الجزائريين فيه؟

* فيما تجلت مطالب الجزائريين في التمثيل النيابي وما موقف الإدارة الاستعمارية منها.

-المنهج المتبع:

اعتمدنا خلال دراستنا على:

المنهج التاريخي لكونه الأساسي في كل الدراسات التاريخية وذلك من خلال عرض الأحداث التاريخية وترتيبها حسب تسلسلها الزمني في أغلب الأوقات وكذلك المنهج الوصفي: تماشيا مع طبيعة الموضوع الذي يفرض علينا دراسة ووصف السياسة الاستعمارية المتبعة في مختلف محطاتها منذ نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، بالإضافة للمنهج التحليلي: الذي اعتمدنا عليه في دراسة مختلف الوقائع والأحداث ومناقشتها وربطها ببعضها البعض بالإضافة إلى تحليل بعض الأفكار وشرحها وليس قراءة فقط قصد الوصول إلى عدة نتائج.

وكذلك المنهج الإحصائي الكمي من خلال إحصاء القوانين الفرنسية اتجاه التعليم والقضاء والتنظيم الإداري، بالإضافة إلى إحصاء بعض الأرقام والنسب المتعلقة بعدد التلاميذ وعدد الأقسام وعدد المدارس

بالإضافة إلى استخدام المنهج القانوني الإداري: وذلك من خلال معالجة القضايا القانونية المطروحة في المذكرة.

-خطة البحث:

نظرا للمادة المعرفية المتحصل عليها والتي دفعتنا إلى تقسيم بحثنا هذا على خطة مكونة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة مدعمين ذلك بملاحق لتوضيح الموضوع وقائمة مصادر ومراجع وفهرس الموضوعات.

-مقدمة: أبرزنا فيها الإشكالية وأسباب اختيارنا للموضوع.

ثلاثة فصول: حيث جاء الفصل الأول بعنوان واقع التعليم العربي في ظل سياسة فرنسا التعليمية، تناولنا فيه أربعة مباحث حيث يحتوي المبحث الأول الأوضاع الثقافية باعتبار التعليم جانب ثقافي كما تطرقنا فيه إلى أوضاع التعليم قبيل الاحتلال ومع بداية الاحتلال. أما المبحث الثاني المعنون ب: التعليم العربي في ظل التشريعات الفرنسية الذي تطرقنا فيه إلى المراسيم المتعلقة بالتعليم من الفترة الممتدة من 1883-1919، بالإضافة إلى الإشارة لتعليم البنات في ظل السياسة الفرنسية. أما المبحث الثالث المعنون ب: أهداف السياسة التعليمية الفرنسية. أما بالنسبة للمبحث الرابع الذي يحتوي على مختلف المواقف من السياسة التعليمية الفرنسية وانعكاساتها على الجزائريين تناولنا فيه مختلف مواقف من سياسة فرنسا التعليمية المؤيدة والمعارضة من الحكومة العامة والبرلمان الفرنسي والمستوطنين والصحافة والجزائريين، وأثار السياسة التعليمية الفرنسية على الجزائريين بالإيجاب والسلب.

أما الفصل الثاني بعنوان السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي وهو بدوره مقسم إلى أربعة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه القضاء الإسلامي في مواجهة التشريع الفرنسي من خلال معرفة مكانة القضاء الإسلامي ووضعيته عشية الاحتلال، أما المبحث الثاني خصصنا لأهم المراسيم الصادرة عن الإدارة الفرنسية، والمبحث الثالث تطرقنا إلى أنواع المحاكم الفرنسية واختصاصاتها، أما المبحث الرابع جاء بعنوان: انعكاسات وردود الأفعال الأهلية على السياسة القضائية الفرنسية، تناولنا في الانعكاسات على الجانب القضائي من خلال استبدال القضاء الإسلامي بالعدالة الفرنسية وكذا الانعكاسات الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الانعكاسات التي مست باقي الجوانب وتأثيرها على المجتمع الجزائري، ورد فعل الجزائريين عليها من خلال تقديم العرائض والهجرة.

أما الفصل الثالث الذي جاء بعنوان التمثيل النيابي للجزائريين بين التصور والتطور وهو بدوره مقسم إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه التنظيم الإداري والسياسي في

الجزائر المستعمرة خلال فترة الحكم العسكري وتطرقنا فيه إلى واقع التنظيم الإداري خلال فترة 1830 - 1870 والتمثيل النيابي بالعمالات وتنظيماتها وسياسة نابليون في عمالات الجزائر، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التنظيم الإداري والسياسي في ظل الحكم المدني وذلك من خلال معرفة واقع التنظيم الإداري والسياسي وتمثيل الجزائريين في ظل هذا الحكم. أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى مطالب الجزائريين بالمشاركة في تسيير شؤون البلاد وموقف الإدارة الاستعمارية منها من خلال إبراز مطالب الجزائريين في التمثيل النيابي والإصلاحات الفرنسية في ظل تلك المطالب وموقف النخبة الاندماجية من هذه الإصلاحات.

-الدراسات السابقة:

وبعد اطلعنا على الدراسات السابقة لم نجد موضوع بهذا العنوان لكن وجدنا دراسات فروع هذا الموضوع من بينها:

- مذكرة الدكتوراه: لأحمد عومري المعنونة ب: الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880- 1914 وهي أطروحة دكتوراه تناولت فترة زمنية محددة توقفت عند اندلاع الحرب العالمية الأولى وهي من الدراسات المفصلة حول الحياة الثقافية والتعليمية التي ساعدتنا في دراستنا.

- رمضان بورغدة: جوانب من تطور السياسة القضائية في الجزائر خلال الفترة 1830- 1892، قسم التاريخ والآثار، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، وقد قدمت هذه المقالة عرضا لمختلف التشريعات والقرارات الفرنسية التي تم تبنيها في الجزائر كما تم تفصيل وشرح لبعض القرارات في مختلف الجوانب.

- المصادر والمراجع المعتمدة:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على مصادر ومراجع أهمها:

عبد القادر حلوش: سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر والذي أفادنا في الفصل الأول في وضعيّة التعليم في الجزائر وتنظيمه وساعدنا في معرفة التشريعات الصادرة ضد التعليم والمواقف المختلفة من السياسة التعليمية وأهدافها.

- جمال قنان: التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار والذي أفادنا في الفصل الأول من خلال إبراز أهداف السياسة التعليمية وبعض التشريعات الاستعمارية.

- مؤلفات أبو القاسم سعد الله، كتاب تاريخ الجزائر الثقافي بأجزائه الثالث والرابع والسابع، فالجزء الثالث أفادنا في مختلف التشريعات التي استعملتها الإدارة في حق التعليم والجزء الرابع الذي استخدمناه في الفصل الثاني، وكذلك كتابه الحركة الوطنية الجزائرية بجزئيه الأول والثاني، وكذلك كتاب خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرّض 1830-1962، وأبحاث وأراء في تاريخ الجزائر بأجزائه الرابع والخامس وأيضا كتاب تاريخ الحركة الوطنية بجزئيه الأول والثاني الذي أفادنا في الفصلين الأول والثاني.

- أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر الذي ساعدنا في التوصل إلى أنواع المحاكم الفرنسية التي جسدتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر ومراكزها، وأفادنا في تنظيم العمليات وتقسيمها الإداري.

- مؤلفات شارل روبير أجرون بجزئيه الأول والثاني الجزائريون المسلمون وفرنسا وكتابه تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954 .

- مؤلفات محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881-1914، الذي أفادنا الفصل الثاني و محمد بليل، المجالس العامة للعمليات في الجزائر ما بين 1947-195 ساعدنا كثيرا في الفصل الأخير.

-عمار بوحوش، التاريخ السياسي من البداية ولغاية 1962، الذي أفادنا كثيرا في الفصل الأخير.

وخاتمة: تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

-الملاحق: كما اعتمدنا على عدة ملاحق لتوضيح وشرح بعض المعطيات المتعلقة ببحثنا.

- صعوبات البحث:

-وكأي بحث آخر اعتراضاتنا بعض الصعوبات ولعل أهمها:

- كثرة الاحصائيات المقدمة عن التعليم وعدد التلاميذ والمدارس وتضارب بعضها.

- نظرا لتشعب الموضوع لم نتمكن من التطرق لأغلبية المصادر.

رغم هذه الصعوبات إلى أنها تعتبر روتينية أمام أي باحث ونتمنى أننا وفقنا ولو بقدر قليل في تتبع خطوات البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة.

الفصل الأول:

واقع التعليم العربي في ظل سياسة فرنسا التعليمية

عرفت الجزائر تنوعا ثقافيا، قبل الاحتلال الفرنسي لها، وذلك لاهتمام الجزائريين بمختلف العلوم والمعارف، وبذلك تشكل واقع تعليمي يمارس في مختلف المدن والهياكل الثقافية، والذي عرف اهتماما واسعا من مختلف شرائح المجتمع. ومع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر و إدراكه لأهمية هذه المؤسسات في توعية المجتمع، هذا ما جعله مسألة لا بد من القضاء والهيمنة عليها بمختلف الوسائل والأساليب التي تحقق ذلك.

المبحث الأول: الأوضاع الثقافية

أولاً: وضعية التعليم قبيل الاحتلال:

كان التعليم العربي في الجزائر منتشراً في المدارس في مختلف المدن و الأرياف؛ بحيث كانت نسبة الأمية تكاد تنعدم¹. وكان تعليماً ذو طابع عربي (لغة وثقافة) إسلامي (روحاً ومحتوى)²، وكان هذا التعليم حراً يعتمد في تغطية احتياجاته وأداء مهامه على أساس موارد الأملاك الوقفية التابعة للجمعيات الدينية، أي أنه ليس نظام تعليمي تشرف عليه الدولة.³ يتألف التعليم العربي من ثلاث مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي،⁴ حيث أن التعليم الابتدائي، كان قائماً في الكتاتيب ومفتوحاً لكل أبناء الجزائريين بدون استثناء مما أدى بالدرجة الأولى إلى انتشار الكتاتيب على نطاق واسع لكونها مرتبطة بالمساجد والجوامع،⁵ وإلى جانب هذه الكتاتيب توجد مدارس يطلق عليها اسم "المسيد"⁶ وكانت منتشرة في مختلف ربوع الوطن؛ بحيث اشتهرت تلمسان بمدارسها فالفرنسيون وجدوا بها عند الاحتلال حوالي 50 مدرسة ابتدائية، وفي قسنطينة حوالي 90 مدرسة، أما البرنامج التعليمي الخاص بالتعليم الابتدائي قائم على تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة للأطفال.⁷ بالإضافة إلى دفع أجر اختياري ضعيف.⁸

¹ عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 631.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 1830 - 1954، ج3، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989، ص 17، 22.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار ولبه دراسات في التاريخ المعاصر، م6، منشورات وزارة المجاهدين، 2009، ص 13.

⁴ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص 29.

⁵ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 2012، ص 127.

⁶ جمال قنان، المرجع نفسه، ص 14.

⁷ أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، عالم المعرفة، الجزائر، 2015، ص 163.

⁸ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 22.

أما التعليم الثانوي كان يقدم في الزوايا وبعض المؤسسات التعليمية المنتشرة في المدن الكبرى الجزائر، تلمسان، قسنطينة¹ والبرنامج التعليمي الخاص به كان قائم على الفقه والتوحيد والنحو والصرف وآليات التفسير والمطالعة،² إذا كان التعليم الابتدائي يمول من طرف السكان مباشرة فإن التعليم الثانوي كان يمول من طرف الأوقاف (الحبوس).

حيث قامت الإدارة الاستعمارية عام 1830 بإحصاء الزوايا والمدارس في العاصمة وحدها، التي بلغ عددها حوالي 12 مدرسة ثانوية وأكثر من 349 زاوية.³

أما التعليم العالي كان يلقت في مساجد مشهورة على يد رجال اشتهروا بالدراسة في تخصصات مختلفة،⁴ أما برنامجه التعليمي فهو قائم على التاريخ الإسلامي والحساب والفلك والطب والجغرافيا،⁵ كما كان هناك تدرج في تحصيل كل تخصص.⁶ حيث أن التعليم الثانوي والعالي كان تعليمًا مجانيًا⁷ وبلغ عدد المؤسسات في الطورين في مدينة تلمسان 3 معاهد وفي قسنطينة 7 مدارس مخصصة للطورين.

ثانيا: وضعية التعليم مع بداية الاحتلال:

تعتبر سنوات العشرون من الاحتلال فترة العمل العسكري، قصد القضاء على الثورات الشعبية وبسط النفوذ والسيطرة،⁸ أي إهمال تعليم الأهالي بالإضافة إلى قطع شريان الحياة

¹ جمالقنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 14.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 23.

³ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية، المرجع السابق، ص 126، 127.

⁴ جمالقنان، المرجع نفسه، ص 14.

⁵ أبو القاسم سعد الله، ج3، المرجع نفسه، ص 24.

⁶ جمال قنان، المرجع نفسه، ص 14.

⁷ أبو القاسم سعد الله، ج3، المرجع نفسه، ص 22.

⁸ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 28-29.

للمؤسسات التعليمية التقليدية باستيلائها على الأملاك الوقفية،¹ التي كانت تشكل عائقا كبيرا في وجه المخطط الاستعماري.

ففي عهد الجمهورية الثانية قامت الإدارة الفرنسية بربط تعليم الجزائريين بالحاكم العام بالجزائر أما تعليم الأوروبيين فقد جعلته تابعا لوزارة المعارف بفرنسا.² سعت إدارة الاحتلال إلى محاولة التقرب من الجزائريين قصد كسب ولائهم من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية،³ تسمى بالمدارس العربية الفرنسية موجهة للمسلمين، إلا أن إقبال الأهالي عليها كان ضعيفا جدا وذلك لإدراكهم لحقيقة ونوايا الإدارة الاستعمارية، التي كان هدفها بالدرجة الأولى فرنسا أبنائهم وإشاعة اللسان الفرنسي بينهم.⁴

عرفتالفترة (1850- 1870) مبادرة نوعية في التعليم الأهلي حيث وضعت اللبئات الأولى لمنظومة هذا التعليم للمستوى الابتدائي والثانوي، وذلك بفتح عدد من المدارس الحكومية التي يطلق عليها بالمدارس العربية الفرنسية ينظر الملحق رقم 01.⁵ بالإضافة إلى إنشاء المدارس الإسلامية الثلاثة، نتيجة تراجع رجال الدين والعلم الذين هاجروا تاركين ورائهم فراغ في الوظائف الدينية والقضائية وبذلك تم إنشاء ثلاث مدارس حكومية موزعة على الأقاليم الثلاثة (تلمسان، العاصمة، قسنطينة)، ظلت هذه المدارس إلى غاية السبعينات تحت إدارة جزائرية،⁶ وكان دور هذه المدارس هو تكوين إطارات لتعليم اللغة العربية

¹ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 15.

² أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرر 1830- 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص ص 83- 84.

³ عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 38.

⁴ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص 86.

⁵ جمال قنان، المرجع نفسه، ص 29.

⁶ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص ص 84- 85.

"المدرسين وللقضاء الإسلامي القضاة والباش عدول والعدول "وتكوين رجال الدين "الإفتاء والإمامة".¹

وفي سنة 1863 أضيفت تعديلات على هذه المدارس ومن أهمها: إضافة اللغة الفرنسية والتاريخ الفرنسي إلى مواد التدريس بحيث يغطيها معلمون فرنسيون. بالإضافة إلى إصلاحات 1876 التي عرفت المدارس الشرعية الثلاث، ونتيجة ذلك تراجع عدد التلاميذ في هذه المدارس خلال سنوات (1877/ 1878 إلى 1991) بسبب الإجراءات المفروضة عليهم.²

كان لسقوط النظام الإمبراطوري في فرنسا انعكاسات مباشرة على الوضع في الجزائر نتج عن ذلك فتح مدرسة التاريخ الاستعماري بنظام سياسي جديد (الحكم المدني) التي خلقتها الحرب الفرنسية البروسية وبذلك ظهرت ثلاث قوى تتحكم في تسيير شؤون المستعمرة (الفلاحين والمستوطنين والولاة العامون ومصالح الولاية العامة، الكنيسة)، حيث اعتبر المستوطنون أن دوقيدون أول حاكم مدني نظرا للجهد الذي بذله لتصفية هياكل الإدارة العسكرية، إلى جانب الخدمات التي قدمها للفلاحين والمستوطنين، حيث يرى أن العنصر الفرنسي يجب أن تكون له السلطة الكاملة في تسيير شؤون المستعمرة.

كان للانتفاضات الشعبية "المقراني والشيخ الحداد" 1871 دور في توجيه اهتمامات سلطات الاحتلال إلى تغيير أساليب المواجهة من بطش وقمع، إلى الاهتمام بالمدرسة المفرنسة (حسب نظر الجمهوريين). وكانت أول اهتماماتهم بمنطقة القبائل لاعتبارات استراتيجية دون غيرها،³ سعيا منهم لإبراز الهوية القبائلية واعتبارها الأصلية في الجزائر مع إنكار الهوية العربية واعتبارها دخيلة.⁴

¹ علي تابلت، بحوث في تاريخ الجزائر - المقاومة والثورة التحريرية - ج2، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2014، ص 206.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 373، 378.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 57-58، 72، 61.

⁴ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية، المرجع السابق، ص 83.

وفي 12 فيفري 1873 عرض الكولونيل قائد دائرة عين الحمام Fort National على الحاكم العام "دوقيدون" مخطط يرمي إلى فرنسة القبائل حيث ذكر "شارل روبير أجرون" في كتابه أن الكولونيل قائد دائرة عين الحمام قال: "شعب عملنا على تعريبه أكثر مما سعينا في فرنسته"، ومن خلال إلغاء جميع المدارس العربية الفرنسية وقائلا أيضا: "أن نبذل وسعنا بكل جهد من أجل أن نلقي الزوايا في طي النسيان"¹، ذلك يعني غلق جميع مراكز التعليم التقليدية وفتح مدارس فرنسية بدلها، واستجاب "دوقيدون" لهذا الطلب وتم فتح مدرسة فرنسية في "تمازيغت"²، كما قام "الكردينال لافيغري"³ بتأسيس مدارس تنصيرية (تبشيرية) بجمعة الصهاريج وأخرى ببني بني سنة 1873، بالإضافة إلى تقديم الحكومة الفرنسية قرضا لهذه المدارس سنة 1875، وعليه لعبت المدارس التبشيرية المسيحية دورا فعالا في نشر التعليم المسيحي في المنطقة، بالإضافة إلى أن الإدارة الاستعمارية وفرت فرص للتعليم الأهلي و في سنة 1880 نجحت في منع تعليم اللغة العربية في المدارس القليلة التي كانت موجودة بحجة اختلاف لغة الحديث عن لغة الكتابة.⁴

¹ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919 ج1، تر : م .حاج مسعود، أ. بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 610.

² جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع نفسه، ص ص 72-73.

³ الكاردينال لافيغري: من عائلة بوجوازية، شغل منصب مفتش لدى مصلحة الجمارك، دخل معهد الدعاية التبشيرية في سانت لويس دوتوزاتي، ثم المدرسة الإكلركية الصغرى للدراسات الأسقفية بلا روسور، حيث عين سنة 1867 رئيسا لأسقفية الجزائر، ينظر: سعدي مزيان قضايا ودراسات تاريخية، مطبعة النجاح، الجزائر 2013، ص ص 216-217-218.

⁴ إبراهيم مياشي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 200.

المبحث الثاني: التعليم العربي في ظل التشريعات الفرنسية

اختلفت الأساليب التي استخدمتها الإدارة الاستعمارية لتنشيط وجودها في الجزائر، من خلال تطبيقها لمختلف الإجراءات والقوانين والمراسيم التعسفية التي حاولت تجسيدها في مختلف الميادين (السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الإدارية والثقافية) وهذه الأخيرة مست التعليم العربي وهياكله من خلال التشريعات التالية:

أولاً: المراسيم ما بين 1883 - 1891:

1- مرسوم¹ فبراير 1883:

تعتبر الفترة الممتدة من 1880-1892 التاريخ الحقيقي لتنظيم التعليم الخاص بالجزائريين وذلك بتطبيق القوانين التعليمية التي ظهرت في فرنسا عام 1882، حيث يعد مرسوم 13 فبراير 1883 مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر الثقافي والتعليمي ينظر الملحق رقم 02 ومن أهم ما جاء فيه من مواد متعلقة بتعليم الجزائريين:

1- تلزم البلديات على تأسيس مدرسة أو مدارس مجانية للأطفال الأوروبيين والأهالي على حد سواء (المادة 1، 2، 3، 4).

2- يؤسس نفس التعليم ونفس المدارس لكل من الأطفال الأهالي والأوروبيين في البلديات كاملة السلطة والبلديات المختلطة (المادة 38 إلى 41).

3- يعطى التعليم في البلديات الأهلية باللغتين العربية والفرنسية في مدارس خاصة (المادة 42، 43).

4- يثبت مبدأ مجانية التعليم وإلزاميته.

¹ المرسوم: قرار تصدره السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس أو الوزراء، له مفعول القانون.

القرار: حكم يصدر عن الإدارة.

الأمر: قرار يصدر في العادة عن رأس السلطة التنفيذية، له قوة القانون.

القانون: تشريع يصدر عن البرلمان. ينظر بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص226.

5- علمانية التعليم وضمان حرية الفكر عند التلاميذ (المادة 35).

6- تؤسس ثلاث أقسام للمعلمين موجهة لتعليم الأهالي لوظائف التعليم (المادة 36).

7- إحداث كتب خاصة بالتعليم الأهلي (المادة 37).

8- إحداث شهادة خاصة هي شهادة لدراسات الأهلية (المادة 31).

9- تأسيس هيئة من المدرسين الأهالي (المادة 39).¹

جاء هذا المرسوم 13- 02- 1883 ليحيي التعليم الجزائري في إطار جديد منظم يشبه في مادته العلمية وبرامجه واتجاهاته المدرسة الفرنسية نفسها ويعتبر بمثابة قانون التعليم العمومي في الجزائر، بحيث نظم التعليم الابتدائي العمومي والخاص وحدد الترتيبات الخاصة بتعليم الجزائريين وقسم التعليم الابتدائي إلى صنفين:

1- للذين يسكنون البلديات كاملة السلطة والمختلطة.

2- للذين يسكنون البلديات الأهلية أي الموجودة في المناطق العسكرية والمدنية.

كما وضح اختلافات في نوعية المدارس وذلك حسب اختلاف المناطق تقسيم المدارس من حيث أنواعها فقد اختلفت الآراء حول ذلك:

حسب "جمال قنان" فإن المدارس رتبت بدرجتين مدارس تحضيرية ومدارس رئيسية وهذه الأخيرة يديرها مدير فرنسي في حين المدارس التحضيرية تدار من طرف معلم مساعد أو ممرن جزائري، حيث أن لغة التعليم في مناطق الحكم العسكري تكون باللغة الفرنسية والعربية.²

أما "عبد القادر حلوش" ذكر في كتابه أن قسم مدارس البلديات الأهلية فقد قسمت إلى ثلاث مدارس: رئيسية وتحضيرية بالإضافة إلى المدرسة الصبائية Ecoles enfantines

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 141.

² جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 79.

وهي مفتوحة للأطفال الجزائريين لا تختلف عن المدارس الأوروبية.¹ و نص القانون في مادته 31 على برمجة دروس باللغة العربية وإدراجها كمادة في شهادة التعليم الابتدائي ذهب إلى حد التنصيص في المادة 42 على أن يتم التعليم باللغة العربية والفرنسية في البلديات الأهلية.²

أما البلديات كاملة السلطة والمختلطة تكون مفتوحة أمام أطفال الأهالي كالأطفال الفرنسيين مع مراعاة شروط التلقيح، ففي كل مدرسة يزيد عدد تلاميذ الأهالي عن 25 يستحسن أن يتولى تعليمهم في الطور الأول معلم مساعد جزائري حامل للشهادة الابتدائية،³ ونجد أن هذه البلديات كاملة السلطة والمختلطة يكون التعليم الابتدائي مجاني للأطفال من الجنسين البالغين 6 سنوات مهما كانت جنسية الآباء وهذه المادة لا تطبق على الأهالي المسلمين ولا في البلديات الكاملة إلا بالشروط المذكورة في المادة 34.⁴

ونص المرسوم أيضا على إحداث شهادتين للتعليم، شهادة للتعليم الابتدائي الأول وشهادة للتعليم الابتدائي العالي، كما يمكن أن يدرج في امتحان إحدى الشهادتين مادة اللغة العربية كامتحان اختياري، يبدو أن إدراج هذه المادة وضعت لأجل الموظفين الفرنسيين وليس لتلاميذ المرحلة الابتدائية فالمقررات الرسمية لا تشمل مادة اللغة العربية.⁵

¹ عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 143.

² روبري آجرون شارل، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق، ص 620

³ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص ص 78-79.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص 354.

⁵ جمال قنان، المرجع نفسه، ص 77.

مبادئ المرسوم:

مبدأ إجبارية التعليم: إن هذا المبدأ الذي جاء في قانون 28-03-1882 طبق على الفرنسيين والإسرائيليين والأوروبيين بموجب 13-02-1883، أما بالنسبة للجزائريين فإن تطبيقه لا يتم إلا عندما تسمح الظروف بذلك أي تتوفر الوسائل والأمكنة وغيرها. حيث يقرر الحاكم العام هذا المبدأ من خلال توجيهه لمختلف البلدياتتفرض تطبيقه على بلديات كاملة السلطة والمختلطة من خلال إجبارية تعليم الجزائريين والأوروبيين على حد سواء ولا يحق لمجلس الولاية التدخل في هذه الأخيرة في التنفيذ والتطبيق.

أما إجبارية تعليم البنات لم تذكر له ترتيبات في هذا المرسوم باستثناء المدارس الصبانية المفتوحة للجنسين.¹

ومن نتائج هذا المرسوم أنه جاء في مادته 1، 2، 3، 4 إلزام البلديات على تأسيس مدرسة أو مدارس مجانية للأطفال الأوروبيين والأهالي على حد سواء إلا أن ذلك لم يتجسد بالنسبة للأهالي، بالإضافة إلى أن التعليم الخاص بالأوروبيين كان عمليا في حين ظل تعليم الأهالي نظريا فقط،² وجاء في مادته 42-43 من مرسوم 1883 التي نصت على أن التعليم في المدارس الأهلية سيعطى باللغة الفرنسية والعربية غير أن الفرنسيين أهملوا ذلك إذ كان ممنوعا على تلاميذ المتوسط والعالي التكلم بلغة أخرى غير اللغة الفرنسية حتى في أوقات الاستراحة.³

فمرسوم 1883 (قانون التعليم العمومي) في الجزائر كمل بثلاث مراسيم:

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص ص 141، 143.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص 425.

³ عبد القادر حلوش، المرجع نفسه، ص ص 150، 144.

1- مرسوم 01- 02- 1885: الذي أوصى هو الآخر بتأسيس المدارس الرئيسية والمدارس التحضيرية في البلديات المختلطة وكذا في البلديات كاملة السلطة بنفس الشروط التي أسست فيها المدارس في البلديات الأهلية.

2- مرسوم 30- 10- 1886: والذي نص على تنظيم التعليم الابتدائي والذي جسد في 8- 11- 1887 ورسوم 9- 12- 1887 والذي جاء بدوره لينظم التعليم العمومي الخاص بالجزائريين وفيما يخص المدارس الخاصة بالجزائريين **ينظر ملحق رقم 03** إضافة إلى المدارس الرئيسية والتحضيرية تأسيس نوعان من المدارس بموجب هذا المرسوم:

1- المدارس العادية *Ecole Ordinaires* يشرف عليها فرنسيون وفرنسيات.

2- المدارس الصبائية: للأطفال الذكور و الإناث من 4 إلى 7 سنوات للذكور ومن 4 إلى 8 سنوات للإناث تحت إشراف فرنسي ومساعدة جزائرية.

2- مرسوم 1887 :

ونتيجة الضغوطات التي ظهرت بسبب رفض المستوطنين والفلاحين للتعليم الأهلي الذي ظهر نتيجة مرسوم 13 فبراير 1883 عمدت إدارة الاحتلال إلى إصدار مرسوم جديد حول التعليم الأهلي وذلك قصد تأكيد التوجه الهادف إلى إقامة منظومة تعليمية خاصة بالأهالي تختلف عن منظومة التعليم العام، وبرزت هذه الفكرة في المرسوم 1883 ومنه ظهرت معالم التعليم الأهلي بأن يكون تعليمًا بدون علم وعنوان بلا محتوى وتجلى ذلك في مرسوم 9 ديسمبر 1887 ليكون حل وسط بين اتجاهين متعارضين حول مسألة تعليم الأهالي: حيث يرى الاتجاه الأول أن يكون التعليم الأهلي لائتيا بنفس المستوى والمحتوى في المدارس الفرنسية، أما الاتجاه الثاني رافضا للتعليم الأهلي إلا أن موقفه تطور ليقبل بفكرة تعليم الأهالي ولكن بمحتوى ضعيف، واحتوى هذا المرسوم على مجموعة من الترتيبات فيما يخص المدارس فهي تكون مفتوحة أما الجزائريين مثلهم مثل الأطفال الأوروبيين، أما إجبارية التعليم بخصوص الذكور دون الإناث فالوالي العام هو الذي يحدد التجمعات

السكانية المعينة بهذه الإلزامية بالإضافة إلى أن المساعد الأهلي لا يترقى إلى رتبة المعلم إلا إذا تجنس بالجنسية الفرنسية.

يعتبر مرسوم 19 ديسمبر 1887 مجرد ترتيبات مرحلية في انتظار ما ستسفر عنه أعمال لجنة مجلس الشيوخ التي وفدت إلى الجزائر سنة 1891 وما تصدره من مختلف المسائل المتعلقة بالسياسة الأهلية من بينها¹ السياسة التعليمية².

3-المدارس الشرعية:

جاء مرسوم 23 جويلية 1895 لإعادة تنظيم المؤسسات الثلاثة،³ بحيث أعطى الأولوية في برامج التعليم للدراسات الفرنسية على حساب المواد العربية⁴ واحتوى أيضا على أن مدة التدريس في المدارس الإسلامية من 4 سنوات للتقسيم السفلي و6 سنوات للتقسيم العالي.⁵ كما عرفت سنة 1905 إدخال تعديلات طفيفة على تنظيم المدارس الإسلامية التي مست الطلبة وهيئة التدريس وذلك لضعف الإقبال عليها،⁶ وفي نفس السنة جاء قرار فصل الدين عن الدولة في فرنسا طبقا لمرسوم 1905 والمطبق في الجزائر بمقتضى مرسوم سنة 1907 على الديانة اليهودية والديانة المسيحية فقط، ورفضت تطبيقه على الدين الإسلامي بأكمله ليظل خاضعا لسيطرتها قصد منع الجزائريين من النهوض بالمؤسسات

¹ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص ص 80-81-82-83-84.

² السياسة التعليمية: بدأت تتشكل منذ العهد الإمبراطوري والتي تهدف إلى القضاء على الثقافة الوطنية من خلال نشر التعليم الفرنسي وذلك أن الغرض الأهم هو تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع فرنسي و إلحاقه مباشرة بفرنسا، ينظر عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية، المرجع السابق، ص 47.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع نفسه، ص 118.

⁴ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 200.

⁵ عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سيوسولوجية، تر: فيصل عباس، ط2، دار الحداثة، بيروت، 1982، ص 96.

⁶ قنان جمال، المرجع نفسه، ص 122.

الإسلامية على الوجه المطلوب وكان الوالي العام الفرنسي في الجزائر هو الرئيس الأعلى لشؤون الدين الإسلامي.¹

4- سياسة جانمير:

سبعجانمير² إلى تطوير المدارس الأهلية حيث زودها عام 1890 ببرنامج تعليمي ملائم ركز فيه على اكتساب اللغة الفرنسية «هذه الأداة الضرورية لمبادلتنا وهذه الوسيلة الناقلة لأفكارنا»، ولكنه لم يوضح إلا بالحساب (خمس ساعات أسبوعيا في القسم التحضيري والابتدائي) وبالعمل اليدوي (3 ساعات أسبوعيا)³ لفتح الطريق أمام التلاميذ الذين لهم ميل للعمل الاحترافي بدلا من التعليم العام، كما أن هذا البرنامج لم يدخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 1891.⁴ ولقد استمر رؤساء البلديات الأوروبية في معارضة بناء المدارس الأهلية رغم الضغط الذي مارسه "جانمير"، إذ صرح رئيس المندوبيات المالية: «إننا نعلن تمردنا على مشاريع السيد جانمير الذي يزودنا بكم هائل من المؤسسات المكلفة والخطيرة، فنحن نفعيون ونطالب بالحق في تركنا نحقق المنفعة». حيث قامت المندوبيات في سنة 1902 بتقليص الاعتمادات الموجهة للتعليم العمومي للمسلمين بنسبة 15 بينما انتقلت الاعتمادات المخصصة لتعليم الأوروبيين من 5 ملايين إلى 5.560.000 فرنك.⁵ ينظر الملحق رقم 4 بالرغم من محاولة جانمير لتحسين حالة التعليم الأهلي إلا أن المستوطنين حاربوا مشاريعه وسياسته وفرضوا عليه تحويل المدارس التي أنشأها إلى ملحقات أطلق عليها اسم "مدارس

¹ رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية 1931-1956، الشركة الوطنية، 1975، ص 192.

² جون مير JEN MAIRE مدير التربية والتعليم و من دعاة تأسيس المدرسة الجزائرية بصورة مشابهة للمدرسة الفرنسية.

³ شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، مجلد 2، تر: محمد حمداوي، ابراهيم صحراوي، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 251.

⁴ مجلة المقتطف المصري التاريخية، الأصول التاريخية والخلفيات السياسية والثقافية، مجلة المقتطف المصري التاريخية النخبة الجزائرية الفرانكفونية، العدد 1، يونيو، القاهرة، 2014، ص 149.

⁵ آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع نفسه، ص 256.

ملاجئ" هذا ما دفعه إلى الاستقالة سنة 1908، حيث كان عدد التلاميذ عند استقالته 397,33 طفل وذلك يمثل نسبة حوالي (4.3%).¹

ثانيا: المراسيم ما بين 1892-1898:

1-مرسوم 1892:

تمثل سنوات 1891-1892 مرحلة جديدة في تاريخ المدرسة الفرنسية في الجزائر وعلى الرغم من صدور مراسيم سابقة المتعلقة بتنظيم التعليم الخاص بالجزائريين وفق ما تقتضيه المصلحة الاستعمارية كمرسوم 1883-1887 ظل التعليم ناقصا ولم يشمل إلا فئة قليلة من الأطفال،² حيث نجد عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى ظهور مرحلة جديدة ومن العوامل الداخلية نجد: مراسيم 1882-1883 التي لم تتفذ بالنسبة للجزائريين وكذلك التحقيق الذي أجرته لجنة مجلس الشيوخ 1892 الذي تناول مختلف الأوضاع في الجزائر (القضاء الإسلامي والتمثيل البرلماني، قضية الأرض، الضرائب...) أما بالنسبة للتعليم الأهلي فتوصلوا إلى توجيهه وجهة عملية (مهنية)، أما العوامل الخارجية التي أثرت على الوضع: إظهار الدول الاستعمارية اهتمامها بقضية التعليم في مستعمراتها وذلك لظهور تيارات فكرية ودينية في أوروبا تدعوا إلى حقوق الإنسان، وظهر النهضة العربية الإسلامية على أساس التعليم ومحاربة الغزو الأوروبي للعالم الإسلامي والتي ظهرت بوادرها في مصر والهند وسوريا والدولة العثمانية.³ وفي سنة 1892 استكملت منظومة التعليم الأهلي شكلها النهائي بصدور مرسوم 18 أكتوبر 1892⁴ المتعلق بالتعليم الابتدائي العام والخاص بالأهالي ليعتد من جديد، حيث كان التعليم الخاص تابع للحاكم العام بخلاف التعليم الفرنسي المرتبط بالوزارة، وقد نظم المرسوم بالتفصيل إجراءات وشروط إنشاء وتسيير المدارس

¹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1833-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 43.

² عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 159.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص 350.

⁴ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 90.

الخاصة بالأهالي؛¹ وجاء هذا المرسوم ليحقق ويلبي مطالب الكولون المتمثلة في اعطاء التعليم الجزائري الطابع المهني والتطبيقي وذلك لحاجتهم لعمال فلاحين وحرفيين يستخدمونهم في مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية بأثمان رخيصة بعد ارتفاع أسعار اليد العاملة الأوروبية.² وفي نفس السنة 1892 صدر مرسوم ينص على عدم فتح أية مدرسة إلا برخصة من السلطات الفرنسية تحت إجراءات جد صعبة منها تحديد عدد محدود من التلاميذ في هذه المدارس.³

2- مرسوم 3 يناير 1893:

بناء على قرار الحاكم العام الصادر في 3 يناير 1893 القائم على أن المدارس المسماة بالمدارس العربية الإسلامية في المناطق العسكرية والمدارس الأوروبية التي كان أغلب تلاميذها من الجزائريين والتي ضمت الأصناف الثلاثة الجديدة وبذلك تم التخلص من التعليم المزدوج إلا أنه ظل تعليمًا عنصرًا، إضافة إلى إنشاء أقسام خاصة بالجزائريين ملحقة بالمدارس الأوروبية على أن تكون تحت إشراف معلمين فرنسيين من التعليم الأهلي وهي تتبع البرنامج الخاص بالجزائريين.

وقد لاحظ "جورج مارسيه" الذي تولى إدارة التعليم الأهلي أنه قام على وحدة القسم وليس على وحدة المدرسة فالخبراء مثلاً: يتحدثون عن تكاليف القسم وليس عن تكاليف المدرسة حيث أن الأقسام كانت خاصة ولها برنامجها الذي ليس برنامجاً للمدرسة الفرنسية العادية.⁴

¹ شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 252.

² عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص159.

³ عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962 ج2، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 253.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص ص351-352.

3- مرسوم 1895:

صدر مرسوم 03-07-1895 وذلك نتيجة التقرير الذي قدمه السيد كومب حول وضعية تعليم الجزائريين إلى مجلس الشيوخ في باريس،¹ نظرا لاهتمامات مجلس الشيوخ بمسألة التعليم الخاص بالأهالي وجهت استجوابا لبعض الشخصيات الجزائرية لاستطلاع آراءهم حول ما يسمى بالتعليم العالي الإسلامي، حيث اختارت المشروع الذي قدمه بن رحال² الذي طالب بإعادة تنظيم المؤسسات التعليمية وفقا لاقترحات التي أوردها سنة 1891م.³

في فبراير 1895 رفع البرلمان الإعانات الموجهة للبلديات الجزائرية إلى 277.000 فرنك،⁴ وبالرغم من الالتزامات التي قدمها ابن رحال والتغيرات التي جاء بها من بعد ذلك مرسوم 1895 في نظام المدارس الإسلامية الحكومية لرفع مستواها التعليمي والدراسي إلا أنها ظلت كسابق عهدها عديمة الفائدة.⁵

4- التعليم المهني:

في 1897 انعقد مؤتمر الفلاحين لتجسيد طموحات المستوطنين الذين طالبوا بتحويل القسم النظري من تعليم المدارس الابتدائية الجزائرية إلى قسم تطبيقي ليصبح مهنيا وأكثر من ذلك فلاحيا، واقترحهم إلى جانب ذلك تكوين «ممرنين خاصين يتولون إعطاء التعليم التطبيقي لا غير» يكلفون بإعطاء الطرق الفلاحية وبعض التعليمات للفلاحين في المدارس

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع نفسه، ص 198.

² بن رحال وهو من الأسر العريقة في بلدية ندرومة في ولاية تلمسان، والده محمد بن رحال بن الحاج حمزة بن البشير بن أحمد بن علي بن رحال رحمة الله عليه، وفي 14 أفريل 1861 دخل المدرسة الفرنسية وأخذ منها معلومات أولية. ينظر: عبد الرحمان محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ج5، دار الأمة، الجزائر 2010 ص 340.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 112-113.

⁴ عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 198.

⁵ شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج2، المرجع السابق، ص 252.

⁵ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع نفسه، ص 200-201.

بشكل عام وقد أصبح التعليم الفلاحي هو الآخر فرعاً مستقلاً تحت إدارة المفتش "رولان" (Rolland) لتخريج اليد العاملة المحلية قصد تنشيط الفلاحة الأوروبية، وبموجب هذا المرسوم تأسست المدارس الفلاحية في كل من تاوريرت ميمون، عمي موسى، مازونة وخاصة مدرسة بن شيكاو Ben chicao، يتم فيها إعطاء التعليم الابتدائي فلاحي وكانت الغاية منه التركيز على تكوين عمال فلاحين في أعمال الكرمة التي كانت في هذه الفترة من اختصاص واحتكار المزارعين الإسبان¹.

أعيد طرح مسألة فرض إجبارية التعليم عندما سمح قانون 21 ديسمبر 1897 المتعلق بالسلطات التأديبية و « رفض إرسال طفل في سن التمدرس إلى المدرسة الفرنسية » عندما يكون قاطناً على بعد يقل عن 3 كلم، حيث فضلت رئاسة الجامعة على أن يبقى هذا القانون سلاحاً ردعياً لضمان تردد منتظم إلى المدارس، في حين أصبحت المدرسة الأهلية بعد إنشاء المندوبيات المالية والاستقلال المالي للجزائر أكثر عرضة لضغوط الأوساط الاستعمارية، إذ لم يرضى المعمرين بالتعليم الابتدائي للأهالي إلا إذا تحول إلى تعليم مهني زراعي على وجه التحديد وضعت المدرسة في خدمة الزراعة الكولونيالية، حيث حددت مخططات التعليم الجديدة لعام 1898 ووضعت برنامجاً واسعاً للدراسات الزراعية و لم يخصص لها أكثر من 3 ساعات أسبوعياً².

في الفترة الممتدة من 1898 - 1905 نجد أن أعيان القبائل طالبوا بإعطاء أبنائهم تعليماً مهنياً وحسب نظرهم أن التعليم النظري أصبح لا يناسبهم ولا يجلب لهم الفائدة كما داموا لا يستطيعون الالتحاق بالوظائف الإدارية لاستحواذ الأوروبيين عليها واستبعادهم للأهالي من هذه الوظائف، في حين أن برامج 1898 قد أولت اهتمام واضح بالأمور التطبيقية والجوانب

¹ عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص 209

² شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 262، 255 - 256.

اليدوية في البرامج التعليمية للمدارس الأهلية إلا أنها لم تستطع أن تغير من الطابع النظري للتعليم الجزائري.¹

ثالثا :المراسيم ما بين 1898- 1919م:

1- سياسة جوناو:

عرفت الفترة من 1903- 1911 فترة حكم الحاكم شارل جوناو الذي عُرف بسياسته الواضحة اتجاه الأهالي،² وفي 19 أكتوبر 1904 صدر قرار بإلحاق طبيب بكل مدرسة ليعطي دروسا في الصحة لتلاميذ السنتين الثالثة والرابعة،بالإضافة إلى ذلك كان في كل مدرسة وقاف أو حارس و منظم يعتني بالمدرسة.³

انتهجت الإدارة الاستعمارية معارضة كل من يسعى إلى نشر وتعليم اللغة العربية والقرآن الكريم، من خلال إصدار مجموعة من التشريعات أهمها:

قرار الحاكم العام في 24 ديسمبر 1904 الذي ينص على عدم السماح لأي معلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم العربية إلا بحصوله على رخصة من عامل العمالة أو الضباط العسكريين في المناطق الخاضعة للحكم العسكري، وعند حصوله على الرخصة يخضع لمجموعة من الشروط من أهمها:

1- أن يقتصر تعليمه على تحفيظ القرآن الكريم فقط دون غيره.

2- أن لا يقوم بشرح آياته،خاصة التي تتحدث عن الجهاد وغيرها من الشروط.⁴

شجع شارل جوناو التعليم المسجدي، ففي 6 مايو 1905 وعشية انعقاد مؤتمر المستشرقين 14 في الجزائر أصدر قرار بتنظيم هذا التعليم وتوسيعه ،حيث وضع رقابة على

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 208.

² مجلة المقتطف المصري، المرجع السابق، ص 149.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3 ،المرجع السابق، ص 393.

⁴ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 60.

الدروس التي يديرها مدراء المدارس الشرعية وهم بالطبع مستشرقون فرنسيون يخدمون الإدارة قبل خدمتهم لمهنة التعليم.¹

لقد جاءت القرارات الوزارية (الصادرة يوم 4 جانفي و 22 ديسمبر 1905) لتسهيل الحصول على شهادة الأهلية في اللغة العربية من خلال مضاعفة معامل تقويم إتقان اللغة العربية الدارجة، ثم صدرت مجموعة من القرارات لتأسيس شهادات الكفاءة لتعليم اللغة العربية الدارجة بمستويات مختلفة في المدارس الابتدائية ومدارس تكوين المدرسين ومؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط.²

2- المدارس الإضافية:

عرف مطلع القرن العشرين مرحلة جديدة في تاريخ المدرسة الفرنسية في الجزائر³ وتجلّى ذلك في سعي المعمرون إلى تدمير المدرسة الأهلية الابتدائية من خلال المطالبة بمدارس جديدة قليلة التكاليف؛ يكون التعليم المقدم فيها تكملة للتعليم المهني قصد منع تطور التعليم الفرنسي الذي كان يلحق للمسلمين على يد معلمين قادمين من فرنسا، تذرعا للمندوبون الماليون بحجة أن نسبة تدرس الأطفال المسلمين في سنة 1906 بلغت 4.26%، من أجل تحقيق أكبر عدد من المتمدرسين كان يتعين تقليص مصاريف بناء المدارس وتكاليف التسيير والاكتفاء بإعطاء التلاميذ بعض مبادئ المحادثة،⁴ لكن فكرة تأسيس المدارس الإضافية أو المدارس ذات الشكل والمحتوى البسيطين لم تكن وليدة 1908 إنما ظهرت منذ أن بدأ التفكير في تأسيس المدرسة الجزائرية مختلفة عن المدرسة الفرنسية التي نادى بها الكولون قصد تكوين ما يحتاجونه من يد عاملة، فقد تبنى شارل جوناك قبل أن يصبح حاكما عاما في تقرير له لعام 1892 مشروعا «للمدارس المؤسسة على الشكل البسيط»، حيث دافع عنه

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع نفسه، ص 67.

² شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919 ج2، تر: م. الحاج مسعود، ع. بالعربي، دار رائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 539.

³ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 235.

⁴ شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 256 - 257.

خلال فترة حكمه كحاكم عام للجزائر، كما تبني الاشتراكيون المشروع نفسه حيث صرح صومبا M- Sembat أمام البرلمان في 21-12-1903 في قوله «يجب أن يكون للجزائر مدرستها الخاصة، يجب تأسيس المدرسة الجزائرية بتكلفة اقل ولكن بأعداد كثيرة». كما اقترح جون مير سنة 1905 تأسيس نوع من «التعليم الأهلي» يشمل على مدارس مساعدة أو إضافية تنتشر حول المدارس الرئيسية المؤسسة على نمط المدارس القرآنية.¹

3 - تأسيس جامعة الجزائر 1909:

خلال القرن 19 كان التعليم العالي يلحق بالجزائر العاصمة² في مدرسة الطب والصيدلة، وفي عام 1879 أصدر "جول فيري" مرسوما بتأسيس أربعة مدارس عليا فظهرت في العام التالي ثلاث مدارس أخرى للعلوم والآداب والحقوق،³ هذه المدارس لم تكن في حقيقة الأمر تشكل جامعة بالمفهوم القانوني الصادر في 10 جويلية 1896م إلا أنها كانت تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الجامعات الفرنسية⁴ وكانت الجهات الفرنسية العليا مترددة دائما في إنشاء جامعة في الجزائر خوفا من أن تشيع فكرة الانفصال عن الكولون وليس خوفا من انفصال الجزائريين أو بقاء الدراسات والشهادات العليا في فرنسا نفسها ضمان لاستمرار الارتباط بين فرنسا وأبنائها في الجزائر، وظل الفرنسيون يرسلون أبنائهم ليوصلوا تعليمهم الجامعي في فرنسا،⁵ حيث ضمت الكليات الأربعة إلى بعضها وأعطت لها صفة الجامعة عام 1909 وافتتحت نشاطها ب1605 طالب ولم تكن تختلف في منهجها ولغتها عن الجامعات الفرنسية سوى باهتمامها ببعض الجوانب الثقافية والاجتماعية المحلية لخدمة أغراض الإدارة الاستعمارية قصد تثبيت الاحتلال وتبريره.⁶

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 237-238-239.

² مجلة المقتطف المصري، المرجع السابق، ص 152.

³ بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 280.

⁴ مجلة المقتطف المصري، المرجع السابق، ص 152.

⁵ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج 3، المرجع السابق، ص 304.

⁶ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع نفسه، ص 280.

طالبت الشعبة القبائلية منالوفود المالية بتأسيس مدرسة إسلامية جديدة وتكون الرابعة بمدينة بجاية لتعليم اللهجة القبائلية والعادات والتقاليد الخاصة بها في 14- 03- 1904 قصد الحفاظ على التراث البربري، إلا أن الإدارة الاستعمارية رفضت ذلك بحجة العجز المالي وظلت تطالب بذلك في سنوات 1905 و 1909 و 1910 في حين رفضت الإدارة هذا المشروع.¹

نظرا لظروف الحرب العالمية الأولى وانخفاض التردد على المدارس؛ حيث طلب من الحاكم العام سنة 1917 إصدار عقوبات في حق الأهالي للرفع من نسبة إقبالهم ورغم ذلك لم تبلغ نسبة التردد على المدارس إلا 4,8 ٪ سنة 1918،² وفي 1 فيفري 1919 صدر مرسوم والمتعلق بمراقبة المدارس الابتدائية العمومية والخاصة الموجهة للأهالي³ قصد مراقبة نشاطات الأهالي والتضييق عليهم.

نتيجة تأزم الوضع السياسي والثقافي والأمني بالجزائر بعد الحرب، عرفت الجزائر انطلاقة جديدة في ميدان التعليم خلال العشرينيات والثلاثينيات بفضل النهضة الوطنية وذلك من خلال المطالبة بالإصلاح والتحرر التي كان يمثلها كل من الأمير خالد والعلامة ابن باديس حيث طالب هؤلاء بتعليق مراقبة المدارس الابتدائية ومنح الزعماء رخص لفتح المدارس لتعليم أبنائهم بحقوقهم المدنية والسياسية والضغط على الحكومة الفرنسية لتوافق على مطالبهم وتمويل مشاريعهم.⁴

¹ حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 228.

² شارل روبير اجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج 2، المرجع السابق، ص 263

³ Hocine bouzaher, la justice repressive dans l'algerie coloniale 1830

1962, editions shouma, alger, 2007.

⁴ أسيا بلحسين رحوي، وضعية التعليم الجزائري غدة الاحتلال الفرنسي، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، ع 7، ديسمبر 2011، ص ص 70-71.

رابعاً: تعليم البنات في ظل السياسة التعليمية الفرنسية:

لم تفتح السلطات الفرنسية في أواخر القرن 19 أي مدرسة للبنات الجزائريات ولم تبذل أي جهد لجلبهن إلى المدارس الموجودة وكانت نسبتهن عام 1899م حوالي 0.43% بمجموع 1446 تلميذة من 24128 تلميذاً في سن التعليم الابتدائي.¹

عرفت المدرسة الأهلية تطور بطيء نتيجة عدااء المعمرين لها من جهة ورفض المسلمين التمدرس من جهة أخرى، كما كانت تُعنب الذكور وحدهم وذلك رغم إصرار المجتمع الإسلامي على رفض تمدرس بناته إلا أن السلطات الفرنسية فتحت بعض المدارس.

كان التردد عليها محدود وبلغت 7 مدارس في سنة 1900، وعدد المسجلين فيها من البنات 166.2 بنت²، إذ كتب أعيان مدينة عنابة عريضة³ سنة 1907 طالبوا فيها بتأسيس مدرسة للبنات الجزائريات بحيث شملت هذه العريضة 8 مطالب تدور كلها حول تعليم الإناث وانتقلت هذه المطالب الخاصة بتعليم البنات من المدن الرئيسة لتشمل مراكز أقل أهمية ووصلت حتى الدواوير، وحسب مدير التربية "أراديون" فإن هذه المطالب اشتدت في هذه الفترة خاصة المطالبة بتعليم البنات عن طريق تأسيس المدارس والأقسام لهن وعندما لم توفر الإدارة الاستعمارية المدارس للبنات الجزائريات، كان الآباء يبعثون بناتهم إلى المدارس الفرنسية الشيء الذي يفند حجج الأوروبيين بأن الأولياء كانوا يرفضون تعليم أبنائهم والبنات منهم خاصة، كما كان تردد الجزائريين في إرسال أبنائهم وبناتهم إلى المدارس الفرنسية تخوفاً من أن تكون مراكز تبشيرية.

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 168.

² شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 263.

³ عريضة: وهي تلك الرسائل الموجهة من الأهالي إلى الإدارة الاستعمارية الفرنسية أو باتجاه لجان التحقيق البرلمانية التي كانت تشكلها الهيئات الفرنسية، حيث ان العرائض تتكلم بالضمير الجمعي أي على سكان الجزائر كافة أو على سكان العرش بأكمله ينظر: مختار هواري، أهمية عرائض وادي الزيبان خلال القرن التاسع عشر في كتابة التاريخ المحلي للمنطقة، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ع 2، 2021، ص 237، 238.

لم تفتح الإدارة الاستعمارية مدارس للبنات في العاصمة إلا في سنة 1909م والواقع أن ظاهرة انعدام المدارس لم تكن حدثا عشوائيا بقدر ما كانت سياسة استعمارية تهدف إلى زرع البلبلة وخلق التفرقة وسط الجزائريين،¹ حيث عملت الأخوات البيضاوات على تأسيس مدارس للتعليم المنزلي ومشغل في بلاد القبائل والميزاب والغوليا في الجنوب الجزائري في نهاية القرن 19 إلى غاية 1919- 1920، كما ظهر اهتمامهم بترقية مدارس البنات والسهرة على التعليم المنزلي على سبيل المثال: أن زوجة الحاكم العام "لوتو" والسيدة "دوفو" قد أدارت مدرسة لنسيح البسط في مدينة الجزائر.²

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 220- 221، 212.

² مسعودة يحيوي مرابط، المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في الجزائر القرن العشرين حقائق وإيديولوجيات وأساطير ونماطيات، م1، تر: محمد المعراجي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 236- 237.

المبحث الثالث: أهداف السياسة التعليمية الفرنسية:

أولاً: القضاء على الشخصية الجزائرية:

سعت الإدارة الاستعمارية من خلال سياستها التعليمية القضاء على الثقافة العربية في الجزائر لتسهيل دمجها وإدراجها في المجتمع الأوروبي الغربي المسيحي،¹ وذلك من خلال استبدال اللغة العربية باللغة الفرنسية وجعلها لغة التخاطب حتى تنقطع جميع الروابط التي تربط الجزائر ماضيا وحاضرا ومستقبلا بثقافتها العربية وتاريخها الإسلامي وتُنشئ جيل جديد في ظل سياسة الفرنسية،² حيث تجسدت مظاهر الفرنسية في تغيير أسماء المدن والقرى والأحياء والساحات وأطلقت عليها أسماء فرنسية تحمل أسماء العسكريين والحكام المدنيين الذين حاربوا الجزائريين،³ بالإضافة إلى محاربة الدين الإسلامي من خلال الوسائل التي استخدمها المبشرون للوصول إلى أهدافهم النصرانية من خلال الاهتمام بالصغار والتقرب من الفقراء عن طريق مجموعة من الإغراءات المتمثلة في: الألعاب والمتاع، الحفلات المدرسية، الحلوى، النقود قصد التأثير في النفوس⁴ و تنشيط الحركة التصديرية من خلال الاعتداء على المؤسسات الدينية الإسلامية عبر تحويل المساجد إلى كنائس والاستيلاء على الأوقاف وإلغاء شرعية الأعياد الدينية الإسلامية، إذ صرح الجنرال ديورمون للقساوسة في عام 1830 قائلا: «إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا ولنا أمل أن تينع قريبا الحضارة التي انطفأت في هذه الربوع».⁵ فالمدارس التبشيرية في الجزائر لم تكن تهدف إلى

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 58.

² عبد القادر بوحسون، سياسة التعليم الفرنسية بالجزائر وموقف الجزائريين منها إبان الثورة التحريرية 1954 - 1962، مجلة متون العلوم الاجتماعية، ع3، ديسمبر 2016، ص 235.

³ *الفرنسية: وهي إحلال اللغة الفرنسية وثقافتها محل اللغة العربية حتى ينسى الجزائريين لغتهم وثقافتهم القومية مع مرور الزمن ويستعبدوا عنها باللغة الفرنسية والثقافة الفرنسية. ينظر: رابح تركي، المرجع السابق، ص 104.

⁴ عبد القادر حلوش، المرجع نفسه، ص 64.

⁵ محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 - 1904 دراسة تاريخية تحليلية، منشورات دحلب، الجزائر، 2009، ص ص 80، 83 - 84.

⁵ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع نفسه، ص ص 66 - 67.

التعليم والتنقيف بقدر ما كانت تهدف إلى التنصير¹ والإدماج وإخراج أطفال جزائريين عن دينهم الإسلامي ولغتهم العربية.²

ثانيا: الإخضاع الفكري والمعنوي:

رغم ما قامت به الإدارة الاستعمارية في حق الثقافة العربية الإسلامية لم تكتفِ بتجريد الإنسان من أرضه بل عملت على إفساد العقول،³ حيث نشر أحد المدرسين بالمدرسة الإسلامية بقسنطينة مقال تحت عنوان: "تأملات حول كيفية تلقين مادتي التاريخ والجغرافيا لأطفال الأهالي" وانعكاساتها على المدرسة الوطنية والمدرسة الأهلية و المحتوى المقدم في المدرستين.⁴ حيث جاء في برنامج 1890: "لم تعد فرنسا راغبة في أن تجعل من العرب خاضعين وإنما مواطنين راضين بسلطتها"،⁵ وهذا يعني قبول الأفكار الاستعمارية بكل ثقة من طرف الأهالي هذا ما يدفع إلى استبعاد استخدام قوة السلاح والخضوع العسكري بعيدا عن الرفض والمقاومة.

أما الاحتلال المعنوي فقد كان عن طريق المدرسة الفرنسية الذي يهدف في آن واحد إلى إضفاء الشرعية على الاحتلال المادي وتكريس نتائجه السياسية، حيث قال القائد العسكري دوق مال Duc d'aumale : "إن لفتح مدرسة في المجتمع الأهالي مفعولا يعادل قوة فيلق عسكري في عملية بسط الأمن في البلاد ولهذا السبب بالذات استمات المهزومون العزل في المقاومة حتى بعد تجريدهم من السلاح فرفضوا التمدن".

¹التنصير: هي سياسة تسعى لإخراج الجزائريين من دينهم الإسلامي وتنصيرهم كي يصبحوا مسيحيين يحملون عقيدة المحتل لبلادهم يعني ذلك إحلال الديانة المسيحية محل الديانة الإسلامية في الجزائر. ينظر: رابح تركي، المرجع السابق، ص 107

²محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري، المرجع السابق، صص 142 - 143.

³يسيلي مكران، الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل 1920 - 1945، ط2، دار الامل، تيزي وزو، 2012، ص 58.

⁴جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، صص 100 - 101.

⁵شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص 552.

ثالثا: التعليم المهني:

انتهجت الإدارة الاستعمارية سياسة تعليمية جسدت من خلالها طموحات المعمرين التي تمثلت في التعليم المهني، ذلك أن الاقتصاد الجزائري كان بحاجة إلى عمال يدويين فقط لذلك أكد المؤتمر الاستعماري في سنة 1908 المطالبة بإلغاء التعليم الابتدائي بالنسبة للأهالي وتعويضه بتكوين مهني زراعي،¹ وهو محاولة تكوين يد عاملة محلية رخيصة تتحدى اليد العاملة الأوروبية في المستعمرة المتكونة من الإسبان والإيطاليين، ولم يخف الأوروبيون ما يجنونه من وراء التعليم الفلاحي بقولهم: «إن تطور التعليم المهني الفلاحي عند الأهالي يعني خدمة مصالحهم ومصالحنا ولكن سيكون لصالحنا أكثر من صالحهم»² ومن جهة أخرى أوصت الجهة المكلفة بإعداد مناهج التعليم الأهلي المعلمين على التركيز في دروسهم على تلقين التلاميذ و ترسيخ في ذاكرتهم فكرة «وجوب الاقتداء بأبائهم في الاشتغال بالزراعة فقط دون الاهتمام بالنشاطات الأخرى». فالطفل الأهلي المكون في هذه المدارس يتهيأ لتحسين أوضاع أهله فلن يكون مدفوعا للبحث عن وضع آخرواهتماماته ستكون موجهة نحو النشاط الزراعي وليس نحو الوظيفة العمومية،³ كما منح الحاكم العام الأولوية لإنشاء مدارس التعليم المهني، ومنذ سنة 1903م تم فتح ثلاث مدارس لصناعة الزرابي (مستغانم، وفرندة، وتفيلاس)، وفي سنة 1904م فتحت مدرستان للبناء (بلدية Fort – national المختلطة، وبلدية أقبو)، حيث ارتفع عدد حصص التمهين إلى 20 في أواخر سنة 1905.⁴

¹ برفيلي غي، النخبة الجزائرية الفرانكوفونية 1880-1962، تر: م. حاج مسعود، ا. بكلي، ع. بلعربي، دار القصبية، الجزائر، 2007، صص 24، 26.

² عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، صص 98-99.

⁴ شارل روبير اجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص 537.

رابعاً: تكوين النخبة المفرنسة:

سعت الإدارة الفرنسية منذ البداية إلى تكوين نخب مثقفة بالثقافة الفرنسية لخدمة مصالحها، حيث تكفلت بتعليم أبناء بعض الأعوان في الإدارة الاستعمارية والبعض من أبناء المقاومين في فرنسا سنة 1844م وأحاطتهم بعناية كبيرة وخصصت لهم ميزانية قدرت بمبلغ عشرين ألف - 2500 فرنك عن كل طفل-للمصرف عنهم، فغاية الإدارة الاستعمارية من وراء احتضانها لهذه المجموعة من الأطفال هي إعطاء صورة مشرفة عن فرنسا، وجاء في تقرير مصالح الولاية العامة حول موضوع التعليم: أنه الآن وقد استتب الأمر لفرنسا. فما دامت قد تقرر الاستقرار في البلاد فإنه يتحتم عليها تجاوز مرحلة التسيير اليومي للأمر وفق مستجداتها والقيام منذ الآن «بغرس أشجار شابة والتي تستوجب انتظار عدة سنوات قبل أن تعطي ثمارها». فمن يريد محصولاً وافراً «عليه أن ينتقي بذوراً جيدة ويحسن رعايتها»، وهذا يعني أن الإدارة سعت منذ بداية الاحتلال إلى تعليم أبناء المقاومين من أجل ضغطهم على أباؤهم ودفعهم إلى التراجع عن المقاومة¹ وجعلهم وسطاء بين إخوانهم في الدين والفرنسيين.²

أدركت الإدارة الفرنسية أهمية تعليم الفرنسية في تحقيق تكوين النخب وذلك من خلال:

أنها تساهم في تكوين نخب مثقفة من الشرائح المميزة للمجتمع الجزائري، حيث تكون وظيفتها المساهمة في الإدارة الاستعمارية وكذلك «فرنسة» هذه النخبة ودمجها «بقيم» «الحضارة الفرنسية»³.

إن فكرة النخبة جاءت في مقدمة البرنامج التعليمي لسنة 1898م و الغاية من هذا البرنامج هو إعداد الأهالي لأن يكونوا «رجال ذو أخلاق حميدة مثقحين ومتبصرين مستعدين للاقترب منا بواسطة استعمال لغتنا ويذكرون مدى التقدم الذي سيحصلون عليه

¹ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص ص 18-19-20-21.

² صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871)، دار القافلة، الجزائر، 2013، ص ص 251-252.

³ عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص 245.

لتحسين أحوالهم المعيشية ونظافتهم وطرقهم في الزراعة والصناعة وفي معاملتهم التجارية».¹ لقد صرح مدير الدراسات: بأن "الهدف من تعليم الأهالي هو أن نجعل منهم رجال يتميزون بالنزاهة وبعقول مستنيرة وندريبهم على الاحتياط للمستقبل وعلى حب العمل ليصبحوا على أتم استعداد للتقارب معنا واستعمال لغتنا و معاينة الرقي الذي نعرض عليهم المساهمة فيه لتحسين أوضاعهم وظروفهم الصحية وممارساتهم الفلاحية وأشغالهم الصناعية".²

¹ جمال قنان، التعليم الأهلي، المرجع السابق، ص 98.

² شارل روبيير آجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص ص 525 - 526.

المبحث الرابع: المواقف المختلفة منالسياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر و آثارها على الجزائريين :

شهدت السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اختلاف المواقف وردود أفعال مختلف شرائح المجتمع الجزائري والسلطات الفرنسية (الحكومة العامة، البرلمان، المستوطنين).

أولاً: المواقف المختلفة من سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر :

1:موقف الجزائريين ومظاهره:

أ -الموقف المعارض :

تجلت مظاهر معارضة الجزائريين للسياسة الاستعمارية التعليمية في:

أ - قطيعة التعليم الاستعماري:

رفض الجزائريون التعليم الفرنسي الهادف إلى إدماجهم وربطهم بمصير الأمة الأوروبية، لأن ذلك يتنافى مع قيمهم العربية الإسلامية، ومما زاد من تخوفهم أن : مهمة التدريس أسندت إلى مدرسين فرنسيين هذا ما دفعهم إلى اتخاذ ظاهرة التنقل كذريعة لرفض ذلك رغم كل التشريعات الصادرة خاصة مرسوم 1892م الذي جاء في مواده (من 47 إلى 56) منع فتح المدارس القرآنية لاستقبال الأطفال في أوقات دوام المدارس الفرنسية إلا بترخيص وموافقة حاكم المنطقة بدعوى أن ذلك تجسيدا لإجبارية التعليم وضمان لتردد الأطفال على المدارس الفرنسية وضرب نشاط المدارس القرآنية التي استمرت في نشر رسالتها التعليمية رغم مضايقات الفرنسيين لها، كما عارض الجزائريون القوانين المجحفة الصادرة في حق المؤسسات الدينية مما دفعهم إلى رفع احتجاجاتهم إلى السلطات المعنية، مثال ذلك:

العريضة التي تقدم بها سكان مدينة قسنطينة إلى حاكم المقاطعة بتاريخ 28 جانفي 1897 طالبوا فيها أن تبقى مدارسهم القرآنية مفتوحة طوال اليوم.¹ وفي سنة 1863 بلغ عدد المسجلين في المعاهد 104 من التلاميذ المسلمين في النظام الداخلي ويعود ذلك لتخوف العائلات المسلمة مما يمكن أن يصيب أولادها نتيجة النظام الداخلي المخالف لكل الأعراف الإسلامية، مثال ذلك: تناول لحوم وأطباق محرمة وهو مخالف للدين الإسلامي،² ما أدى إلى تراجع الإقبال على التعليم بكيفية معتبرة مع بداية الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب تأرجح الأوضاع، وأول من توقف عن مزاوله الدراسة هم أولاد الأعيان ثم اتبعهم أطفال الفقراء الذين تذرعو بما فعل أبناء الأعيان وبكونهم بحاجة إلى أطفالهم للعمل كمساعدين.³

أ-2: الهجرة:

هاجر عدد من البورجوازيين والمتقنين الجزائريين⁴ من بينهم الطلبة الأحرار الغيورين على دينهم ومقومات شعبهم بسبب سياسة التضييق التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في حق التعليم العربي الإسلامي قصد تلقي العلوم والمعارف في حواضر المشرق والمغرب خاصة الزيتونة والقيروان والأزهر والجامعات الإسلامية الأخرى⁵ واستطاعوا بعزيمتهم ووفائهم للغة العربية أن ينالوا حظا وفيرا منها وأن يرجعوا إلى بلادهم مدرسين مستنهضين، حيث كان عددهم في القرن الماضي قليل جدا ومعظمهم لم يجدوا المجال الحر فتوظفوا عند الإدارة الاستعمارية في المدارس الرسمية أو بعض المساجد منهم الطيب بن المختار (القضاء) و عبد القادر المجاوي (المدرسة)،⁶ وبعد عودتهم في مطلع القرن العشرين قاموا بجهود عظيمة تهدف إلى إنعاش الحركة الثقافية الإسلامية من خلال بناء المدارس

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص ص 55-56، 172، 194.

² روبري آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ج1، المرجع السابق، ص 590.

³ روبري آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ج2، المرجع السابق، ص 567.

⁴ أبو القاسم سعد الله، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، ج4، عالم المعرفة، الجزائر 2011، ص 193.

⁵ عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 257.

⁶ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج5، عالم المعرفة، الجزائر 2011، ص 162.

الحرق وإصدار الصحف تصحيح المفاهيم الدينية من رواسب البدع والخرافات التي ظهرت نتيجة التخلف وانتشار الأمية.¹

عملت الإدارة على تشديد الرقابة على المدرسين من خلال تأطيرها لدروس حسب رغبة الإدارة وليس حسب اختصاصهم، حيث اختار البعض الهجرة مثل: حمدان لونيس،² وازداد عدد المهاجرين لطلب العلم مع حركة الجامعة الإسلامية بين أوائل هذا القرن وبوادر النهضة في الجزائر عشية الحرب العالمية الأولى وهكذا توجه الشيخ عبد الحميد بن باديس إلى الزيتونة بتونس سنة 1908 موكان عدد الطلبة الجزائريين في الأزهر حوالي عشرين طالب حسب إحصائيات 1916 ولعل ضعف هذا العدد كان يدرس بجامع الزيتونة.³

ب: صمود المؤسسات الجزائرية أمام المؤسسات الاستعمارية:

ب-1: الكتاتيب:

ظهرت منذ صدر الإسلام بالمدينة ثم انتشرت في سائر البلدان الإسلامية ومنها الجزائر وبلدان المغرب،⁴ وكان الطالب معلم القرآن ينصت إلى قراءة الأطفال ثم يملئ عليهم آيات يكتبونها مع حث الكبار على احترام قواعد الرسم الإملائي وكان تعليمهم مقتصر على ذلك، والفائدة التربوية الوحيدة هنا هي أن الأطفال يتعلمون الكتابة باللغة العربية أو بالنقل الصوتي للغة المنطوقة من غير مراعاة لأية قاعدة نحوية.⁵

عرفت الكتاتيب تطورا وتكاثفا في عهد الاستعمار الفرنسي خلال القرنين (19- 20) كأسلوب ووسيلة لمواجهة سياسة التنصير والتمسيح والفرنسة والتجهيل التي اتبعتها الإدارة الاستعمارية في البلاد قصد حماية الشخصية العربية الإسلامية للجزائر حيث كان يقبل

¹ أعمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، المرجع السابق، ص 257.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 70.

³ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء ج5، المرجع السابق، ص ص 162-163.

⁴ يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، طبعة خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 156.

⁵ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص 583.

الجزائريون جميعا على إرسال أبنائهم إلى هذه الكتاتيب دون تردد، أما ممارسة نشاطها التعليمي فكان في الأوقات التي تكون فيها المدارس الرسمية مغلقة وذلك حتى يتمكن بعض الأطفال من الالتحاق بالمدارس الرسمية.

ب- 2: المدارس:

ظهرت المدارس نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية واتصال المسلمين بحضارات وشعوب أخرى غير إسلامية، حيث دعت الحاجة إلى اقتباس علومها ومعارفها والاستفادة منها فاهتم المسلمون بإنشاء مثل هذه المدارس وتعميمها وجرى العادة أن تؤسس هذه المدارس بجوار المساجد نظرا للصلة الوثيقة بين الدين والعلم ولكن هذا ليس شرطا غير أن كل مدرسة لابد أن يؤسس داخلها بيت (مسجد) للصلاة،¹ شرعت الإدارة الاستعمارية في مضايقة المدارس كغيرها من المؤسسات التعليمية² الإسلامية حيث أصدرت قانون 1892 الذي نص على حظر فتح المدارس الحرة الإسلامية بجوار المدارس العمومية ومنعها من استقبال الأطفال أوقات الدروس الرسمية، بالإضافة إلى اشتراط حيازة تلك المدارس على ترخيص مسبق من طرف المصالح العامة، إلا أن الجزائريون تحدوا السياسة الفرنسية وسعوا إلى نشر الوعي الثقافي بين أوساط الشعب؛ حيث استمرت وتأسست العديد من المدارس ومن بينها: الكتانية، وسيدي لخضر بقسنطينة وسيدي عبد الرحمان الثعالبي بالجزائر العاصمة ومدارس مازونة ومليانة وندرومة.³ حيث حضت مدرسة مازونة التي أسسها محمد بن الشريف الأندلسي بمكانة علمية نتيجة مساهمتها في بعث الحركة العلمية في المنطقة في المرحلة الأولى من الاحتلال الفرنسي، حيث تعاملت معها الإدارة الفرنسية تعاملًا إيجابيًا ولعل المراد من ذلك هو كسب ثقة الشعب والعلماء، بالإضافة إلى تعرضها لمضايقات ككل المؤسسات التعليمية التقليدية، إلا أنها ظلت تلعب دورها كراع للعلم والدين منذ تأسيسها في

¹ يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 155-156-157-158.

² شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص 582-583.

³ يحي بوعزيز، المرجع نفسه، ص 256.

القرن السادس عشر في مواجهة كل محاولات طمس الهوية وشحن الجماهير للدفاع عن وطنهم.¹

ب-3: المساجد:

هي مؤسسات دينية وظيفتها الأساسية هي قيام المسلمين بأداء الصلوات فيها وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم الفروض الدينية وبعض العلوم الإسلامية وعلاج المشاكل والقضايا اليومية للناس.² ومع بداية الاحتلال تعرضت هذه المساجد لمختلف أساليب الهدم وذلك نتيجة الحقد الصليبي اتجاه الدين الإسلامي والمسلمين والتخوف من أن تصبح نقطة تجمع ومظاهرات،³ حيث بقيت بعض المساجد تصارع من أجل البقاء والمحافظة على الانتماء الحضاري للمجتمع الجزائري، ومن أهمها حسب وصف "بيرم" لمساجد العاصمة في رحلته سنة 1295هـ بقوله: "وبها أربعة جوامع للخطب اثنان مالكيان واثنان حنفيان والجوامع نظيفة مستقيمة وبقية ما كان بها من الجوامع هدمت وبدلت"، وهذه المساجد هي الجامع الكبير والجامع الجديد وجامع سيدي محمد الشريف وجامع سيدي رمضان⁴ وحول عدد الحضور لدروسه ورد في تقرير تفتيش لسنة 1912 ما يلي: "يكشف سجل المناداة عن حضور المستمعين بدروس العامة بشكل منتظم وذلك حتى شهر أبريل 1912 بحيث كان عددهم يتراوح بين 10 و 36، في حين كان الدروس الخاصة يثابر عليها حوالي خمسة عشر مستمع بشكل جيد إلى تاريخ 1912". وتتمثل مواد التدريس في شرح الأحاديث وتفسير القرآن وبالنسبة لمواد الدروس الخاصة فهي نصوص من كتاب المستطرف ومن كتاب الفوائد

¹ ميلود مسيوم، مدرسة مازونة دراسة تاريخية فنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، قسم الثقافة الشعبية، 2002 - 2003، ص ص 61-62-63، 65.

² يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 14.

⁴ عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880 - 1914م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017، ص 141.

أيضا،¹ومن المساجد التي بقيت صامدة بالرغم من مصادرة أوقافها جامع سيدي رمضان حيث أن للجامع موظفون منهم الخطيب الذي يقوم بخطبة الجمعة والعديد كما أن من مهامه إلقاء الدروس للامة في الأخلاق والدين والتوحيد، وهناك إمام المسجد يؤم الناس في الصلوات الخمس ثم أصبح الإمام هو الذي يقوم بدور الخطيب اقتصادا للنفقات، كما أن من موظفي الجامع مؤذنان عاديان لجمع الأوقاف.²

ب-4: الزوايا:

هي عبارة عن مجمعات من البيوت والمنازل مختلفة الأشكال والأحجام وتشتمل على بيوت الصلاة كمسجد وغرف لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلوم الإسلامية،³ حيث يفرق الباحثين بين الزوايا القديمة أو زوايا المرابطين أو زوايا الطرق الصوفية حيث أن النوع الأول مخصص للطلبة ونشر العلم واستقبال الغرباء والبؤساء أما النوع الثاني هي زوايا الاجتماع الدوري لأصحاب الطريقة، وكان عدد الطرق الصوفية الفاعلة في الجزائر 20 طريقة 4 منها أنشئت في عهد الاحتلال كالسنوسية والعلوية،⁴ حيث حاول الاحتلال الفرنسي القضاء على مراكز الإشعاع الثقافي التي كانت قائمة في البلاد من خلال تحويلها إلى مراكز لخدمة صالحها حيث سلم البعض منها إلى الهيئات التبشيرية المسيحية التي اتخذتها كمراكز لهدم عقيدة الجزائريين،⁵ أما الزوايا التابعة للطرق الصوفية قد سعت إلى جعلها تنفرع إلى فروع كانت هذه الطرق الصوفية تحمس للجهاد وتدعوا إلى المقاومة بتشكيل المنتمون إليها جيشا متصلبا⁶ مستعدا للدفاع عن البلاد، كما ساهمت الزوايا التي بقيت منتشرة رغم السياسة

¹ ابن سماية عبد الحميد، تفتيش سنة 1912 نشر في عبد الحميد زوزو نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر 1830 1900، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 234.

² عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 144.

³ يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج4، المرجع السابق، صص 26، 28.

⁵ عبد العزيز شهبي، الزوايا والصوفية والغربة والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار الغرب، وهران، 2007، ص 237.

⁶ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر، ج4، المرجع السابق ص ص 28 - 29.

الاستعمارية ضدها في إفشال سياسة التبشير والفرنسة التي جمعت بين الجانب الديني والثقافي والاجتماعي والسياسي ولم يدركالفرنسيين خطورتها إلا بعد زمن طويل،¹ حيث حاربت الطريقة الرحمانية والسنوسية في الجزائر وليبيا وتصدى زعمائها للمقاومة طيلة القرن 19 سواء وحدهم أو مع زعمائهم،² ومن أهم الزوايا التي ظلت صامدة في ظل السياسة الفرنسية نذكر:

زاوية الهامل:

تقع الزاوية في قرية الهامل بجبال أولاد نايل في جنوب مدينة بوسعادة أسسها الشيخ محمد بن أبي القاسم بن ربيع بن محمد بن سائب بن منصور بن عبد الرحمان بن أيوب على الطريقة الرحمانية، وتولى إدارة الزاوية بعد وفاة مؤسسها العديد من المشايخ والعلماء وبلغت الزاوية شهرة عظيمة حيث أصبح الطلبة يزورونها من مختلف جهات الوطن، فبذلك فهي مركز التقاء الأعراس المجاورة وأصبحت مركز إشعاع علمي وديني ارتادها في الفترة الممتدة من 1883 إلى 1885 ما بين 200 إلى 300 طالبو قامت زاوية الهامل بأعمال البر والجهاد الوطني في الميدان الثقافي والديني فنشرت العلم والدين وصارت من أوتاد العربية والإسلام فلم يستطع الاستعمار القضاء عليها كما نبغ فيها علماء صالحون كانوا حماة الدين وجنودا مخلصين لنهضة الجزائر الحديثة ومن خريجي هذه الزاوية:

* محمد العاصمي: تولى الإفتاء الحنفي بمدينة الجزائر.

وتعتبر زاوية الهامل مصدر إشعاع للفكر الديني الإسلامي ورمزا من رموز الثقافة المتأصلة ونموذجا للزوايا الصالحة التي خدمت اللغة العربية والثقافة الإسلامية طيلة العهد الاستعماري وبعده.³

¹ سعيد مزيان، النشاط التنصيري للكردينال لافيغري، المرجع السابق، ص 384.

² يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 163.

³ عبد العزيز شهبي، الزوايا والصوفيا، المرجع السابق، ص 82- 83- 84- 85- 86 .

ب-5: المعمرات:

هي عبارة عن مؤسسة ثقافية وهي شبه بالكتاتيب القرآنية أحيانا وبالزوايا الغير خلواتية أحيانا أخرى وانتشرت في أرياف الجزائر وقراها الجبلية خاصة في منطقة جبال القبائل، ويحضر إليها التلاميذ والطلبة من كل الجهات القريبة والبعيدة ينقطعون فيها لحفظ القرآن الكريم وتجويده وترتيله بصفة أساسية ولتلقّي بعض العلوم والمعارف الأخرى الدينية واللغوية بالتبعية،¹ كما لعبت المعمرات دورا بارزا في تعليم القرآن وتحفيظه ونشره بين الأجيال الإسلامية، وتعليم العلوم الدينية واللغوية بصورة ثانوية في بعض الأحيان، حيث تخرج منها أجيال من المثقفين ارتبط البعض منهم بحركة النهضة الفكرية والإصلاحية و ساهموا في نشر العلم والثقافة وقاوموا الجهل والخرول والسيطرة الاستعمارية بأشكال مختلفة من بينهم الشيخ البشير الإبراهيمي.²

ومن ضمن هذه المعمرات في منطقة القبائل:

- معمرة سيدي علي أبو موسى بالمعاققة.³

ب: الموقف المؤيد:

رغم رفض الجزائريين للتعليم الفرنسي إلا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أدرك المثقفون الجزائريون أهمية التعليم الفرنسي خاصة⁴ بعد فشل آخر الانتفاضات الشعبية الكبرى في سنة 1871م و صار الخضوع للاحتلال أمرا واقعا وحمل معه استسلاما سلبيا جعل التدريس أمر ممكنا: "أنتم أسياد؛ فإن ارتأيتم أن نرسل أولادنا إلى

¹ سعدي مزيان، النشاط التنصيري للكردينال لافيغري، المرجع السابق، ص 392.

² البشير الإبراهيمي: ولد يوم 14 جوان 1889 براس الوادي في نواحي سطيف من أسرة علم وتقوى، هاجر إلى المشرق العربي وفي هجرته إلى المدينة المنورة تعرف على الشيخ عبد الحميد ابن باديس بحيث وضعوا اللبنة الأولى لتأسيس جمعية العلماء المسلمين، ينظر : بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 411 - 412.

³ يحي بوعزيز، مع تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 165 - 166 - 167.

⁴ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 123.

مدارسكم فسوف نفعل".¹ حيث حاولت العائلات الجزائرية خاصة الكبيرة منها المحافظة على نفوذها والذين كانوا مقتنعين بالالتحاق بالمدارس الفرنسية، بالإضافة إلى تمييز الجزائريين بين التعليم العلمي والتعليم المسيحي،² كما ظهرت مطالب المثقفين في التعليم من خلال العرائض والمداوولات والاجتماعات وتمثلت مطالبهم في إنشاء مدارس لأبنائهم وتوسيع الوجود منها ومن الذين حاولوا النهوض بالتعليم سي محمد بن رحال الذي طرح حولا للنهوض بالمستوى التعليمي وذلك بما لا يتعارض مع المقومات الشخصية ويساهم في بعث الحضارة مع اقتراحه إنشاء مدارس قريبة من السكان ليتمكنوا من مراقبة أبنائهم .

2: المواقف الفرنسية:

1: موقف الحكومة العامة:

أ-الموقف المعارض:

سعت الحكومة العامة إلى دعم سياستها الرامية إلى طمس معالم الشخصية ومقومات ومآثر الشعب الجزائري كشعب وكمجتمع³ من خلال بناء المدارس الفرنسية من أجل تجسيد القضاء على اللغة العربية التي تعتبر من أهم مقومات الشخصية الجزائرية، ذلك أن بقائها يعني بقاء الشخصية الوطنية للجزائريين، لهذا عملت السلطات الفرنسية على غلق الكثير من المدارس وطردها معلموها قصد تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع جاهل وتسهيل التآلف مع الأوروبيين وكسب الأجيال الصاعدة إلى جانبهم ليخدموا مصالحهم بين مواطنيهم.⁴ فموقف الحكومة كان صارما اتجاه الشعب الجزائريين خلال فرضها للنظام التربوي يخدم مصالحها واستغلال مختلف التشريعات لفرض رؤيتها الاستعمارية، كما عملت على محاربة التعليم

¹ بريفيلي غي، النحلة الجزائرية، المرجع السابق، ص 25.

² مولود قرين، تعليم المسلمين في منظور المثقفين الجزائريين " سي محمد بن رحال نموذجا (1856-1927)" ع 4 ، 2019، ص ص 38-39.

³ جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص 16.

⁴ رشيد مياد، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريين اتجاهها (1830-1954)، المجلة العربية

للأبحاث والدراسات، ع 1، 2022، ص 355

الإسلامي وفرض إجراءات عديدة على المدارس القرآنية، وتم تخفيض حجم هذا التعليم إلى ساعتين ونصف أسبوعيا في المدارس، بالإضافة إلى إصداره القرار 1892 الذي يرفض فتح مدرسة عربية فانعكست هذه الوضعية سلبا على أبناء الأهالي.¹

كما عمدت الإدارة الاستعمارية على التمييز بين الممرنين والمدرسين الجزائريين والأوروبيين نتيجة تخوفهم من المدرسين الجزائريين بدعوى أنهم يمارسون السياسة، حيث عبر بربيدات Barbedette بقوله: «أعتقد أنه من الضروري إسناد مهمة التعليم إلى مدرسين فرنسيين لأن المدرسين الجزائريين يتكلمون عادة عن الاستقلال وليس الخضوع والاستسلام» وبالرغم من تميز المدرسين الجزائريين بكفاءات علمية ومهنية كالأوروبيين أنفسهم أو أكثر مما جلب لهم عداوة هؤلاء الآخرين خوفا من إشراكهم في الوظيفة. ففي سنة 1910 طالب المدرسون الجزائريين بتكوين رابطة ترعى حقوقهم وتجمع كلمتهم، ورفض مدير التربية إعطائهم رخصة تأسيس رابطة المدرسين الجزائريين ولم يسمح لهم إلا بتأسيس رابطات جمهورية باستثناء رابطة وهران 1912.²

كان التعليم موجها للأوروبيين بحيث يستفيدون من المنح الدراسية بشكل واسع عكس أبناء الأهالي الذين تفرض عليهم مصاريف تفوق إمكانياتهم، بالإضافة إلى المصاريف الغير مباشرة، الكتب، الأدوات المدرسية وغير ذلك هذا ما أدى إلى انخفاض في أعداد المتعلمين في المجتمع الجزائري.³

¹ محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881-1914، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013 ص ص 336-337.

² عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص ص 183، 219.

³ خالدية مكي، محمد بن علي واقع التربية والتعليم في الجزائر في خلال الاستعمار الفرنسي وغداة الاستقلال، المائدة المستديرة: فاعلية القانون التوجيهي رقم : 08 / 2304 / 2008، للتربية الوطنية المنظمة يوم : 28 سبتمبر 2011، ص 41-42.

2: موقف البرلمان الفرنسي:

أ-الموقف المعارض:

لم يسلم التعليم الفرنسي من الحكومة العامة بالجزائر عارضه كذلك أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، نظرا للسلطة التشريعية التي يمثلها البرلمان القائم على تشريع القوانين والمصادقة على ميزانية فرنسا والمستعمرات، ذلك أن الميزانية المالية المخصصة لتعليم الجزائريين يصادق ويوافق عليها النواب،¹ ويرجع تدهور التعليم الجزائري إلى رفض أعضاء المجالس المحلية لفكرة تعليم الأهالي² حيث أن ممثلي المستوطنين بالمجالس المختلفة رفضت تدعيم عملية تعليم الجزائريين تخوفا منهم، ورفضت البلديات إنشاء المدارس وصرف الأموال من خلال وضعا لإدارة لمجموعة من العراقيين لمواجهة تعليم الجزائريين وطلبت بتحويل هذا التعليم إلى تعليم حرفي يخدم مصالح الاستيطان، وكان هدف الإدارة من ذلك هو دفع الجزائريين إلى الدراسة في المدارس المهنية.³ عمل نواب الحكومة الفرنسية والحكومة العامة على عرقلة تعليم الأهالي مدعين بذلك «أن الجزائر بحاجة إلى طرق وسكك حديدية وماء وكهرباء وغير ذلك، ليس لتعليم مفلس، لا نتيجة له» بهذه الطريقة وقف نواب الكولون في باريس ضد مشاريع مالية كانت موجهة لتطوير التعليم في الجزائر.⁴ وفي سنة 1908 خفضت المساعدات المقدمة للبلديات الجزائرية لتأسيس المدارس الابتدائية من طرف البرلمان الفرنسي والوفود المالية بالجزائر، حيث تقرر استبدال المدارس الجزائرية العادية بـ «مدارس إضافية» تؤسس في أماكن بسيطة وقليلة التكاليف.⁵

¹ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 95.

² إبراهيم مياشي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، غرناطة، الجزائر، 2013، ص ص 155-156.

³ محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص ص 335-336.

⁴ عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1962)، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 113.

⁵ عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع نفسه، ص 239.

ب-الموقف المؤيد:

رغم المعارضة الشديدة للبرلمان لتعليم الجزائريين إلا أنه لم يخلوا من المدافعين ومن أبرزهم روزي A- RO ZET والذي يعتبر من أنصار الدمج حيث حذر الإدارة الاستعمارية من إهمال الفرنسيين تعليم الجزائريين بقوله: «من واجبنا الأكثر إلزاما، من فائدتنا الأكثر بدها هي عدم ترك هذه الألوف من الأطفال التي مافتئ عددها يزداد ويرتفع بسرعة دون تعليم، بدون أية حضارة. والذين عندما يكبرون يصبحون جمهورا خاملا وغير مثقف وعرضة لجميع التحريضات الداخلية والخارجية ... والتعليم هو العامل الوحيد الذي يقرب الشعب الجزائري إلينا، وواجب فرنسا أكثر من أية أمة تصدر طليعة النهضة الإسلامية».

3: موقف المستوطنين والصحافة:

أ-الموقف المعارض:

ظهرت المعارضة الأوروبية لتعليم الجزائريين في عهد الجمهورية الثالثة نتيجة صدور القرارات القاضية بتأسيس مدارس للجزائريين ونتيجة حوادث 1871 اشتدت المعارضة كما طالبوا بإغلاق المدارس الموجودة وفي حالة بقائها لابد من تعليمها القراءة والكتابة بالفرنسية، وفي الفترة من (1894- 1898) عبروا عن رفضهم في الصحف المحلية الناطقة باسمهم، ونادوا بتطبيق التعليم المهني واليدوي،¹ حيث سعى المستوطنين إلى محاربة مشاريع المبشر لافيغري الهادفة إلى تعليم أبناء المسلمين التعليم الكاثوليكي لأنهم يؤمنون بالتعليم اللائكي في الجزائر، وكان حقدهم أكبر على الزوايا والمراكز الدينية.²

أظهرت الصحافة خلال السنوات (1894- 1898) مناهضتها للسياسة التعليمية بشراسة وذلك نتيجة ترسبات سابقة والتي أظهرتها في هذه الفترة، حيث تناولوا مختلف القضايا

¹ عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص 100 - 101 ، 105 - 106.

² عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية مقاومة المستعمر المستمرة من الاحتلال إلى فاتح نوفمبر 1954، شمس الزيبان، الجزائر، ص 157.

المتعلقة بمسألة الأهالي "ينحدر من سلالة منحطة"، أي أن الأهالي يستعصون عن التمدن والرقى بصورة "لا مفر منها"، أما بالنسبة لتعليم الأهالي فقد تناولته بنوع من السخرية والاستهزاء ويرددون فكرة Renan القائلة بوجود : " نوع من السياج الحديدي يحيط برؤوس المؤمنين الحقيقيين فيجعلها مغلقة بإحكام أمام العلم وعاجزة عن التعلم وعن الانفتاح للأفكار الحديثة ". فكتب Vigie Algérienne 13 جوان 1897 "مهما استطعنا تعليم الأهالي القراءة والكتابة باللغة الفرنسية فلن نستطيع تعليمهم التفكير على الطريقة الفرنسية".¹

وفي سنة 1891 ضغط الكولون على الإدارة من أجل القضاء على المدارس الوطنية القديمة التي كانت موجودة في الزوايا أو إخضاعها لرقابة إدارية وحسب وجهة نظرهم أن التخلي عن مراقبة هيئات التدريس يعتبر تهديدا لمستقبل الجزائر ،وذلك تخوفا من الجزائري المتعلم على أن يتمسك بحق العيش بكرامة مثل المستوطنين وأن لا يثير المتاعب للمستوطنين.² وفي تحقيق أنجز سنة 1903 أن حوالي 20.000 من أبناء الأوروبيين لم يكن في وسعهم إيجاد مكان في مدارس المستعمر ووجدت الصحافة في ذلك فرصة غير مسبوقة للزمجرة: «لا توجد مدارس لأبناء المعمرين بينما هي موجودة دائما لأبناء العرب». وهكذا فإنه في الوقت الذي بذلت فيه الإدارة جهد جبار في إنشاء 113 مدرسة فرنسية في ظرف 5 سنوات³ وكانت حجة المعمرين في هذا الرفض التخوف على مستقبلهم في الجزائر في ظل تنقيف أبنائها على أساس أن تعميم التعليم الفرنسي الرسمي على أبناء الأهالي سيجعلهم في المستقبل صوت واحد يحمل شعار الجزائر للعرب وحدهم.⁴

¹ شارل روبير آجرون، الجزائريون والمسلمون ج1، المرجع السابق، ص ص 943- 944.

² إبراهيم مياسي، مقاربات تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

³ شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج2، المرجع السابق، ص 256.

⁴ بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا : آثار السياسة التعليمية الفرنسية على الجزائريين :

شهدت الجزائر مع مطلع القرن العشرين نهضة إعادة بعث التراث الفكري الحضاري للأمة الجزائرية، وذلك نتيجة عدة عوامل ومن أهمها:

1-الجامعة الإسلامية.

2-زيارة محمد عبدو إلى الجزائر سنة 1903م.

3-الصحف المشرقية الاصلاحية كالمنار والعروة الوثقى.

وتجلت مظاهر هذه النهضة في ظهور مصلحين ونوادي وجمعيات.¹

1- الجمعيات والنوادي:

الجمعيات والنوادي ظاهرة اجتماعية تدل على النضج والاستجابة لمتطلبات الحياة المدنية الحديثة،² بدأ ظهورها منذ أواخر القرن التاسع عشر وازدهرت في مطلع القرن 20،³ حيث تأسست الجمعيات والنوادي في الجزائر بناء على قانون الجمعيات الصادر في 1 جويلية 1901م الذي نص في مادته 13 أن الجمعيات الدينية يتم إنشاؤها بترخيص من مجلس الوزراء ويتم حلها بترخيص منه وسمح كذلك ببعض الحريات كإنشاء الجمعيات الدينية الإسلامية المستقلة عن الإدارة الاستعمارية ذلك أنه قبل ذلك كانت جمعيات المساجد تحت الإشراف المباشر للإدارة الاستعمارية وأعضاء جزائريون ينتخبون، كما⁴ ظهرت كذلك مجموعة من النوادي والجمعيات قبل الحرب العالمية وذلك نتيجة نشاط حركة الشبان الجزائريين.⁵

¹الوناس الحواس، نادي الترقى ودور في الحركة الوطنية الجزائرية 1927-1954، كنوز الحكمة، الجزائر، 2012، ص 25-26-27.

²أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5 المرجع السابق، ص 313.

³بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق ص 332.

⁴عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية، المرجع السابق، ص 259.

⁵أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري ج1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1986، ص 55.

أ-الجمعيات: ومن أهمها:

أ-الجمعية الراشدية: تأسست سنة 1902 وكانت في البداية عبارة عن جمعية صداقة بين التلاميذ القدامى خريجي المدارس الفرنسية الأهلية وتقدم مساعدات للمنخرطين فيه ودورها الأساسي هو تشجيع تعليم الأهالي،¹ وكانت هذه الجمعية تصدر نشرة بالعربية والفرنسية وإلقاء المحاضرات ونشر التعليم وكان لها عدة فروع في كل أنحاء الجزائر،² ومن بين أعضائها ابن التهامي، الدكتور ابن برهمات.³

ب-الجمعية التوفيقية:

أنشئت سنة 1908م وأعيد تنظيمها من قبل النخبة سنة 1911، كان لها 200 عضو يرأسها ابن ثامي أحد زعماء النخبة وتمثل هدفها في: جمع الجزائريين الذين يرغبون في تثقيف أنفسهم وتطوير أفكارهم العلمية والاجتماعية،⁴ وكانت الجمعية تقدم مجموعة من المحاضرات العلمية سنة 1911 تناولت ما يلي:

محاضرات نظمتها الجمعية التوفيقية 1911:

المتكلم:	موضوع المحاضرة:
* بيلتي	* فوائد التعارف.
* بيلتي	* القانون الإسلامي العام.
* قاسمي	* الحضارة العربية.
* صوالح	* ملامح العالم الإنساني المعاصر.

¹ شارل رويبر آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ج2، المرجع السابق، ص 709.

² محمد بلعباس، الوجيز في تاريخ الجزائر، الدار المعاصرة، الجزائر، 2009، ص 12.

³ بشير بلح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 332.

⁴ محمد بلعباس، المرجع نفسه، ص 10.

* برانتكي	* الأدب المعادي للإسلامي.
* آيت قاسي	* عقوبة الموت.
* معاشو	* نايلون في مصر ¹

كما ظهرت جمعيات أخرى في مختلف الحواضر الجزائرية الرئيسية نذكر منها: ودادية العلوم العصرية (خنشلة) وجمعية الإخوة (معسكر).²

ب- النوادي:

أ- نادي صالح باي:

تأسس في قسنطينة سنة 1908 من طرف مجموعة من المثقفين الجزائريين الذين تم تأييدهم من طرف الفرنسيون العاطفون على الجزائر، وفي سنة ضم هذا النادي 1700 عضوا و كانت له فروع كثيرة بالجزائر.³ ومن أهداف هذا النادي هي تعليم المسلمين وإحياء الفنون والصناعات الأهلية وتعميم التعاون والتضامن.⁴

2- الجرائد:

عرف الجزائريون الصحافة منذ دخول الفرنسيين، إلا أنهم لم يولوها اهتماما مع البداية وذلك لعدة أسباب ومن بينها: أنها كانت تكتب بلغة لا يفهمها إلا أشخاص يعدون على الأصابع، إلا أنه مع تغلغل الاحتلال وتوسعه بدأ نخبة من المثقفين والأعيان الاحتكاك بهذا

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية 1900-1930، ج2، ط 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 138 (بتصرف).

² شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ج2، المرجع السابق، ص 710.

³ محمد بلعباس، الوجيز في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

⁴ شارل روبير أجرون، المرجع نفسه، ص 710.

الفن¹ أبحث أدرك الشبان الجزائريون أهمية الصحافة في بث أفكارهم وتوعية فئات المجتمع هذا ما دفعهم إلى إنشاء مجموعة من الجرائد.² ومن أبرزها:

أ- الحق الغنابي:

وهي جريدة أسبوعية ظهرت في عنابة في 10 جويلية 1893م على يد سليمان نقي وعمر السمار و خليل قايد العيون وصدرت في بداية الأمر بالفرنسية و ثم أصبحت مزدوجة اللغة،³ ولهذه الجريدة أهمية خاصة فهي أول جريدة تصدر بالقطر الجزائري لمسلمين جزائريين كان له أسلوب شديد اللهجة في كشف دسائس اليهود، وكان هدفها المعلن هو: الدفاع عن مصالح العرب الجزائريين ومصالح الفرنسيين اللذين استجابوا للمشاعر الوطنية دون غيرهم، حيث ذكر أبو القاسم سعد الله في كتابه أنها استمرت حوالي سنة ولا يدري هل توقفت من تلقاء نفسها أو من طرف الإدارة الاستعمارية.

ب - جريدة المصباح:

أصدرها العربي فخار وهو أحد المعلمين المثقفين باللغة الفرنسية، صدرت في جوان 1904م بوهران، تصدر مرة كل أسبوع محررة باللغة العربية والفرنسية.⁴ كانت تخدم العرب بفرنسا وتسعى إلى إيقاظ الجزائريين من سباتهم الطويل،⁵ إلا أنها لم تستمر في الصدور طويلا وتوقفت عن الظهور في 10 فيفري 1905.⁶

ج -جريدة الإسلام:

¹ سيف الإسلام الزبير، رواد الصحافة الجزائرية، ط1، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر 1981م، ص ص9- 10

² عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية، المرجع السابق، ص 169.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص 243.

⁴ محمد بن صالح ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847- 1954، ط1، الجزائر 1980، ص ص 25، 32

⁵ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص 245.

⁶ محمد بن صالح ناصر، المرجع نفسه، ص 32.

وهي صحيفة ناطقة باللغة الفرنسية "أسبوعية ديمقراطية باسم المسلمين الجزائريين"¹ والتي صدرت في البداية في عنابة عام 1909² من طرف عبد العزيز طبيبال ثم تحولت إلى العاصمة من قبل مؤسسها الحقيقي الصادق دندان، تأثرت هذه الجريدة بالصحافة الباريسية، كما أصدرت طبعتها العربية في عام 1913 موكانت لسان حال النخبة الاندماجية، بحيث شارك في تحريرها بعض الكتاب الفرنسيين أيضا، اندمجت جريدة مع الإسلام عام 1919م.³

3- النخب:

أ- النخبة المحافظة:

عارض المحافظون الفكر الغربي وتجنيس الجزائريين وكل المخططات التي تهدف إلى تغيير المجتمع الجزائري حيث حاولوا الإبقاء على النظم الإسلامية والتعليم العربي، ومن أبرز قادة هذا الاتجاه: عبد القادر المجاوي، حمدان لونيس.⁴

ب- جماعة النخبة:

ب1- حركة الجزائر الفتاة:

وهي حركة نخبوية ظهرت للوجود سنة 1908، تتشكل من المثقفين الفرنكفونيين الذين درسوا في المدارس الفرنسية بحيث كان البعض منهم معربا ومتأثرا بفكر النهضة خاصة بعد زيارة محمد عبده للجزائر. كان لهذه الحركة نشاط ثقافي وإعلامي تجسد نشاطهم الإعلامي والثقافي في إنشاء الجرائد.⁵

¹ شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ج2، المرجع السابق، ص 713.

² أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، المرجع السابق، ص 560.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج5، المرجع السابق، ص ص 247-248.

⁴ زوليخة سماعيل المولودة علوش، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط1، دزاير أنفو، الجزائر، 2013، ص ص 114-115.

⁵ أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص 55.

ب2-النخبة الاندماجية:

طالب الاندماجيون بتجنس وإدماج المجتمع الجزائري بفرنسا، مثل هذا الاتجاه: ابن جلول، ابن التهامي.¹

¹الوناس الحواس، نادي الترقى، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني:

السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي

يعتبر الجهاز القضائي من أهم أجهزة الدولة وذلك لارتباطه بمجموعة قيم ومقومات ومؤسسات المجتمع ويعد المقياس الذي يرجع إليه الجزائريون للفصل في منازعاتهم ويستمد تشريعاته من الدين الإسلامي، ومع دخول فرنسا للجزائر حاولت البحث عن الوسيلة التي يمكن بواسطتها إخضاعها كلياً وجعله جزءاً من فرنسا وذلك من خلال استهدافها للنظام القضائي باعتباره الركيزة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري من خلال طمس ومسح مقومات ودعائم الدين الإسلامي وذلك من أجل تطبيق نظامها القضائي الذي يتعارض مع الدين الإسلامي وقد ظل الجزائريون صامدين أمام العقوبات و متمسكين بقيمهم ومبادئهم ومع ذلك خلفت هذه السياسة أثار وخيمة على الشعب الجزائري في مختلف المجالات.

المبحث الأول: القضاء الإسلامي في مواجهة التشريع الفرنسي:

أولاً: وضعية القضاء الإسلامي عشية الاحتلال الفرنسي :

أ- مكانة القضاء الإسلامي:

كان القضاء¹ الإسلامي من أهم وأبرز مقومات الشعب الجزائري، ويقول عنه جمال قنان ما يلي «القضاء الإسلامي عنصر بارز في النضال الوطني لكونه يوفر العدل والضمان للمواطنين الجزائريين وأحد مقومات هذه الشخصية المتميزة...»²

حيث أن النظام القضائي في الجزائر قبيل الاحتلال كان يستند إلى الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بالقضاء الإسلامي، إذ يعالج في المحاكم القضائية الإسلامية: القضايا المدنية والشخصية، وتُرفع الشكاوي أمام قاضي إسلامي من المذهب المالكي³ والحنفي⁴ فالقاضي هو رمز السلطة الشرعية والساھر على تطبيق أحكام الدين،⁵ وبإمكانه من هذه المكانة أن يعارض السلطة الفرنسية مباشرة أو غير مباشرة باعتباره الوسيط بينهما وبين الشعب، و

¹القضاء لغة: يعني الحكم والفصل والقطع ويقال قضى، يقضى قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.

اصطلاحاً: هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصصة، والمقصود بالمخصصة هنا هو كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب التي يلتزم بها القاضي ... وعلى هذا الأساس يصدر القاضي حكمه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بغداد 1983، ص ص 11، 13.

²بوعزة بوضرساية ، سياسة فرنسا البربرية، المرجع السابق، ص 141.

³المذهب المالكي: نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، يعد مذهب مدرسة مستقلة عن المدارس الفقهية الاجتهادية حيث انتشر هذا المذهب في شمالي إفريقيا وبلاد المغرب العربي... ينظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 07.

⁴المذهب الحنفي: هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم، ينظر: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، ج1، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2001، ص 38.

⁵ إبراهيم مياشي، لمحات من جهاد، المرجع السابق، ص 202.

كان دور القاضي أكثر خطورة من دور المدرس أو إمام المسجد على الأقل بعد فصل الفرنسيين بين صلاحيات الثلاثة (القاضي والإمام والمدرس).¹ ولذلك رأت فرنسا في هذا القضاء مصدر قوة وعامل تماسك للمجتمع والأسرة الجزائرية،² وهذه المكانة المميزة للقضاء الإسلامي خلقت تخوفا لدى سلطات الاحتلال مما قد يسببه مستقبلا، كما كان معظم كبار العلماء يفرون من منصب القضاء لخطورته في نظرهم عند الله وعند الناس. ومع بداية الاحتلال استفاد الفرنسيون من بعض العلماء الذين وجدوهم ورضوا التعامل معهم فعزلوا ونفوا بعض القضاة وعينوا آخرين مكانهم، بالإضافة إلى أن الإدارة الاستعمارية قامت بإهمال وظيفة التدريس وإعطاء أهمية كبيرة خاصة في كل ما يتعلق بتسيير الحياة التجارية والمدنية والجنائية في البلاد لأن السلطات الاستعمارية كانت في حاجة ماسة إلى مساعدة القضاة لاستمرار الحياة على المستوى الإداري والديني والأمني، كما نسبت مسؤولية تعيين القضاة إلى الحاكم العام.³

منذ بداية الاحتلال الفرنسي حاولت السلطات الاستعمارية تطبيق سياسة الإدماج في المجال القضائي بالجزائر من خلال إلغاء جهاز العدالة الإسلامية أو احتوائه وتقليص صلاحيات القضاة المسلمين وذلك باختراقها لبنود الاتفاقية 04- 05- 1830 ينظر الملحق رقم: 05 التي أبرمتها مع الداوي حسين⁴، وذلك لأن فرنسا وجدت في الجزائر نظاما قضائيا مخالفا لنظامها وتقاليدها، ومع تمسك الجزائريين بنظمهم وتقاليدهم واحتكامهم للشرع الإسلامي اضطرت الإدارة الفرنسية في بداية الأمر إلى الحفاظ على القوانين الإسلامية والتقرب من القضاة والمفتيين لعلها تجد عندهم توضيحا يساعدها على إدارة السكان الجزائريين المحليين ومواصلة تقاضي المسلمين في محاكم إسلامية وإسرائيلية، وحسب

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 421.

² بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 145.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص 421.

⁴ رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830- 1892، مجلة كلية علوم الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 4، 2009، ص 02.

"موران" أن قائد قوات الاحتلال ترك للقاضي المسلم بعض الصلاحيات الجنائية والأحوال الشخصية.¹

كان القضاء الاستعماري بالجزائر على شكلين: قضاء مدني وقضاء جنائي

في القضاء المدني أبقت فرنسا هيئات القضاء الإسلامي، ولكن هذه الهيئات تعرضت لانتهاكات عديدة منها تقليص صلاحيات القاضي ومثال ذلك: نجد أن أمر 26 ديسمبر 1842 الذي نص على أن أحكام القاضي قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف الفرنسية بالجزائر، بعد أن وضعتها تحت رقابة السلطة السياسية.

أما القضاء الجنائي فقد وضع نظاما قضائيا جنائيا خاصا بالمسلمين من حيث الجهات القضائية القمعية، وهكذا أصبح المسلمون يحاكمون بواسطة سلطات استثنائية وجهات قضائية خاصة، بحيث حُرِّم على القاضي الإسلامي القيام بأي دور في محاكمة الجزائريين جنائيا في الجهات القضائية القمعية.² كما عملت الإدارة الفرنسية على إضعاف وتفكيك القضاء بكل الوسائل ومن أهم هذه الوسائل هي إخضاع القضاء الإسلامي للمكاتب العربية³ والمحاكم الفرنسية وإلغاء القانون الجنائي الإسلامي في المناطق الخاضعة للاحتلال وتطبيق القانون المدني الفرنسي على الجزائريين في المناطق المدنية.⁴

¹ محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 63-64.

² صالح بلحاج، الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1910-1939)، وزارة الثقافة الجزائر، 2015، ص ص 76-77.

³ المكتب العربي: عرف فرديناند هيغونيت أحد رؤساء تلك المكاتب هذه المؤسسة كما يلي: المكتب العربي هو حلقة الوصل ما بين الجنسين الأوروبي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830 والجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل ولا يزال إلى الآن ... ينظر: صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م، 1962م)، دار العلوم، عناية 2002، ص 199.

⁴ بشير بلحاج، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 145.

إن المتتبع للقضاء الإسلامي في عهد الاحتلال يقف على حقيقة مريرة وهي محاولة ضربه في الصميم من خلال المراسيم والقرارات التي تهدف جميعها إلى تهجينه¹؛ حيث أصدر القائد العام للحملة في 9 سبتمبر 1830 قرار بإنشاء المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة وتشكلت من رئيس وقاضيين ووكيل الملك واختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد وكدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قد يتم في المادة الجزائية وتتنظر في الجرائم المرتكبة من غير العسكريين، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تتعلق المسألة بمسلمان أو يهوديا ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض أسابيع لأن القرار ألغى المحاكم المتواجدة سابقا وأعطى الاختصاص لهذه المحكمة دون غيرها²، ثم في 22 أكتوبر 1830 ثم إنشاء مجلس قضائي، وفي الفترة ما بين (1830- 1834) تم إصدار عدد من القرارات المتعلقة بالمحكمة الجزائية التي وصلت إلى حوالي 245 حكما، وبحسب المرسوم الصادر في 22 يوليو 1834 تم إنشاء ثلاث محاكم في وهران والجزائر العاصمة وعنابة.³

في عام 1841 بدأت محاولات دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي حيث تم إنشاء الهيئات القضائية الفرنسية مثل: قضاة الصلح والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستثنائية والمحاكم العسكرية وتمت إزالة الجنايات من القضاء الإسلامي وأصبحت من صلاحيات المحاكم الفرنسية، بل وأصبحت محاكم فرنسية استثنائية لها الحق في النظر في الأحكام المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية وحتى القانون الفرنسي لا يتم تطبيقه بالكامل على الجزائريين الذين تحكمهم قوانين استثنائية فالجنرال "بوجو" صرح لوزير الحربية بقوله «إن حرب الجزائر تستلزم نوعا من القضاء يختلف عن المعمول به في أوروبا»⁴، وبالتالي لم تكن هناك سياسة قانونية فرنسية رسمية في الجزائر خلال الفترات الأولى للاحتلال حتى عام

¹ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 142.

² قارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز ملقئ الأعمال الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مارس 2005، وزارة المجاهدين الجزائر، 2007، ص 28.

بوعزقبوضرساية، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 142.

⁴ عثمان سعدي، الجزائر في التاريخ، المرجع السابق، ص 629.

1834، عندما كانت الجزائر تحت سيطرة القائد العام الذي وجهها حسب قناعاته وأهوائه دون الرجوع إلى النصوص القانونية سواء الجزائرية أو الفرنسية.¹

اعتباراً من القرار الصادر في 20 أوت 1848 تم فصل القضاء الفرنسي (العدالة الفرنسية بأجهزتها) عن العدالة الإسلامية وتم ربط الجهاز القضائي الفرنسي في الجزائر بوزارة العدل، أما أجهزة العدالة الإسلامية أقيمت على تبعيتها لوزارة الحرب الفرنسية² وأصبح الفرنسيون والأوروبيون خاضعين للمحاكم المدنية.³

ثانياً: محاولات إخضاع القضاء الإسلامي وضرب استقلاليته:

في الخمسينات من القرن الماضي جرى الاهتمام بالقضاء⁴ وذلك في عهد نابليون الثالث⁵ من خلال إصدار مرسوم أكتوبر 1854⁶ الذي ينظم القضاء الإسلامي ويعطي استقلالية لهذا القضاء⁷ في الأحوال المدنية (الأحوال الشخصية) وإنشاء محاكم قضائية من قاض وعدلين ومحاكم الاستئناف وإنشاء المجلس الفقهي،⁸ وقد عارضه المستوطنين بقوة مما أجبر على نابليون الثالث بإصدار مرسوم في 31 ديسمبر 1859 الذي ينص على إلغاء كل

¹ مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانسموني في مصر والجزائر (1833-1870)، دراسة في مشاريع ونشاط السانسمونيين بمصر وتجربة توماس (إسماعيل) أوريان وأثرها في الجزائر، دار المعرفة الدولية، الجزائر 2013، ص 80.
² خليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر بين الإدماج والردع (1830-1888)، جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ الإيداع 03/05/2018، تاريخ المراجعة 14/05/2019، تاريخ القبول 19/05/2019، ص 264.
³ محمد بن إبراهيم جندلي، في فصول العناب، شيء من التاريخ والنضال والمعانات السياسية الشعبية الاستعمارية في تاريخ المغرب العربي الحديث خلال القرنين 19 و 20، ج2، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013، ص 269.
⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج7، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1989، ص 89.
⁵ نابليون: وهو رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية (1848-1852) قبل أن ينقلب عليها ويعلن قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية في نوفمبر 1852، وينصب نفسه إمبراطوراً على عرش فرنسا إلى غاية سقوط إمبراطوريته على يد روسيا في 02 سبتمبر 1870، وهو الذي جاء بسياسة المملكة العربية، في محاولة منه لإدماج المجتمع الجزائري في نظيره الفرنسي.
⁶ ينظر: مصطفى عبيد، دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى المارشال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863، المصادر، العدد 25، جامعة المسيلة، ص ص 256-257.
⁷ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية، المرجع السابق، ص 143.
⁸ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 435.
⁸ عثمان سعدي، الجزائر، المرجع السابق، ص 629.

الاختصاصات المعطاة للقاضي المسلم.¹ واستنادا إلى المادة 37 من مرسوم 31 ديسمبر 1859 فإن كل الأحكام الصادرة من القضاة والأحكام المستأنفة لا يمكن الطعن فيها أمام أي هيئة قضائية،² جاء هذا المرسوم لخدمة المعمرين مما أثار قلق وضجة لدى المسلمين وذلك من خلال رفع الشكاوي في شأن هذا المرسوم مما دفع نابليون الثالث إلى زيارة الجزائر سنة 1860 والاستماع لشكاوى الناس وأدى به الأمر إلى تكوين لجنة مكونة من جزائريين وفرنسيين تبحث عن هذه الشكاوي مثلا: (تكاليف القاضي، والقضاء والتماطل في تنفيذ الأحكام الصادرة...)، ومن بين أعضاء هذه اللجنة نذكر: حسين بن بريهمات³ (الجزائر العاصمة) والمكي بن باديس⁴ (قسنطينة) وحمزة بن رحال (وهران).⁵

بدأت الإدارة الاستعمارية في نشر اللغة الفرنسية في جميع المجالات من عام 1860، عندما تمت ترجمة القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين إلى الفرنسية، وكان الهدف من ذلك هو محاربة اللغة العربية لغة القرآن الكريم ومحو الطابع الإسلامي من تاريخ الأمة الجزائرية المسلمة.⁶ وبتاريخ 13 ديسمبر 1866 أصدر مرسوم حطم القضاء

¹ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية، المرجع السابق، ص 143.

² كليل صالح، النظام القضائي، المرجع السابق، ص 265.

³ حسين بن بريهمات: ولد بالجزائر العاصمة قبيل الاحتلال الفرنسي نشأ وتعلم في مدارسها بالعربية والفرنسية أثناء الاحتلال كان عالما وأديبا، كلفته السلطات الفرنسية بإدارة أول مدرسة نظامية عصرية، ثم كلفته بالإشراف على القسم العربي والترجمة في جريدة المشير، تخرج على يده نخبة من المتقنين الجزائريين. ينظر: عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ "الجزائر خاصة" ما قبل التاريخ إلى 1962، ج2، دار المعرفة الجزائر، 2009، ص 275، كان قاضيا حين تولى القضاء في البلدية في 15 أفريل 1853م ... ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 516.

⁴ المكي بن باديس: ولد حوالي سنة 1820 بقسنطينة وكان في البداية مساعدا في المكتب العربي بقسنطينة لمحمد الشاذلي، تولى ابن باديس القضاء فترة طويلة (1856-1876) وخلال الخمسينات والستينات في القرن 19 كان عضوا في مختلف اللجان الرسمية. وفي السبعينات أصبح مستشارا في مجلس ولاية قسنطينة اهتم بالصحافة، كان مركزا على توسيع التمثيل السياسي للمسلمين في مختلف المجالس النيابية وكان معارضا للقوانين الجزرية، ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص ص 462-463.

⁵ محمد بن إبراهيم جندلي، السياسة الشعبية، المرجع السابق، ص 274.

⁶ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م، 1962م)، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 221.

الإسلاميون ذلك من خلال جعل المسلمين يتقاضون لدى قضاة الصلح، ويكون القاضي المسلم منفذا فقط لأحكام قضاة الصلح، بذلك أنشأت في دائرة الاستئناف غرفة خاصة بها حكام فرنسيين ومساعدون مسلمون للنظر في القضايا المستأنفة، حيث تم إنشاء «المجلس الأعلى للقانون الإسلامي» يضم خمس من أكبر العلماء المسلمين حيث تعمل وتستشير به دائرة الاستئناف.¹

وبالإضافة إلى ذلك اشترط المرسوم على أي شخص يريد امتحان مهنة القضاء أن يكون قد بلغ من العمر سبعة وعشرين (27) سنة على الأقل، وأن يجتاز امتحانا مهنيا و يستوفي الشروط يعين قاضيا يحق له الحصول على أجرة شهرية تتراوح ما بين ألف (1000) وألف وخمسمائة (1500) فرنك.

مجمل القول أن مرسوم 1866 يمثل آخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية حيث لم يمنح العدالة الإسلامية مكانتها اللائقة بها في مجتمع مسلم، فقد أبقى للمسلمين حرية الاختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو قضاة الأمن الفرنسيين.

ثالثا: التنظيم القضائي في ظل الحكم المدني:

بعد سقوط نابليون الثالث عام 1870 وقيام الجمهورية الثالثة في 1871 التي اتسمت بسياستها من خلال العودة إلى سياسة الإدماج في مختلف المجالات ومنها النظام القضائي،² الذي تميز بإنهاء العمل بالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية واستبدالها تدريجيا بالقوانين الفرنسية³، وفي سنة 1870 صدر مرسوم على إنشاء هيئة المحلفين في محاكم الجنايات حيث كانت هذه الهيئات محرمة على الجزائريين ومفتوحة للفرنسيين فقط، والهدف من إنشاء هذه الهيئة هو دمج المؤسسات القانونية الجزائرية في القانون العام

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين، قسنطينة 2012، ص ص 287-288.

²رمضان بورغدة، جوانب من تطور، المرجع السابق، ص ص 14-15.

³عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية، المرجع السابق، ص 156.

الفرنسي،¹ وفي ظل هذا الحكم ظهر نفوذ المستوطنين في جميع المجالات وسيطروا على إدارة هذا النظام القضائي فعملوا على القضاء عليه،² وبعد ثورة المقراني 1871 سعت الإدارة الاستعمارية لمحاربة القضاء الإسلامي، وأعلن الحاكم العام دوقيدون أنه يجب محو شخصية القاضي المسلم واستبداله بالقاضي الفرنسي مدعيا أن فرنسا غزت البلاد وسيطرت عليها بالقوة بحيث يجب أن تفرض إدارتها عليها.³ وفي عام 1872 وجهت المحاكم الفرنسية العديد من التهم للجزائريين منها 71 حكما بالإعدام طبقا للقضاء الفرنسي الذي نظر لهؤلاء على أنهم أفسدوا بالأمن الفرنسي في الجزائر.⁴ كما اتسم عهد الجمهورية الثالثة بتحقيق سلطة القضاة المسلمين فصدر قانون 26 جويلية 1873 الذي نزع من القضاة المسلمين حق النظر في قضايا الملكية والاستحقاق.⁵

وبتاريخ 28 أوت 1874 صدر أمر بإلغاء المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل واستبدالها بجماعات أهلية تعرف بالجماعات القضائية، تحكم حسب العرق والعادات الأهلية دون أحكام الدين الإسلامي.⁶ كما قرر المجلس الأعلى للقضاء بموازاة ذلك بتقليص عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيا إلى 80 فقط،⁷ ولقد اقتصرَت الجمعية العامة على إنشاء 24 منصب قضاة صلح بدلا من 24 منصب قاضي⁸، وتم تأسيس محاكم الصلح عام 1874.⁹

¹ محمد عيساوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسسة كنوز الحكمة، 2011، ص ص 143-144.

² بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية، المرجع السابق، ص 143.

³ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 40.

⁴ بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية، المرجع نفسه، ص 143.

⁵ صالح بن نبيلي فركوس، تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى غاية الاستقلال 814 ق.م، 1962، ج2، دار أيدكوم، الجزائر، 2013، ص 26.

⁶ صالح فركوس، المختصر في تاريخ، المرجع السابق، ص 222.

⁷ بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 239.

⁸ شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 ج2، المرجع السابق، ص 53.

⁹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع نفسه، ص 40.

وبتاريخ 11 نوفمبر 1875 تم إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي.¹

في سنة 1876 حصل مقرر الميزانية الجزائرية نائب الجزائر السيد أ. لامبير على الموافقة بتقليص عدد القضاة إلى 145 قاضي ولقد جددت اللجنة البرلمانية «تعبيرها عن الرغبة التي تجدها في رؤية القضاء الفرنسي يحل تدريجيا محل القضاء الأهلي».

نتيجة ذلك تردد المسلمون في عرض خلافاتهم أمام قضاة الصلح الفرنسيين (حيث لم يقدّم بذلك إلا 420 شخص في سنة 1878 و 120 سنة 1879 و 146 شخص سنة 1880). وعمل القضاة المسلمون باتخاذ إجراءات سريعة وقليلة التكاليف وذلك من خلال انتقالهم إلى الأسواق في مواعيد محددة وكانوا يحكمون باسم الشريعة الإسلامية خاصة (القانون الإسلامي) كما كان القضاة المسلمون يقومون بوظيفة الموثقين بحيث يعالجون القضايا سريعا بأجر زهيد.²

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 288.

²شارل روبير آجرون، المرجع السابق، ص 53-54.

المبحث الثاني: التشريعات الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي نهاية القرن 19 وبداية القرن 20.

خضعت العدالة الإسلامية لمحن قاسية وكانت تتسع أو تضيق حسب الظروف والعراقيل التي تقف في وجهها، أما القضاة المسلمون فلقد فقدوا تدريجيا أهم سلطاتهم القضائية التي حولت إلى القضاء الفرنسي.¹ ومنذ القرن 19 عرف الجزائريين قوانين قمعية وعنصرية أخضعتهم لعقوبات غير مبررة في كثير من الحالات مثل: قانون 28 جوان 1881 الذي أعطى صلاحيات تأديبية للجهاز الإداري؛ فكان الأهالي يتعرضون لعقوبات جماعية تعسفية كفرض الغرامات والتهجير.² وبتاريخ 23 فبراير 1881 صدر قانون الخاص بإنشاء محاكم خاصة بالعرف فيما يتعلق بالحرف والصنائع (Conseil opridome) حيث سُمح للأعضاء المسلمون بالدخول في هذه المجالس بالنواحي التي يكثر بها المسلمون والقانون الصادر في 30 أوت 1883 الذي ينص على إلحاق كل المحاكم الجزائية بالنظام الفرنسي.³

في سنة 1883 أُقترح مشروع على أن يجعل من قضاء الصلح محكمة القانون العام في المواد الإسلامية وأن ينزع من القضاة المسلمين تسوية كل القضايا المتعلقة بالمواريث الإسلامية؛ حيث يصبح قضاة المسلمين عبارة عن «أعوانا أهليين» لقاضي الصلح (الفرنسي)، كما نجد أن أعيان منطقة قسنطينة اللذين احتجوا على هذا الإجراء في 5 مارس 1885 وتم رفع تظلمات من خلال مشاركتهم في التجمع الإسلامي أمام قصر الحكومة وتمت الموافقة على تظلماتهم ونقلت إلى باريس، وأشارت الصحافة الفرنسية إلى الطابع (الذميم وغير المألوف) لهذا الاحتجاج وطالبت بأن تتم مراجعة هذا المشروع وبالفعل تغيير هذا المرسوم إلا أنه ظل مرسوما مدمرا جدا ذلك أنه أفقد القضاة المسلمين صلاحياتهم في

¹ سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، العدالة قبل الاحتلال وأثناءه و تطورها، ج1، مؤسسة نيسو، الجزائر، 2011، ص 204.

² إبراهيم طالس، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958 دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 221.

³ الصادق مزهود، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص 242.

الحكم في المنازعات المدنية أو التجارية بين المسلمين، ولم يحتفظوا إلا باختصاص في موضوع الأحوال الشخصية والميراث وفي حين أن المساعدين القضائيين المسلمين تم الإبقاء عليهم في محاكم الدرجة الأولى وفي محاكم الاستئناف وفي حالة غيابهم يصرف عنهم النظر عند المناقشة.¹

○ في حين أصدرت الإدارة الاستعمارية يوم 10 سبتمبر 1885 قرار يحرم على القضاة المسلمين النظر في قضايا العقارات والملكية، وجعلت ذلك من اختصاص قضاة الصلح الفرنسيين.²

○ مرسوم 10 سبتمبر 1886 الذي نص على إسناد حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح الفرنسيين ولم يبقى للقضاة المسلمين سوى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث، إذا منع هؤلاء من إبرام عقود وشراء وبيع المباني التي أوكلت إلى الموثقين الفرنسيين.³

○ مرسوم 17 أبريل 1889 الذي ينص على منح القضاة السلم الأهلية الاستثنائية لمعالجة طلبات النقض المتعلقة بالأحوال الشخصية وقانون الإرث الخاصة بالميزابيين الذين يقطنون خارج منطقة الميزاب، و تم رفض هذا المرسوم وعدم تطبيقه هذا ما أدى إلى ظهور مرسوم آخر في:

29 ديسمبر 1890 الذي يدعو إلى تأسيس محاكم إباضية في منطقة الميزاب وأخرى في المدن الكبرى خاصة وهران، الجزائر، قسنطينة.⁴

¹ شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج2، المرجع السابق، ص ص 54 - 55.

² يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص ص 40 - 41.

³ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 239.

⁴ سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

○ قرار 7 جوان 1889 المعدل بقرار 25 ماي 1892 الذي نظم شأن القضاء الشرعي الإسلامي تنظيمًا أخيرًا بعد أن نزع منه كل سلطة وأصبح حكم القاضي لا يشمل إلا على الأحوال الشخصية : الزواج والطلاق والميراث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح.¹

○ مرسوم 25 ماي 1892 والذي بموجبه أعاد المشرع الفرنسي بعض الأهمية للعدالة الإسلامية، ومنح للحاكم العام إمكانية السماح للقضاة المسلمين بالانتقال إلى أسواق المناطق المحددة للبث في المنازعات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية ونشر هذا المرسوم رسميًا بالجزائر في 25 أوت 1894،² فاعتبر المرسوم حكم القاضي المسلم نهائيًا أي أنه غير قابل للاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن 200 فرنك.³

بموجب هذا المرسوم أيضًا تم إنشاء غرفة المراجعة الإسلامية داخل محكمة الجزائر وتشبه هذه الغرفة بمحاكم الاستئناف الفرنسية، وتم تكليفها باستقبال الطعون التي يطالب أصحابها باستئناف من أجل إبطال أحكام قضائية مخالفة للقانون الإسلامي.⁴

أصعبًا تعرض له القضاء الإسلامي في هذه الفترة أن الفرنسيين قاموا بإلغاء وحدة القضاء بين الجزائريين فجعلوه يشمل أربعة فروع :

○ القضاء في المناطق المدنية.

○ القضاء في بلاد القبائل الذي احتكم فيه للعرف والجماعة فترة ثم القضاء الفرنسي.

○ القضاء الإباضي (منطقة ميزاب).

○ القضاء في المناطق الجنوبية الخاضعة للحكم العسكري.⁵

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص 288.

²شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 122.

³رمضان بورغدة، جوانب من تطور، المرجع السابق، ص 26.

⁴سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص 215.

⁵أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر، المرجع السابق ص 75.

○ صدور قرار 1896: الذي ينص على إخضاع المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام، ذلك أن الإدارة الاستعمارية عملت على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى عملاء عديمين الثقافة والمعرفة.¹

لم تشهد أوضاع القضاء الإسلامي أي تطور يذكر خلال هذه الفترة التي كثرت فيها محاولات الإصلاح، إذ لم يعد عدد المستخدمين في هذا السلك القضائي يفي بالحاجة ولم يبق منهم في سنة 1879 سوى 76 قاضيا مسلما في مناطق الحكم المدني و 58 قاضيا في مناطق الحكم العسكري، ففي حين كان لدى الأوروبيين قاضي صلح واحد لكل 5.100 ساكن، أما بالنسبة للمسلمين لم يكن لهم سوى قاضي مسلم واحد لكل 45.000 ساكن في مناطق الحكم المدني وقاض واحد لكل 9.2000 ساكن في مناطق الحكم العسكري.

وبتاريخ 1 جانفي 1898 تقرر تحديد الموظفين في سلك القضاء الإسلامي المتمثلين في خريجي إحدى المدارس الإسلامية لا غير.

طالب المسلمون عودة العمل بمرسوم 13 ديسمبر 1866 من أجل توسيع صلاحيات قضائهم، حيث صرح المندوبون الماليون العرب بذلك في 19 نوفمبر 1899 للتذكير بالوعود التي قطعتها لجنة التحريات البرلمانية على نفسها، وفي عام 1900 أكد الأعيان المسلمين تلك المطالب أمام لجنة التحقيق وذلك من أجل الفصل في القضايا لدى القضاة المسلمين ونشر محاضر الجلسات باللغة العربية واعتبر الأهالي القضاة المسلمين حماة الشريعة والفقهاء.²

○ مرسوم 8 فيفري 1900، ينص على أن نظام المحلفين بالجزائر أصبح مماثل لنظام المحلفين بفرنسا.³

¹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص 41.

² شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص ص 123-124.

³ قارح رشيد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص 36.

- مرسوم 29 مارس 1902، الذي يتضمن إنشاء محكمة ردعية على مستوى مقر المقاطعات الموسعة لقضاة الصلح، ودخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 1 جوان 1902.¹
- قانون 30 ديسمبر 1902 الذي نص على إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأهالي بالإضافة إلى محاكم جنايات خاصة بالفرنسيين.² في حين أدخلت تعديلات على مرسوم 3 أوت 1903 مفادها أن القضاة يعينهم الحاكم ولكن بتقديم رؤساء المحاكم بعدد مضاعف وتقديم الاعتراف بحق الدفاع، واستعيدت طرق الطعن التقليدية الاستئناف والنقض.³
- في 18 مارس 1904 طالبت مندوبية المستوطنين بتشكيل لجنة من فقهاء القانون المسلمين والفرنسيين وتكليفها بتلخيص مبادئ القانون الإسلامي وإدراجها في مدونة بسيطة.⁴
- مرسوم الحاكم العام 22 مارس 1905 القاضي بتشكيل لجنة من رجال القانون برئاسة عميد كلية الحقوق (الفرنسي) مهمتها إعداد مشروع تمهيدي لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية بغرض تشويه وتحريف هذه الشريعة.⁵
- قانون 12 جويلية 1905 الذي يتضمن اختصاص قضاة السلم وإعادة تنظيم عدالة السلم.⁶
- مرسوم 12 ديسمبر 1908 يتعلق برفع اختصاص محاكم الصلح للنظر في القضايا التي لا تصل إلى 500 فرنك في منطقة القبائل.
- مرسوم 1 جانفي 1910 الذي يقتضي باشتراط حيازة شهادة في التشريع الجزائري والعادات والتقاليد الأهلية وثم تعميمه والعمل به ابتداء من 4 فيفري 1910.⁷

¹ شارل روبيير أجرون، المرجع السابق، ص 106.

² فارج رشيد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص 43.

³ شارل روبيير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 317.

⁴ شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 136.

⁵ بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 239.

⁶ Houcine Bouzaher, la justice repressive, Op-cit, p 103.

⁷ شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع نفسه، ص 102 - 103.

○ مرسوم 5 جوان 1916 الذي ينص على إنشاء قضاة مسلمين موثقين نوابا في الجزائر.¹

○ قانون 28 أفريل 1919: منذ صدور هذا القانون أصبح لرجال القضاء الفرنسي بالجزائر نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رجال القضاء الفرنسي داخل التراب الفرنسي نفسه.²

¹ حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 91.

²الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 242.

المبحث الثالث: أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

شمل التنظيم القضائي في الجزائر العديد من أنواع المحاكم وذلك حسب مهامها واختصاصاتها.

أولاً: أنواع المحاكم واختصاصاتها

1- قضويات الصلح الاعتيادية:

هي التي تقع في المدن التي تشمل محاكم ابتدائية وتختص بمسائل محدودة بسيطة، لا تتعدى الخلافات الطفيفة بين "دائن" و "مدين" و "مالك" و "مستأجر" وهي نفس قضويات الصلح الموجودة بفرنسا سلطة ونظاما، ويمكن للمتقاضين لديها استئناف الحكم إلى المحاكم الابتدائية في مدة شهر بعد صدور الحكم،¹ كما تختلف من حيث الراتب ومن حيث الاختصاص بالجرح والمخالفات المرتبطة بنظام الغابات عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق 150 فرنك قديم وذلك بموجب مرسوم 14 ماي 1850.²

2- قضويات الصلح الموسعة السلطة:

أنشئت بقرار 19 أوت 1854 وسلطة قضاة الصلح فيها أوسع من سلطة قضاة الاعتياديين لأنها تقع في النواحي البعيدة عن المحكمة الابتدائية، ويمكنها النظر في قضايا التي تنظر فيها عادة محاكم الصلح الاعتياديين.

في سنة 1913 وقع خلاف بين مجلس النواب المالية الجزائرية ولجنة مجلس الأمة التي قررت إلغاء قضويات الصلح وجعلها قضويات صلح بسيطة فنجح مجلس النواب في إبقائها، ولقاضي الصلح ذو السلطة الواسعة الحق في النظر في كل القضايا الشخصية والتجارية المتعلقة بالأموال المتحركة وبحكم نهائي فيها، بحيث أن هذه القضايا يجب أن لا تتعدى 160 فرنك، وحكما استثنائيا في القضايا التي لا تتجاوز ذلك. في نفس الوقت من

¹ أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، م8، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 396.

² قارح رشيد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص 37.

إنشاء القضاة تم تأسيس محاكم الجنايات بدون أن تشمل على نظام المحلفين. كما عرفت الجزائر في نفس الفترة تغييرا جذريا على مستوى السياسة الاستعمارية المطبقة،¹ ذلك أنه لا يمكن أن يتولى قاضي في أرض الجزائر سواء كان اعتياديا أو ذو سلطة واسعة إلا إذا كان متحصل على شهادة التشريع والقوانين الإسلامية، وهذه الشهادة وضعت بقرار 31 ديسمبر 1891 وأصبح الإحراز عليها شرط وجوب للوصول إلى قضاة الصلح منذ بداية جانفي 1910.² قضاة الصلح كلهم يعتبرون قضاة للشرعية الإسلامية فعلى سبيل المثال: بث قضاة الصلح سنة 1880 في 1874 قضية وجنحة وأصدروا أحكاما في 37385 مخالفة عرضت عليهم.³ ينظر الملحق رقم

3- قضاة الصلح العسكرية:

تقع في الأراضي العسكرية بالجنوب وسميت بقضاة الصلح العسكرية، يتولاها رجال الجندية لحل الخلافات البسيطة التي تقع بين الأوروبيين فيما بينهم، بينما لا تهتم بالنظر في قضايا المسلمين، ويمكن استئناف حكمها في المحاكم الابتدائية في الدوائر التابعة لها قضاة الصلح.⁴

4- المحاكم الابتدائية:

تتظر في القانون المدني وفي الخلافات بين الناس وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم التأديب لأنها تتظر في الجنح أيضا، حيث يتحاكم فيها الأوروبيين خاصة، أما المسلمين فيرجع حكمها إلى المحكمة الجزية التي تحكم حسب القوانين الفقهية الإسلامية

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 241، 243.

²أحمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص 397.

³الصادق مزهود، المرجع نفسه، ص 244.

⁴أحمد توفيق المدني، المصدر نفسه، ص 398.

ويمكن للمتقاضين استئناف أحكام هذه المحاكم إلى دائرة الاستئناف في مدة لا تتجاوز شهر بعد صدور الحكم عليها.¹

5- المحاكم الردعية:

تأسست في سنة 1902 وهي عبارة عن سلطة قضائية جديدة بمقتضى مرسوم بسيط لم يكن له أي تمهيد أو استشارة وكانت هذه السلطة مؤهلة للنظر في قضايا الجناح الخاصة بالمسلمين، ظهرت نتيجة الحملة التي قامت خلال سنتي 1897 و 1898 للمطالبة بتعزيز الأوضاع الأمنية، و طالب النواب الجزائريين بتطبيق نظام اللجان الردعية في مناطق الحكم المدني،² وتمت المصادقة عليه في 29 مارس وبدأ العمل به ابتداء من 1 جوان 1902 حيث تم إنشاء محكمة ردعية على مستوى المقاطعات الموسعة لقضاء الصلح وتتكون هيئة هذه المحاكم من قاضي الصلح وقاضيين اثنين يختارهم الحاكم العام سنويا، أحدهم من بين الموظفين والأعيان الفرنسيين والآخر من الأهالي.

كان الهدف من إنشاء المحاكم الردعية هو ردع وقهر الجزائريين وخدمة مصالح الفرنسيين والمستوطنين وذلك باضطهادهم بكل الوسائل المتاحة، ويعتبر قانون الأهالي أحد أهم القضايا المتداولة في محاكم الردع التي أنشئت خصيصا لمحاكمة المخالفين لبنوده. ويعتبر الإصلاح القضائي قطيعة مع كل المبادئ التي كانت تسير العدالة في الجزائر سواء فيما تعلق باستيعاب التنظيمات القضائية السارية في فرنسا أو فيما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والقضائية، فأدى ذلك إلى إقامة نظام ردع جائر ومتميز بالتعسف وذلك من خلال استغلال مجالس الحرب³ أو بمحاكم الاستثنائية.⁴

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص ص 244-245.

²شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 104.

³مجالس الحرب: وهي ثلاث مجالس تنتزع في ثلاث مدن: الجزائر العاصمة وقسنطينة و وهران وتحاكم الجزائريين القاطنين بأرض الجنوب العسكرية كما تحاكم الجنود والضباط وتتبنى المحاكمة على أساس وقوع الجريمة فإن وقعت في الأراضي العسكرية حكم مرتكبها عسكريا وإن وقعت في الأرض المدنية أي في الشمال حكم مرتكبها مدنيا. ينظر الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 279.

⁴شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع نفسه، ص 106.

في جويلية 1902 أعلن كل من فلوندين Flandin وروجيت Rozet عن نيتهما في مسألة الحكومة، فتشجع بعض المسلمين بإرسال عرائض الاحتجاج إليها والتي تضم توقيع 500 من أعيان قسنطينة حيث عبروا عن استيائهم بتأسيس محكمة خاصة لهم لها أسوأ القضاة مع حرمانهم من حق الاستئناف.

أعلنت محكمة الاستئناف بالجزائر بأن المراسيم الصادرة في سنة 1902 لا تسري على جميع الجناح المنصوص عليها سابقا في قانون 27 ماي 1885 ومعنى هذا أن المحاكم الردعية لن تتمكن بعد الآن من النظر في القضايا المتعلقة بالضرب والجناح والمخالفات المرتكبة على حافة الطريق والمتعلقة بالصيد.¹

6- المحاكم الجنائية Les cours criminelles:

هي محاكم جنايات خاصة بالأهالي تتواجد على مستوى كل محكمة ابتدائية كبرى وتتشكل من سبعة أعضاء؛ ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وأربعة محلفين اثنين فرنسيين واثنين من الأهالي المسلمين، ومن حيث سير عملها تعقد دوراتها كل ثلاثي لا تتجاوز 15 يوما ويمكن كذلك عقد دورات استثنائية تحكمها إجراءات خاصة تختص بالجنايات المرتكبة من الأهالي المسلمين والأجانب المسلمين باستثناء الجنايات التي يعود فيها الاختصاص لمحاكم الجنايات الفرنسية، مثل: جناح الصحافة وإمكانها التصريح بعدم اختصاصها إذا تبين لها أن الجريمة جنحة أو مخالفة ولا يمكن لها الفصل في الجناح المرتبطة بالجنايات.² ينظر الملحق

رقم: 08

نظمت هذه المحاكم بواسطة قانون 30 ديسمبر 1903 ثم أدخلت عليها بعض التعديلات بقوانين 14 فيفري 1903 و 24 جويلية 1910، وتوجد محكمة الجنايات في مركز كل دائرة وعددها في القطر الجزائري 17 دائرة.³

¹ شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص ص 108 - 109.

² فارج رشيد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص ص 59 - 60.

³ الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 283.

7- محاكم الاستئناف:

تكون متعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية حيث أنها قابلة للطعن من طرف النائب العام أمام محكمة استئناف الجزائر على أساس الخطأ في تطبيق القانون، وإن أحكام محكمة الصلح الصادرة في هذا المجال قابلة للاستئناف وفقا للأشكال المقررة للاستئناف في أحكام المحكمة الشرعية.

كان الفصل في قضايا الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن المحكمة الابتدائية وقبل مرسوم 12 ديسمبر 1908 في كل من بجاية وتيزي وزو في القضايا العقارية غير محدودة القيمة أو العقارات التي لا يتجاوز دخلها 60 فرنك قديم، وتم إلغاء ذلك بموجب مرسوم 1908 مع تحديد قواعد إجرائية خاصة بمرسوم 29 أوت 1874 المذكورة سابقا.¹

ثانيا: مراكز المحاكم الفرنسية:

عرف النظام العدلي في الجزائر عدة أنواع من المحاكم في مختلف جهات الوطن ويمكن إبرازها في الجدول التالي:

المحاكم	مراكزها
دائرة الاستئناف	واحدة ومقرها الجزائر.
محاكم جنائية	أربعة محاكم، مقرها في الجزائر، قسنطينة، وهران، عنابة.
محاكم ابتدائية 17	* عمالة قسنطينة: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، قالمة، باتنة . * عمالة الجزائر: الجزائر، البليدة، تيزي وزو، الأصناف (الشلف حاليا).

¹فأرح رشيد ،التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص ص 50 - 52.

* عمالة وهران: وهران ومستغانم وتلمسان ومعسكر وسيدي بلعباس وتيارت. ¹	
أربع محاكم تقع في الجزائر، قسنطينة، وهران، عنابة.	محاكم تجارية
تقع واحدة منها في كل من مراكز المحاكم الابتدائية المذكورة أنفا وتدعى مراكز الدوائر القضائية.	قضوية صلاحا عتيادية 17
* دائرة الجزائر القضائية: عين بسام والأربعاء، وسور الغزلان، بوفاريك، بويرة، بوسعادة، الحراش، ميرفيل (ثنية بني عيشة) وبالسترو تابلان * في دائرة البلدية: قصر البخاري، شرشال، الجلفة، الأغواط، المدية، مليانة. * في دائرة الأصنام: واد فضة، تنس، وثنية الأحد. * دائرة تيزي وزو: برج أم نائل، دلس، وذراع الميزان، وفورناسيونال. * دائرة باتنة: بركة، بسكرة، خنشلة. * دائرة عنابة: هريون (سيدي عكاش)، القالة ومريس. * دائرة بجاية: أقبو، جيجل، القصر، خراطة، الطاهير. * دائرة قسنطينة: عين مليلة، الخروب، ميله، ووادي العثمانية. * دائرة قالمة: عين البيضاء، وادي الزناتي، تبسة، صدراتة، سوق أهراس. * دائرة سكيكدة: القالة، العروش وعزابة (جيمات). * دائرة سطيف: برج بوعريرج، قصر الطير (كولبير)، مسيلة. * دائرة معسكر: فرنده باليكو، بريقو، سعيدة الشمالية والجنوبية.	قضوية صلح ذات سلطة واسعة هي: 96

¹ أحمد توفيق المدني، أبطال المقاومة الجزائرية وبلية جغرافية القطر الجزائري، م9، عالم المعرفة، الجزائر، 2010، ص 121. (بتصرف).

* دائرة مستغانم: عمي موسى، كسان، عين كرمان، تيارت، زمورة. * دائرة وهران: عين الأربعاء، عين تموشنت، أرزيو. * دائرة سيدي بلعباس: بوخنيفيس، مرسى لاكمب، تلاغ. * دائرة تلمسان: لالا مغنية، ولاموريسيا (أولاد الميمون)، السبدو.	
دائرة البليدة القضائية: غرداية. دائرة باتنة القضائية: باتنة، المنيع، الواد، عين صالح، ورقلة، توقرت. دائرة معسكر القضائية: عين صفراء، توات، بشار، البيض ومشربية، قورارا. دائرة مستغانم القضائية: أفلوا، مستغانم. دائرة تلمسان القضائية: العريشة، تلمسان	قضوية صلح عسكرية 14
الجزائر: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، بجاية، وهران، سيدي بلعباس، مستغانم، تيارت، معسكر.¹	مجالس عرفية للحرف والصنائع 10

¹ أحمد توفيق المدني هذه الجزائر ويليه كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص ص 394 - 395 - 396. (بتصرف).

المبحث الرابع: الانعكاسات وردود الأفعال الأهلية اتجاه السياسة القضائية

أولاً: انعكاسات السياسة القضائية

كان للسياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي آثار وخيمة على المجتمع الجزائري في مختلف الجوانب، من خلال احتوائها للقضاء ضمن عدالتها، هذا ما خلف انعكاسات على المجتمع الجزائري في مختلف المجالات (قضائياً، اجتماعياً، ثقافياً، اقتصادياً وسياسياً).

1- الانعكاسات القضائية:

أ- عزل ونفي القضاة:

سعت الإدارة الاستعمارية لإنجاح سياستها وتحقيق طموحاتها إلى الوقوف ضد كل من يعرقل مشاريعها، خاصة المفتيين والقضاة الذين تمسكوا بنظمهم وتقاليدهم واحتكامهم للشريعة الإسلامية وبذلك اتخذت فرنسا أسلوب القضاء على كل ما يتعلق بالإسلام ويجعل الجزائريين متماسكين .

قامت الإدارة الفرنسية بتهجير كل أصحاب السلطة السياسية والإدارية والقضائية مثل : البايات ومساعدتهم والقضاة ورجال الإفتاء، ومثال ذلك : نفيها لـ العنابي والكبابي ومصطفى بومرزاق لتستقبلهم دول المشرق العربي.

كما عرف عهد بوجو (1841- 1847) تهجيراً لكل من اشتبه فيه وقامت بنفيه في سجون بعيدة مثل: كايان، والمارتينيك، كاليدونا الجديدة.¹

بدأ هجوم السلطات الاستعمارية على القضاة منذ أربعينات القرن 19 واشتد الهجوم عليهم في الخمسينات من القرن الماضي وذلك عندما حاولت المجالس القضائية استعادة ما فقدته، وبعد صدور قانون الأرض عام 1863 أدى إلى غضب وسخط القضاة ونتيجة ذلك أدى إلى اغتيالات ضدهم، أما بالنسبة لثورة 1864 في الظهرة والجنوب الغربي فإن معظم

¹ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج4، المرجع السابق، ص ص 193- 194.

القضاة قد تزعموا هذه الثورات لكن في غالبيتهم ضحايا، إذ تم عزل 12 قاضيا و 8 باش عدول¹ 9 عدول².

في الثمانينات قامت الإدارة الفرنسية بشن حملات ضد القضاء، وكان البرلمان قد ساعدهم أيضا على هذا الهجوم وذلك بتخفيض ميزانية الشريعة الإسلامية بين 1875-1885 من 205.700 إلى 95000 فرنك بهدف توفير المال لتوظيف قضاة الصلح على حساب قضاة الشريعة³.

ب- استبدال القضاء الإسلامي بالعدالة الفرنسية:

كان لسياسة فرنسا اتجاه القضاء الإسلامي انعكاسات مست العدالة الجزائرية تتمثل في انتزاع صلاحيات القاضي المسلم وإحاقه بالقضاء الفرنسي (العدالة الفرنسية)، إذ شنت الإدارة الاستعمارية حرب شرسة ومستمرة ضد القضاء الإسلامي من خلال تشريعاتها التي مست مختلف الجوانب من حيث أسلوب المحاكمة وحتى الوسائل المستخدمة، وفي عهد الجمهورية الثالثة أصدرت قوانين قدمت فيها مواد تعرقل مهام القاضي المسلم، حيث جعلته مجبر على الالتزام بالنصوص التشريعية الفرنسية مثل قانون "فارني" 26 جويلية 1873 الذي سيوضح صلاحيات القاضي المسلم وإبعاده عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

وكان إخضاع العقار الجزائري إلى التشريع الاستعماري الفرنسي هو إبعاد القاضي المسلم عن النزاعات في هذا المجال واستبداله بقاضي الصلح⁴ ومن أجل ذلك صرح الحاكم العام دوقيدون يوم 22 ماي 1874 قائلا: "تشكل العدالة أحد عناصر السيادة، ومن واجب

¹ باش عدول: يعينهم الوالي العام كما يعين القضاة والباش عدل هو نائب القاضي وله كل سلطة القاضي، ينظر: أحمد توفيق المدني هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 425.

² عدول: هم أحدث أركان المحكمة، حيث يتم تعيينهم من طرف القضاة يقومون بتحرير الإجراءات القضائية وتوقيعها بالإضافة إلى تسجيل عقود الوقف، ينظر: أحمد توفيق المدني هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 425.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص ص 473 - 474 - 475.

⁴ محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 328-329.

القاضي المسلم أن ينحني للقاضي الفرنسي، نحن الغزاة المنتصرون علينا أن ندرك ما نريده".¹

لهذه السياسة انعكاسات من خلال تغيير طريقة التصريح والإدلاء بالشهادة المباشرة والشفوية من طرف الشخص المسلم، وتعتبر شهادة الذكر أقوى من شهادة الأنثى، ولا ينطق الحكم في غياب المتهم معكس التشريعات في القانون الفرنسي الذي يصدر أحكاما غيابية.²

عملت الإدارة الفرنسية بتطبيق جميع القوانين المتعلقة بالتمثيل السياسي وبالقضاء وفرضت الضرائب المباشرة الفرنسية والخدمة العسكرية التي كانت قد أعدت في عام 1875 ولكنها خفضت إلى سنة واحدة بالنسبة لفرنسي الجزائر.³

لمست التشريعات الاستعمارية صلاحيات القاضي المسلم حتى في الأمور التي لها علاقة مباشرة بالجزائريين خاصة في مجال العقار، حيث أبعدت نهائيا القضاء الإسلامي عنها وأرغمت الجزائريين على فرنسة عقودهم وبهذا أصبح الجزائريين مجبرين على التعامل مع القضاء الفرنسي وهو ما جعلهم في كثير من الأحيان يرفضون القانون المدني الاستعماري وأصروا على الحفاظ بأحوالهم الشخصية ومساعدتهم على ذلك هو بروز أصوات الفرنسيين الرافضين للاندماج المطلق.⁴

إن القضاء الذي تم تفكيكه منذ سنة 1886 لم يعرف أي تطور بعد سنة 1892 ويعتبر المرسوم الذي صدر في 25 ماي 1892 بمبادرة من الوكيل العام Flandain بمثابة المبادرة الإصلاحية الوحيدة التي عرفت النجاح من كل المحاولات، ولم يعرف القضاء الإسلامي أي تطور يذكر في السلك القضائي؛ ففي سنة 1887 لم يبق سوى 76 قاضيا مسلم في مناطق الحكم المدني و 58 قاضيا في مناطق الحكم العسكري. ونجد هذا التضيق على صلاحيات

¹HoucineBouzaher, la justice Repressive,Op-Cit , p 41.

²شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، المرجع السابق، ص 379.

³شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1982، ص 82.

⁴محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي، المرجع السابق، ص 331-332.

القاضي المسلم أدى إلى بروز أساليب أخرى للتعامل القضائي غير الشرعي وظهور أنظمة قضائية موازية، بحيث أصبح الأهالي يلجئون إلى كتبة الدوار ولو كانوا لا يمتلكون أبسط المعارف ولا يقدمون لهم ضمانات، وكذلك الموثقين الفرنسيين لتحرير طلبات للقضاة وللعدول والباش عدول للفصل في القضايا الخارجة عن نطاقهم.¹

في سنة 1904 جمعت الدولة مجلسا من علماء المسلمين وكذا رجال القانون الفرنسيين الذين عملوا على تدوين معاملات الفقه الإسلامي في مجلة قانونية اعتمد عليها قضاة الصلح وحكام المجالس الابتدائية وحتى بعض المحاكم الشرعية، بحيث أثبتت أنها لا توافق الفقه الإسلامي.²

سُجل مجلس الحكومة العامة بالجزائر إلى تدوين القضاء الإسلامي وذلك في 15 جويلية 1909، وعملوا على تكييف القضاء الإسلامي لينسجم مع المبادئ والقيم السائدة في فرنسا، وهذا المشروع سيذهب أدراج الرياح إن لم يتم تدوين القوانين الإسلامية، ويمثل إصدار هذا القانون الجديد أمر ضروري وينبغي أن تكون المدونة عبارة عن دليل له سلطة معنوية أو أخلاقية.³

ج- تدوين القانون الإسلامي:

أخذت الإدارة الفرنسية بتدوين القانون الإسلامي من أجل تقريبه من القانون الفرنسي بحيث أثار هذا الموضوع ضجة كبيرة في الأوساط الفرنسية والجزائرية بصفة خاصة، وتعددت الآراء بين الرافضين والمؤيدين في فرنسا، وكان الرأي الغالب هو تدوين الفقه الإسلامي وذلك من أجل استمرار التحكم في الجزائريين، في حين يرى القضاة المسلمين من وجهتهم أن تدوين الشريعة الإسلامية تمت على يد سيدي خليل وأنه لا يمكن إيجاد أحسن

¹ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص ص 120 - 123، 127.

² أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 427.

³ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع نفسه، ص ص 141 - 142.

منها، وأن التعديلات المحتملة التي لم تلقى صدًى وقبول أبداً مبررين ذلك بالحديث النبوي الشريف القائل: « كل تجديد بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ».¹

كان غرض الفرنسيين من تدوين الفقه الإسلامي هو إخضاع المعاملات الإسلامية في القانون الفرنسي وحصر الشريعة في مسائل الزواج والطلاق.²

في عام 1904 أصدر السيد موران مجلة الأحكام الإسلامية ظناً منه أنه تمكن من حصر المعاملات الشرعية فيها معتمداً على قضاة الصلح وأحكام المجالس الابتدائية وبعض المحاكم الشرعية³ وكانت هذه المجلة تضم عناصر الجزائريين والفرنسيين واستمرت في الظهور إلى غاية 1913، ورغم جهود موران وسعيه في مشروعه لتدوين القانون الإسلامي في الجزائر لم يثمر وذلك لمعارضته من طرف الجزائريين وكشف نية وحقيقة فرنسا التي حاولت إتمام إدماج الشريعة الإسلامية في القانون الفرنسي، وفتح أبواب والتجنس والزواج المختلط وما يترتب على ذلك.⁴

2- الانعكاسات الاجتماعية والثقافية:

أ- محو الشخصية الوطنية:

كان للسياسة الفرنسية التي انتهجتها الإدارة ضد المنظومة القضائية آثاراً بالغة، حيث كان هدفها الأول هو محاولة إلغاء القضاء النافذ في الجزائر وتجريد المجتمع الجزائري من مقوماته وأحواله الشخصية وربطه بالحضارة الغربية المسيحية واستهداف اللغة العربية من أجل استبدالها بلغة المستعمر.

¹ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون، ج2، المرجع السابق، ص 133، 138.

² أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، المرجع السابق، ص 105.

³ أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 427.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، المرجع نفسه، ص 105 - 106.

أيقنت فرنسا أن بقاء الإسلام يرتكز على تعليم عقائده وأخلاقه وآدابه والذي لا يتم إلا بتعليم اللغة العربية، ونتيجة لذلك قامت بغلق الكتاتيب ومكاتب التعليم الديني والعربي مع إجبارية حيازة رخصة للتعليم ومن لم يملكها يتعرض للغرامات والسجن، وذلك في محاولة بائسة منها للقضاء على اللغة العربية والقرآن الكريم وقضائهم المستمد منه،¹ و من أجل إنجاح مخططاتها عملت على اختطاف الشباب الجزائريين وإرسالهم إلى فرنسا وتلقي تعليمهم في المدارس الثانوية والعسكرية، كما عملت على تنصير أطفال الجزائريين اليتامى بالقوة من طرف الكاردينال لافيغري وذلك من أجل تكوين فئة مثقفة بالثقافة الغربية المسيحية بعيدة عن الثقافة العربية الإسلامية.² واستمرت محاولات طمس الهوية الوطنية سنوات عديدة حيث أصبح الجزائريون منذ عام 1901 ضحايا حضارة أوروبية، وأضحت ثقافتهم تستسلم أمام العادات الفرنسية وتسير نحو الفرنسية التامة، ولولا اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 لصارت الجزائر صورة مصغرة عن المجتمع الفرنسي بعاداته وتقاليده وأحكامه ولغته.³ ويمكن القول أن الإدارة الاستعمارية منذ احتلالها سعت إلى محو وتشويه الهوية الوطنية من خلال محاربة لغة البلاد وثقافتها العربية بمختلف الأساليب .

ب- التنصير:

يعتبر الدين الإسلامي في الجزائر ركيزة الجزائريين مما أثارت استياء الإدارة الاستعمارية، واستمراره تؤدي إلى تماسك الجزائريين و انتشار الانسجام والوحدة والترابط بينهم، وذلك يؤدي إلى عرقلة المشاريع الهادفة إلى تفكيك ترابطه، هذا ما دفعها إلى تبني سياسة التنصير التي قادها مجموعة من المبشرين ورجال الكنيسة الذين عملوا على نشر المسيحية في الجزائر من خلال تحويل المساجد إلى كنائس وبناء أخرى في مختلف المناطق، حيث

¹ محمد الميلي، ابن باديس وعروبة الجزائر، منتدى سور الأزيكية، الجزائر، 2007، ص ص 150 - 151.

² مصطفى الأشرف، الجزائر: الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص 415.

³ أندري ديرليك، عبد الحميد ابن باديس مفكر الإصلاح وزعيم القومية الجزائرية (1889 - 1940) تق، و تر: مازن بن صلاح مطبقاني، عالم الأفكار، الجزائر، 2013، ص ص 130 - 131 - 132.

استطاع السيد أنطوان ديوش بناء 60 كنيسة و 16 مؤسسة دينية، وشكل هيئة مكونة من 91 قسيسا وذلك عام 1846 لتنتشر بذلك عدة مؤسسات أو جمعيات تنصيرية في الجزائر بعد 1867 منها جمعية الآباء اليسوعيين جمعية ميشري السيدة الإفريقية، جمعية ميل دماي.¹

تمت هذه العملية بتزكية ومباركة من باباوات روما من أجل إحياء مجدهم ونشر المسيحية واستمرت الحملات التبشيرية طيلة فترة الاحتلال خاصة بعد أن قام الكردينال لافيغري بفرض حواجز الحج ومنع الجزائريين من التوجه إلى البقاع المقدسة، وجاء القرار عقب ثورة المقراني 1871.²

أثرت الحملات التبشيرية على مكانة القضاء الإسلامي في الجزائر، فكلما ابتعد الناس عن تعاليم الدين الإسلامي زاد ابتعادهم عن أحكامهم الشرعية.

ج- السيطرة على المؤسسات الدينية:

حاولت السلطات الاستعمارية الاستحواذ على المؤسسات الدينية منذ بداية الاحتلال، مخترقة لبنود المعاهدة 1830 التي تعاهدت باحترام المؤسسات الدينية بكل فروعها الوقفية والتعليمية والمؤسسات القضائية وهذه الأخيرة تعتبر مؤسسة دينية تتطلب وجود قاضي مسلم يتمتع بسلطات كاملة مهتمة بالحكم بين الناس في مختلف المسائل المدنية والجزائية طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد كانت المؤسسة القضائية من أبرز المجالات التي استندعت اهتمام القادة الفرنسيين في الجزائر، لما له من أهمية في بسط نفوذهم، إذ وجدت فرنسا في الجزائر نظاما قضائيا يختلف تماما عن نظامها وتقاليدها، مع تمسك الجزائريين بنظمهم وتقاليدهم ودينهم.³

¹ عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر، المرجع السابق، ص 52، 54-55-56.

² محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

³ بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، المرجع السابق، ص 145.

بدأت أولى الهجمات للسيطرة على المؤسسات الدينية بعد إصدار قرار 7 ديسمبر 1830 التي أصبحت بموجبه كل الأوقاف تابعة للسلطات الاستعمارية، نتج عن هذا القرار مشاكل خطيرة تمثلت في تردد السلطات الفرنسية في تطبيقه، مما جعل المؤسسات الدينية تعيش حالة من الفوضى والاضطراب، مما دفع علماء ورجال الإفتاء والقضاء من بينهم العنابي، الكبابي وخوجة إلى تقديم عرائض وشكايا إلى المسؤولين الفرنسيين ينددون بهذا القرار.¹

في عام 1880 قامت الإدارة الاستعمارية بإلغاء 13 محكمة جزائرية إسلامية ل يبقى في الجزائر كلها 61 محكمة صغيرة للنظر في بعض القضايا الشكلية، كما عملت فرنسا سنة 1906 إلى منع القضاة والموثقين من كتابة العقود باللغة العربية وإجبارهم على تحريرها باللغة الفرنسية.² حتى الشعار الذي رفعته الجمهورية الثالثة القاضي بفصل الدين عن الدولة لم تستقد منه المؤسسات الإسلامية القضائية و كذلك مرسوم 27 ديسمبر 1907 لم يفلح في رفع يد فرنسا عن المؤسسات بل صارت تتفنن في إذلال الشعب الجزائري بعد قيامها بتعيين المشرفين عليها من المسيحيين.³

3- الانعكاسات السياسية والاقتصادية

أ- قانون الأهالي:

طبقت الإدارة الاستعمارية سياسة الزجر والإرهاب ضد الأهالي وبالغت في صرامتها وقسوتها وتجاوزت كل الحدود وأساء ما اتخذته هو قانون الإنديجينا أو "قانون الأهالي" الذي

¹ خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830- 1871) منشورات دحلب الجزائر، 2009، ص ص 22- 23، 25.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2015، ص 175.

³ محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999، ص 49.

يعتبر وسيلة لقمع واستبداد المجتمع الجزائري وهو نموذج لرغبة فرنسا في خدمة مصالحها فقط.¹

أما عن هذا القانون فهو عبارة عن مجموعة من النصوص والإجراءات الاستثنائية التي فرضت على الجزائريين منذ عام 1874 بعد انتهاء المقاومة المسلحة بقيادة المقراني، وقد ضمت هذه القوانين عام 1890 م 21 مخالفة وأخذت تزداد حتى أصبحت 27 مخالفة نص عليها قانون 21 ديسمبر ينظر الملحق رقم 09 ومن مواده محاكم الردع والسجن بدون محاكمة والاعتقال بالشبهة، وإخفاء مكان السجين أو المعتقل، وتشمل مواده أيضا الضرب والتغريم والنفي والسجن وغيرها دون اللجوء إلى المحاكم والقضاة لأنه قانون استثنائي لا يخضع للقانون الفرنسي ولا للشرعية الإسلامية.²

أخذ قانون الأهالي يتجدد كلما انقضت مدته إلى أن توقف العمل به عام 1930، حيث كان للمتصرفين الحق في الحكم على الأهالي بالسجن لخمس أيام وبغرامة 15 فرنك على المخالفات المرتكبة وحولت المجالس الزجرية سلطة الفصل فيها.³

يمكن القول أن قانون الأهالي هو أخطر القوانين التي برعت بها الإدارة الاستعمارية في قمع واضطهاد الشعب الجزائري مستهدفة من وراء تدميره حيث أثبتت الدراسات التاريخية أنه أسوء إجراء اتخذته السلطات الاستعمارية.

ب- مصادرة الأراضي:

عملت الإدارة الاستعمارية من أجل إنجاح سياستها الرامية إلى نهب وتدمير المجتمع الجزائري وذلك من خلال إخضاع السكان الأصليين والاستيلاء على أراضيهم بالقوة باعتبار الأرض مصدر العيش والبقاء.

¹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 38.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر، ج4، المرجع السابق، ص 458.

³ أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص ص 407، 408.

حيث اتبعت فرنسا سياسة مصادرة الأراضي بمقتضى قانون 1845 الذي أصدره بيجو، والذي نص هذا القانون على مصادرة أراضي القبائل الثائرة التي انضمت إلى المقاومة وتم الاستيلاء على أراضيهم كعقاب لهم،¹ وباعتبار الأراضي هي المصدر الأساسي الذي يعتمد عليها في توفير رزقهم وهذا ما أدى إلى انتشار البؤس والفقر بين الأهالي .

عملت القوانين العقارية التي جاءت بها السلطات الاستعمارية على زعزعة استقرار المجتمع الجزائري وتفكيك وحدته الاجتماعية والاستحواذ على أكبر عدد من أراضي الجزائريين، وذلك من خلال عملية الاستيطان والأساليب المختلفة بطريقة قانونية، وحسب نظرهم تخدم المصلحة العامة، إلا أنها تخدم الإدارة الاستعمارية في نظر الجزائريين لأنها تقوم باستحواذ على ممتلكات الأهالي، بالإضافة إلى تطبيق مختلف التشريعات العقارية بهدف الاستيلاء على المزيد من الأراضي التي كانت تقوم بنهبها منذ بداية الاحتلال الفرنسي إلى غاية 1863 والتي على أثرها صدر القرار المشيخي في أبريل 1863 الذي يسعى لحصر القبائل الجزائرية في مناطق معينة أصبحت تسمى با "الدواوير".² والقانون الصادر في 26 جويلية 1873 الذي أثار ضجة لأنه استهدف الأهالي وذلك ما ترتب عنه من حرمان الجزائريين من حقهم، وجاء هذا القرار ليتم عملية فرنسة أراضي الجزائريين من خلال إتباع سياسة «الغالب على المغلوب» أو كما سماه "فاريني" قانون المستوطنين بالسيطرة على الأراضي وإضعاف المجتمع الجزائري.³

في 16 فيفري 1894 صادق مجلس الشيوخ على مشروع الذي اقترحه الثنائي فرانك وشوفوا Franck- chauvea باسم لجنة المجلس الذي سمح بالعودة إلى توظيف القضاة المسلمين في بعض المناطق التي تم تحديدها وإعادة الاعتبار للتمييز التقليدي بين أراضي

¹ رابح تركي عامرة، الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر، منشورات ANEP، ص،

² محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص ص 298 - 299.

³ محمد بليل، المرجع نفسه، ص 301.

"عرش" وأراضي "ملك" وذلك من خلال الاحتفاظ بتلك الأراضي وبقائها تحت الناحية القضائية.

في مجلس الحكومة المنعقد في نفس السنة حسب ما ذكره أجرون في كتابه الجزائريون المسلمون وفرنسا ج2، أن مساحة الأرض التي تم تحويلها من ملكية الأهالي إلى الأوروبيين خلال 11 سنة بلغ 297.169 هكتار، واعتبر هذا الأمر تجريداً للأهالي من أراضيهم بسرعة مهولة، وتم تحويل الفلاح الجزائري إلى خماس.¹

وسعى قانون 1897 على إعطاء قوة فعالة للإدارة الاستعمارية لمواصلة فرنسا أراضي الجزائريين وتشجيع الاستيطان الحر وامتلاك أراضي الجزائريين ويظهر ذلك من خلال تقرير "شوفو" الذي يرى بأن القانون أحدث انتهاكات في حق الجزائريين وقدم مثالا عن فقدان أحد دواوير منطقة مستغانم ملكيتهم العقارية، وذلك بسبب تواطؤ أحد الإسرائيليين، حيث اشترى بـ 20 فرنك حقوق قطعة أرض وباعها فيها بعد بـ 80 فرنك وذلك بمساعدة رئيسه.²

ثانيا: ردود أفعال الأهالي على السياسة القضائية

أ- الهجرة:

رغم سياسة فرنسا القضائية القمعية ضد الأهالي و بعد فشل المقاومات وعدم استجابة فرنسا لمطالب الجزائريين لم يجد الأهالي سبيل آخر سوى الهجرة، سواء كانت فردية أم جماعية داخلية أو خارجية.

تشير معظم الإحصائيات إلى أن عدد المهاجرين عام 1833 قد بلغ عشرة آلاف (10 آلاف) مهاجروا من الظلم والاضطهاد المطبق، إذ عبر لويس قيبو عن هذه الظاهرة

¹ شارل روبيير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص ص 216-217.

² محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص 303.

بقوله: «لم يجد الأهالي وسيلة أخرى لمحاربتنا سوى مغادرة مدينة الجزائر، حيث كان العديد منهم في حالة من البؤس بسببنا».¹

لهذا أصبح الجزائريون يفضلون الهروب لحماية أنفسهم، فاختاروا اللجوء إلى البلدان العربية القريبة منهم كتونس والمغرب وليبيا، وشهدت السنوات 1888-1889-1896 هجرة كبرى للجزائريين إلى مختلف البلدان العربية.²

بدأت الهجرة الجزائرية باتجاه العالم الإسلامي مع نهاية القرن التاسع عشر وكانت فردية أحيانا وجماعية أحيانا أخرى، بحيث هاجرت أسر كثيرة من مليانة سنة 1899 وسطيف سنة 1910 وقسنطينة سنة 1911. أما أشهر الهجرات فكانت من تلمسان سنة 1911 حيث غادر أكثر من 1200 عائلة نحو سوريا أي حوالي 20000 مهاجر،³ وكانت هذه الهجرة ردا على قانون الأهالي والمحاكم الردعية والضرائب وقانون الغابات وقانون الحماية المدنية وغيرها من القوانين الأخرى، وأنشئت محاكم ردعية وجنائية وفق أحكام قاسية.⁴

هاجر الجزائريون كذلك إلى كل من تونس والمغرب الأقصى وفلسطين وشبه الجزيرة العربية وتركيا وإيران وحتى الهند وقد تمتعوا بحرية كبيرة في المشرق العربي وتولى بعضهم المناصب العليا وكانت لهم اتصالات مع زعماء الجامعة الإسلامية،⁵ ومن العائلات الذين هاجروا إلى الحجاز والشام أواخر القرن 19 عائلة الشيخ الطيب العقبي وعائلة الشيخ البشير الإبراهيمي، وعائلة الشيخ حمدان الونيسي (شيخ ابن باديس).

¹ أعمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، ج2، المرجع السابق، ص 230.

² أعمار هلال، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1847-1918، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص13-14.

³ عميرايوي أحيدة وآخرون، أثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 180-1954، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، طبعة خاصة وزارة المهاجرين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص ص 51-52.

⁴ محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص 368.

⁵ عميرايوي أحيدة وآخرون، المرجع نفسه، ص 52.

وكان السبب الظاهري لهذه الهجرات هو قانون التجنيد الإجباري الذي فرضته الإدارة الفرنسية على الشباب الجزائري، وذلك استعدادا للحرب العالمية التي كانت على الأبواب.¹

أما الهجرة نحو فرنسا فقد كانت خلال القرن 19 وبداية القرن 20، اقتصر على فئة مستخدمي المعمرين وبعض المغامرين التجار، واستنادا على إحصائيات قدمتها الإدارة الاستعمارية بالجزائر سنة 1912 فإن عدد المهاجرين الجزائريين لم يتجاوز 4300 مهاجر، حيث استقر أغلبهم في المناطق الشمالية من فرنسا، وبعد ظهور قانون 1914 الذي ينص على تسريح الهجرة التلقائية أدى ذلك إلى زيادة عدد المهاجرين، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى كان عددهم قد بلغ 720000 مهاجرو صار يتزايد حتى صار يقلق الإدارة الاستعمارية، وطالب المعمرين بتوقيفها لذا اتخذت الإدارة عدة إجراءات للحد منها سنة 1925.²

ب- تقديم العرائض:

يتمثل موقفهم في تقديم عرائض من طرف أعيان العاصمة، حيث تولى أحمد بوضربة التفاوض مع الفرنسيين لكنه لم يتوصل إلى اتفاق مما دفع بروفيتو إلى نفيه عام 1832 إلى مرسيليا وظل يناضل من أجل قضية وطنه رافضا سياسة فرنسا المنتهجة في حق الجزائريين.

وهناك عدة عرائض أخرى تم تقديمها إلى المسؤولين الفرنسيين احتجاجا على التصرفات المنتهجة ضدهم، مثال هذه العرائض تلك التي أرسلت إلى الجنرال بيرترن عام 1831 يطالبون فيها باحترام الاتفاقية التي بين حسين باشا ودي بورمون، حيث أن هذه العرائض استمرت إلى غاية 1836.³

¹ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء، ج4، المرجع السابق، ص ص 195 - 196.

² عميرايو أميدة، وآخرون، أثار السياسة، المرجع السابق، ص 52.

³ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، (1830 - 1900)، ج 1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص ص

نتيجة التشريعات الفرنسية الجائرة في حق القضاء هذا ما دفع بالأهالي إلى تقديم عدة عرائض وشكاوى موجهة إلى الإدارة الاستعمارية أو إلى لجان التحقيق البرلمانية أو إلى لجان المشكلة للاستشارات التشريعية والعقارية، وتضمنت هذه الرسائل تظلمات التي ألحقت بقضائهم وبرزت فيما يلي:

رأى الأهالي المسلمون في محتوى مرسوم 1886 تحديا كبيرا لوجودهم المعنوي وذلك لاستهدافه لأهم مقوماتهم الثقافية ولهذا عبروا عن رفضهم له من خلال تقديم عرائض وتوجيهها إلى أعلى مراكز السلطة في باريس، وحاول الأعيان المسلمون من خلال هذه العرائض أن يوضحوا أن مرسوم 1886 كان أكثر تعسفا بالنسبة للأهالي المسلمين في مجال القضاء الإسلامي، في حين بادر أعضاء الأهالي في مجالس بلديات واد سقان، وقطار العيشوعين سمارة (هي بلديات تابعة لولاية قسنطينة) شكوى بعنوان «مقالة غريق أمام طبيب شاف» تروج فيه السلطات الفرنسية بإنهاء العمل بمرسوم 10 سبتمبر 1886، نظرا للأضرار التي ألحقها بالأهالي المسلمين، وطالبوا باحترام الشريعة الإسلامية طبقا لمعاهدة 5 جويلية 1830 التي وقعتا السلطات الفرنسية مع الداى حسين.

قام المكي بن باديس بدراسة نقدية لمحتوى مرسوم 10 سبتمبر 1886 يوم 13 نوفمبر 1889 تضمنت خمس ملاحظات مسجلة في 11 صفحة وبين من خلالها آثار هذا المرسوم وظلمة المسلمين.¹

وبعد زيارة مجلس الشيوخ للجزائر (لجنة 18) سنة 1892 بادرت الجهات الجزائرية في رفع صوتها واحتجاجاتها من خلال تقديم عرائض ورسائل الشكوى، حيث استمعت اللجنة إلى زعماء الرأي العام الجزائري في مختلف المدن، وكان من أبرز المتكلمين أمامها، محمد بن رحال (ندرومة) الذي تولى وظائف إدارية، وقد دافع على الخصوص في موضوعين هامين وهما القضاء الإسلامي والتعليم باللغة العربية، كما قدم حميدة بن باديس عريضة هامة حول

¹ رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة، المرجع السابق، ص ص 25-26.

القضاء، وفي عام 1893 كتب محمد بن الحاج حمو مشروعا لإصلاح القضاء الإسلامي وقدمه للجنة، وكان الحاكم العام جول كامبون أكثر تفهما لشكوى الجزائريين عموما. وفي سنة 1905 قدم القضاء المسلمين عريضة إلى الحاكم العام شارل جوناك ضد قانون 17 أبريل 1889 يطالبون فيها برفع رواتبهم فقط والغريب أن لهؤلاء لم يقدموا مشروعا للإصلاح واستعادة نفوذهم في القضاء الإسلامي، ومع ذلك فقد كان نقدهم سلبيا لقانون 1889.¹ وبتاريخ 15 أكتوبر 1894 تم تقديم تظلمات في عريضة طويلة تحمل 92 توقيعاً وأوضح الأعيان أن تمكين القاضي المسلم من حق عقد جلسات علنية في الأسواق يستدعي أن يكون له الحق في استدعاء المتهمين للحضور إليها، ولكنهم طالبوا بإلحاح شديد بضرورة إعادة شؤون القضاء الإسلامي إلى ما كان عليه قبل قيام الجمهورية الثالثة.²

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص ص 476 - 477.

² شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص ص 122 - 123.

الفصل الثالث:

التمثيل النيابي للجزائريين بين التصور والتطور

إن الاستعمار مع بداياته الأولى اعتمد على مختلف السياسات قصد بسط النفوذ والاستحواذ على خيرات البلاد (الاقتصادية، المالية،) وذلك لإخضاع الشعب الجزائري على أمل أن تحقق غاياتها، إلا أن ذلك لم يتحقق، هذا ما دفعها إلى البحث عن سياسة أخرى تسمح لهم بفرض تنظيم يمكنها من تسيير شؤون المستعمرة.

المبحث الأول: التنظيم الإداري والسياسي في الجزائر المستعمرة خلال فترة الحكم العسكري والمدني

أولا -التنظيم الإداري والسياسي في الجزائر المستعمرة خلال فترة الحكم العسكري:

1: واقع التنظيم الإداري خلال فترة 1830-1870:

حاول الفرنسيون طمس مختلف المعالم والهياكل "الإدارية والسياسية والاقتصادية" التي شيدها العثمانيون خلال فترة تواجدهم في الجزائر من خلال محاولة استبدالها بما يتماشى مع مصالحهم، وذلك بالاستناد على بعض الأعيان من بينهم: «الحاج علي بن أمين السكة، ابن المرابط وإبراهيم بن المولى محمد»¹، وبالرغم من ذلك إلا أن سياسة فرنسا في تسيير الشؤون الإدارية لم تكن واضحة المعالم، حيث اتبعت الحكومة الفرنسية نظاما عسكريا لتسيير شؤون المستعمرة في الفترة الممتدة من 1830-1870.² وبذلك أصبحت الجزائر خاضعة لسلطة وسيطرة الجيش الفرنسي. وفي 15 أبريل 1845م صدر مرسوم يقضي بإنشاء حكم مدني في المناطق التي يتواجد بها المستوطنون الأوروبيين، وتقرر أيضا إنشاء 3 مقاطعات بالجزائر: "الجزائر - وهران - قسنطينة".³ وتتقسم كل مقاطعة إلى:

○ إقليم مدني: وهي أماكن تقيم فيها الجالية الأوروبية وتخضع للإدارة المدنية.

○ إقليم عربي: وهي أماكن تخضع للإدارة العسكرية.

○ إقليم مختلط: وهي أماكن تسكنها أقلية أوروبية وتخضع لحكم مدني وأكثية عربية

تخضع للحكم العسكري.

○ إقليم عسكري: ويشمل أغلبية الجزائريين⁴ خاضع لسلطة المكاتب العربية.⁵

¹ بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص ص 90-91.

² عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ، المرجع السابق، ص 90.

³ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 132.

⁴ زوليكه سماعيل المولودة علوش، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط1، دزائر أنفو، الجزائر 2013، ص 372.

⁵ صالح بالحاج، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 107.

وفي عام 1848 شارك المعمرون الفرنسيون في الثورة الفرنسية¹، وطالبوا بإدماج الجزائر في فرنسا بصفة رسمية وإعطائهم 4 مقاعد في البرلمان الجديد وتحصلوا على المكسب السياسي بمقتضى الدستور الجديد الصادر في 4 نوفمبر 1848،² الذي أقر لهم بتعيين نواب يمثلون الجزائر في البرلمان في حين ظل الجزائريون ممنوعين من التمثيل السياسي في البرلمان الفرنسي.³

2: سياسة نابليون في عمالات الجزائر:

في ديسمبر 1848م تم انتخاب لويس نابليون كرئيس دولة من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية على أمل حسن إدارته، وفي 9 ديسمبر 1848م⁴ أرادت السلطات الفرنسية أن تعطي نفسا جديدا لتواجدها في الجزائر من خلال تطبيقها لنفس النظام السياسي والإداري المعمول به في فرنسا،⁵ وبمقتضى المرسوم الصادر في 9 ديسمبر 1848م والذي نص على تقسيم الجزائر إلى منطقتين رئيسيتين:

منطقة الجزائر الشمالية: قسمت إلى ثلاث مقاطعات إدارية والتي قسمت بدورها إلى بلديات منتخبة وتخضع للحكم المدني.

منطقة الجزائر الجنوبية: تخضع للحكم العسكري،⁶

¹ الثورة الفرنسية: وهي ثورة وقعت في فرنسا ضد نظام لويس فيليب، أدت إلى تغيير النظام كله من الملكية إلى الجمهورية وقامت اثر ذلك الجمهورية الثانية في تاريخ الفرنسيين، ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، ص ص312-313.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 126.

³ صالح بلحاج، الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 124.

⁴ عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص ص 126، 132.

⁵ بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، ص 180.

⁶ زوليفة سماعيل، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

ألغى نابليون في عام 1852 النظام الجمهوري وأنشأ الإمبراطورية الثانية وادعى في نفس السنة أن دور الجيش الفرنسي قد انتهى بعد الاستيلاء على القبائل هذا ما دفعه إلى إقامة إدارة مدنية في الجزائر ووضع حد لوزارة الحربية التي تشرف على الشؤون في الجزائر. ولتحقيق ذلك قام بإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات والتي تتمثل مهمتها في اتخاذ القرارات وإعادة تنظيم الإدارة بالجزائر وتحل محل الحاكم العام، بالإضافة إلى 3 إدارات رئيسية وهي: إدارة الشؤون الداخلية وإدارة الشؤون المالية وإدارة الشؤون العسكرية وشكلت هذه المصالح المجلس الأعلى للجزائر والمستعمرات، حيث ظهر اختلاف حول هذه الإدارة بين مؤيدين ومعارضين لنشاطها؛ وتقرر يوم 10 نوفمبر 1860 إعادة العمل بالنظام السابق والمتمثل في وجود حاكم عام يخضع لسلطة نابليون.¹

في نفس السنة تم إلغاء منصب "وزارة الجزائر والمستعمرات" وتدعمت السلطة العسكرية في الجنوب والسلطات المدنية في الشمال بفتح المجال للمتعاونين مع الاستعمار للمساهمة في التسيير الإداري.²

3 : التمثيل النيابي بالعمالات وتنظيماتها:

وكتطبيق للتنظيم الإداري والسياسي المعمول به في فرنسا واستجابة لطموحات المعمرين بالجزائر³ تقرر في عام 1862 استبدال نظام المقاطعات الإدارية بنظام العمالات وهو نفس النظام المعمول به في فرنسا،⁴ حيث أن العمالات في الجزائر ليست وحدة جغرافية ولا اقتصادية ولا عمرانية وإنما هي وحدة إدارية، ولكل عمالة أقسامها الإدارية. كما تتميز العمالات الجزائرية عن الفرنسية بمساحتها الشاسعة، وبلغت مساحة عمالة الجزائر 54 087

¹ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

² الشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي، تاريخ الجزائر في خمسة قرون، ج2، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013، ص ص 682 - 683.

³ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع نفسه، ص 132.

⁴ عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية، المرجع السابق، ص 133.

كلم² وعمالمة قسنطينة 87547 كلم² وعمالمة وهران 55 675 كلم²؛¹ ولكل عمالة مجلس يتكون من رئيس المقاطعة وثلاث أعضاء يشاركون في تنظيم ودراسة القرارات التي يجب اتخاذها في المجال الاقتصادي والعرمان، بذلك فهو المسؤول عن أملاك الحكومة في الشؤون الإدارية.²بالإضافة إلى مجلس عام منتخب يعتبر بمثابة برلمان مصغر.وننتيجة تدخل الجيش الفرنسي في تزوير الانتخابات، مما دفع بالحكومة الفرنسية بعد ثورة 1848 إلى إتباع أسلوب الانتخابات بدل التعيين من خلال تعيينهم لرئيس البلدية ونوابه وفي حين يقوم رئيس العمالة بتعيين بقية أعضاء المجلس البلدي.³

وفي سنة 1858م كان عدد أعضاء هذا المجلس محددًا بـ: 18 عضو بمقاطعة الجزائر و 16 عضوا بالنسبة لمقاطعة قسنطينة ومقاطعة وهران، إلا أنه في سنة 1860 ارتفع عدد الأعضاء في مقاطعة الجزائر إلى 25 عضوا وفي مقاطعتي قسنطينة ووهران إلى 23 عضوا. و يضم كل مجلس اثنان من المسلمين الجزائريين وإسرائيليين واحد، يعينون من طرف الإمبراطور لمدة ثلاث سنوات على أن يتم تغيير ثلث الأعضاء كل سنة، و تتم عملية تعيينهم حسب ملكية الأرض، ومسؤولية هذا المجلس هي دراسة القضايا التي تخص المالية وأملاك الدولة في المقاطعة،⁴ وبذلك قسمت كل عمالة إلى عدة دوائر إدارية وهي:

أ-في عمالة قسنطينة: دوائر قسنطينة وعنابة، قالمة، سكيكدة، سطيف، بجاية، باتنة.

ب-في عمالة الجزائر: دوائر الجزائر، مليانة، تيزي وزو، الأصنام والمدينة.

ج-في عمالة وهران: دوائر وهران، مستغانم، معسكر، تلمسان، سيدي بلعباس.

¹أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 338.

²عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 133.

³عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية المرجع السابق، ص 133- 134.

⁴عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 133- 134.

يتأس كل دائرة نائب عامل يدعى "سوبريفي" ووظيفته في الدائرة مراقبة الدائرة الإدارية والاطلاع على كل ما يقع فيها وإعلام الإدارة العليا بذلك،¹ لذلك فرئيس الدائرة يتمتع بصلاحيات ومهام تختلف عن الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الدوائر في فرنسا؛ ويمثل واسطة بين البلديات والعمالات، و سرعان ما نزعته منه أغلب الصلاحيات الإدارية.² أما التنظيم البلدي بدأ يتشكل تدريجيا ثم توسع،³ حيث قسمت الدوائر إلى بلديات، وهي نوعان: بلديات كاملة السلطة (Connunes de plein exercice) وبلديات مختلطة (Connunes mixtes).

أ-بلديات كاملة السلطة:

أنشئت بموجب مراسيم 1848م ومن أهمها مرسوم 16 أغسطس 1848م ومرسوم 9-19 ديسمبر 1848 التي جعلت من كل الأقاليم المدنية بلديات؛⁴ يتم تشكيلها على أنها بلديات الميتروبول أي تطبق عليها نفس القوانين المنتهجة في فرنسا، يديرها "رئيس بلدية ومجلس بلدي ينظمان شؤونها الخاصة"⁵ ويشارك فيها بعض المسلمين وبلغ عدد هذه البلديات 96 بلدية عام 1869م.

ب-البلديات المختلطة:

أنشئت بموجب مرسوم 27 ديسمبر 1866،⁶ وهي عبارة عن تجمع لمراكز الاستيطان والدواوير التي لا تجمعهم أي رابطة أو وحدة عرقية ولا اقتصادية،⁷ يرتفع فيها عدد المسلمين

¹ أحمد توفيق المدني، هذي هي الجزائر، المصدر السابق، ص 340.

² صالح خليل، التنظيمات الإدارية والاقتصادية في الجزائر 1830-1871، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 2017-2018، ص 121.

³ عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ، المرجع السابق، ص 134.

⁴ بشير بلحاج، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 227-228-29.

⁵ عثمان زغب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، 2021، ص 23.

⁶ بشير بلحاج، تاريخ الجزائر، المرجع نفسه، ص 228-229.

⁷ صالح بالحاج، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 113-114-115.

وينخفض فيها عدد الأوروبيين،¹ بالإضافة إلى مستشارين فرنسيين منتخبين وأهالي مساعدين معينين من طرف الإدارة.²

ج - المناطق العسكرية:

شملت المناطق التي ظلت تسير من طرف الجيش الفرنسي في السهوب والصحراء بواسطة المكاتب العربية³ التي كانت تقوم بتحطيم القوانين في المناطق التي يتم احتلالها، بقصد القضاء على العلاقات العائلية وإقامة نظام يحل محل النظام المألوف لدى الجزائريين، وذلك من خلال الاستيلاء على أراضي الأعراش ولهذا أنشأت فرنسا نظام الدواوير⁴ بهدف إلغاء ملكية الأراضي للعرش وتعويضه بنظام ملكية البلدية التي يتبعها الدوار، وذلك يعني أن للبلدية الحق في التنازل عنها وتمليكها للمعمرين.⁵

4: محن الجزائريين مع الكوارث الطبيعية و أثارها :

عرف القرن 19 العديد من الأزمات والكوارث الطبيعية والتي أثرت على الأوضاع الصحية والاجتماعية ومن أهم هذه الكوارث:

أ- أزمة 1838:

وكانت هذه الأزمة نتيجة قحط أضر بسكان قسنطينة نتيجة عدة عوامل:

- حدوث جائحة في 1838 أتلفت المحاصيل الزراعية.
- إمتناع الفلاحين عن خدمة الأرض وذلك نتيجة الفتن التي أثارها الفرنسيين بين الأعراش.

¹ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 229.

² عثمان زقب، نظام البلديات، المرجع السابق، ص 27.

³ بشير بلاح، المرجع نفسه، ص 230.

⁴ نظام الدواوير: وهو نظام إداري يقوم على أساس وجود مجموعات من السكان الغير المتجانسين من منطقة معينة.

ينظر: عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 136.

⁵ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 136 - 137.

إذا ذكر عنصري أن: اليهود استولوا أثناء هذه الأزمة علي كثير من أملاك المسلمين وذلك نتيجة عقودهم الريبوية.¹ بالإضافة إلى أزمة 1845 التي استمرت إلى غاية 1850، لذلك ظل الجزائريين يعانون من البؤس والحرمان من خلال إصدار مرسوم 11 جانفي 1851، الذي يقضي بتصدير المنتجات الفلاحية الجزائرية إلى فرنسا، في حين ظل الأهالي يموتون جوعا وفقرا نتيجة تدفق المعمرين.²

أزمة سنوات 1866 - 1868م:

والتي تعتبر من أخطر الأزمات التي عرفت الجزائر خلال القرن 19 وكان وراء هذه الأزمة سببان رئيسيان:

1- حدوث جوائح التي نزلت بالزروع والنباتات وأتلفتها.

○ انتشار مرض (الرهمة)³ الذي أصاب المواشي 1867م.

○ 2- زحف الجراد سنة 1868م وما أحدثه من تلف بالزروع والأشجار وما نتج عن

ذلك من:

○ انعدام الحبوب.

○ موت المواشي.

○ ارتفاع أسعار الحبوب طيلة 3 سنوات.⁴

¹ صالح العنصري، مجاعات قسنطينة، تح تق : رايح بونار، الشركة الوطنية، 1394هـ - 1974م، ص 15 - 16.

² صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية، المرجع السابق، ص 15 - 16.

³ لرهمة: وهي مرض يصيب البقر والثيران لقلّة وانعدام العلف بحيث إذ لم تتعالج وتندارك بالعلف الكافي تموت غالبا ينظر: صالح العنصري، المصدر نفسه، ص 56.

⁴ صالح العنصري، مجاعات قسنطينة، المصدر نفسه، ص 17.

كما عرفت هذه الفترة حدوث زلازل ومثال ذلك: الزلزال الذي ضرب مدينة البليدة وضواحيها والذي خلف العديد من الضحايا، بالإضافة إلى انتشار وباء الكوليرا¹. والتيفوس². ترتب عن هذه الأزمات ظهور أزمات اقتصادية وسياسية والتي شكلت مأساة حادة في الجزائر التي عايشها المستوطنون بمختلف فئاتهم، وفتحت هذه النكبات الباب لأعداء النظام العسكري من خلال مقالاتهم في مختلف الجرائد وذلك لاتهامهم للنظام العسكري هو المتسبب في هذه الأزمة حيث صرح "جول ديفال" بقوله: "إن المكاتب العربية تجني الآن مازرعه". أما دعاة النظام المدني فقد نسبوا الكارثة إلى النظام العسكري والبعض الآخر إلى الكوارث الطبيعية، أما الأعيان الجزائريين: ردوا السبب إلى سوء تصرف السلطات الفرنسية مع أبناء الوطن الذين أخذت منهم أراضيهم بالقوة³ واستمرت هذه الأزمات تضرب الأهالي بالقوة؛ إضافة إلى الممارسات الاستعمارية التعسفية المختلفة من بينها فرض الضرائب الباهظة وغير ذلك للقضاء على كل مقومات العنصر الأهلي المادية والروحية⁴.

وفي الفترة الأخيرة من حكم لويس نابليون أظهر المعمرون الأوروبيين رغبتهم في تسير الشؤون خاصة مع تدهور الأوضاع الداخلية ومعارضة مشاريع نابليون من طرف الباريسيون، هذا ما أحسه بالضعف أمام المعمرين بذلك سعى إلى محاولة إرضائهم عن طريق إصدار مرسوم 31 ماي 1870 الذي حرر رؤساء العمالات الثلاثة من القيود

¹الكوليرا: من أخطر الأوبئة وهي مرض معدي تسببه بكتيريا وبائية (Vibrio cholerae) تنتقل عن طريق مياه الشرب والأشخاص، يصيب الأمعاء الدقيقة مسببا حدوث جفاف في الجسم مع قلة نبضات القلب.. ينظر: عبد القادر قندوز، الطب والأوضاع الصحية بالجزائر خلال العهد الفرنسي 1830-1918، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 50.

²التيفوس: وهو مرض شديد العدوى تسببه بكتيريا (Rickettsia prowazekii) التي تعيش وتتطور داخل خلايا الإنسان وتنتهي إلى عائلة التيفوس الفأري ويعتبر القمل ناقلا له، ينظر: عبد القادر قندوز، المرجع نفسه ص 59.

³خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية، المرجع السابق، ص 101، 104-105.

⁴صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية، المرجع السابق، ص 216.

المفروضة عليهم من طرف السلطات العسكرية، هذا المرسوم أثار غضب الجيش والحاكم العام مكماهون.¹

ثانيا: التنظيم الإداري والسياسي للجزائر في ظل الحكم المدني:

1: واقع التنظيم الإداري والسياسي في ظل الحكم المدني:

وبانهيار السلطة السياسية في باريس ووقوع نابليون الثالث أسيرا في يد الألمان، أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 9 مارس 1870 نهاية الحكم العسكري وتعويضه بالنظام المدني في الجزائر، وبذلك استولى المستوطنون على السلطة وتخلصوا من جميع القيود التي كانت تمنعهم من فرض هيمنتهم في الجزائر.² وبعد تعيين أدولف كريمة³ وزيرا للعدالة في حكومة الدفاع الوطني أصدر جملة من القرارات في شكل مراسيم لإنهاء الحكم العسكري وإعطاء المستوطنين السلطة ومن أهمها ما يلي:⁴

- المرسوم الصادر في 4 أكتوبر 1870: الذي أعاد لفرنسي الجزائر الحقل لتمثيل في البرلمان وأن يكون لهم ستة نواب ممثلين في البرلمان⁵ ليرتفع عددهم إلى 6 ممثلين.
- المرسوم الصادر في 8 أكتوبر 1870: القاضي بإخضاع كافة القبائل القاطنة في مناطق الاستيطان للسلطة المدنية، أيلسلطة المعمرين.⁶

¹ أعمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 137.

² أعمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص ص 143-144.

³ كريمة أدولف: (CREMIEUX ADOLPHE. ISAAC MOISE) محام يهودي وسياسي فرنسي من مواليد نيم (NIMES) (1880-1879) أصبح نائبا في سنة 1842-1846، عمل مستشارا (يساريا) للملك لويس فيليب وتأمر ضده سنة 1848. كما أسهم في انتخاب لويس بوناپرت، وانتخب نائبا عن اليسار المتطرف في باريس سنة 1869 وبذل نشاطا كبيرا من أجل إعلان الحرب على بروسيا، ينظر: بسام العسلي، محمد المقران وثورة 1871 الجزائرية، ط1 1402هـ-1982م، ط 3 1411هـ-1990م، النفائس، بيروت- لبنان، ص 84.

⁴ زوليكه سماعيل، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص ص 372-373.

⁵ شارل روبير آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 12.

⁶ بشير بلاح، تاريخ الجزائر العاصر، المرجع السابق، ص 231.

○ المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870: الذي أنشئ بموجبه منصب الحاكم العام المدني الذي يحكم في 3 ولايات بالجزائر، ويتراسل مع وزارة فرنسا (وليس مع وزارة الحرب كما كان الحال سابقا).

○ المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870: الذي سمح لليهود أن يحصلوا على الجنسية الفرنسية والتمتع بجميع الامتيازات التي يخولها القانون للرعايا الفرنسيين دون التخلي عن عقيدتهم.

○ المرسوم الصادر في 24 ديسمبر 1870: الذي سمح للمستوطنين الأوروبيين أن يوسعوا نفوذهم إلى المناطق التي يسكنها المسلمون الجزائريون، والتي كان يديرها شخصيات معينة من طرف فرنسا، وإلغاء المكاتب العربية في المناطق الخاضعة للحكم المدني.¹ ونتيجة ضغط المعمرين ورغبتهم في توسيع إقليم الإدارة المدنية ارتفع عدد البلديات كاملة السلطة من 126 بلدية في سنة 1873 إلى 176 بلدية سنة 1879م.²

○ المرسوم الصادر في 10 نوفمبر 1870: الذي يسمح للمعمرين الأوروبيين أن يعينوا الولاية في المناطق التي تخضع للحكم العسكري وذلك يعني تحكم المدنيين في المسؤولين العسكريين.

○ مرسوم 26 أوت 1881 الذي جعل جميع المصالح الإدارية في الجزائر ملحقة بباريس (مثلما يطالب الأوروبيون)، وهكذا أصبح دور الحاكم العام شكليا فقط، من خلال نقله للأوامر من باريس إلى الجزائر ويتابع الاستيطان والشرطة والعدالة والتعليم الخاص بالمسلمين .

¹ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص ص 156، 157.

² شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر 2، المرجع السابق، ص 29.

كل هذه المراسيم والإجراءات جاءت لتحقيق رغبات المستوطنين المتمثلة في تقوية عدد السكان الأوروبيين لتحقيق سياسة الإدماج،¹ بذلك أعد المستوطنون برنامجا سياسيا لتقوية نفوذهم وسيطرتهم الإدارية وإقامة نظام سياسي يخدم مصالحهم من خلال:

تقوية نفوذهم السياسي في فرنسا وداخل الجزائر حتى لا تتدخل الحكومة الفرنسية في اتخاذ أية إجراءات سياسية أو إدارية تخدم المسلمين وإجبار الحاكم العام على الخضوع لإدارة المستوطنين في الجزائر، كما أظهر نواب البرلمان رغبتهم في إنشاء ميزانية خاصة بالجزائر حتى لا يتدخل الفرنسيون في الشؤون الداخلية، وحرص المستوطنون على حرمان الجزائريين من أي تمثيل سياسي لهم سواء في البرلمان الفرنسي أو داخل الجزائر، من خلال التخلص من فكرة نابليون المتمثلة في إقحام شخصيات مرموقة في المشاركة بالثلث في المجالس المنتخبة.²

2 : التنظيم الإداري وتمثيل الجزائريين في ظل الحكم المدني:

فيظل قيام الحكم المدني 1870 في الجزائر المستعمرة وتولي المستوطنون إدارة شؤونها، عرف التنظيم الإداري ما يلي:

أ-المجلس الأعلى³ للجزائر: Le corsril supérieur de l'Algérie:

يعتبر بمثابة الهيئة السياسية والإدارية العليا لتسيير الجزائر، وكان الجزائريون ممثلين فيه شكليا فقط،⁴ وفي 24 نوفمبر 1896 اقترح جول كامبون على الحكومة أن تدرج في هذا

¹ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع نفسه، صص 156 - 157، 178.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، صص 161، 163، 168.

³ المجلس الأعلى: يتشكل من ستين عضوا، وموظفين أعضاء تلقائيا، مدنيين وعسكريين وأعضاء يعينهم الحاكم العام وأعضاء منتخبين من بين ممثلي المندوبيات المالية والمجالس العامة ويجري المجلس الأعلى المداولات حول جميع المسائل المتعلقة بالإدارة العامة التي يطرحها عليه الحاكم العام ويقدم التماسات (ليست التماسات سياسية) ويصوت بعد دراسة ثابتة على المشاريع الموزونة والضرائب ومن حقه إدخال تعديلات. ينظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، 1919 - 1939، تر: أحمد بن البار، الأمة، الجزائر 2011، ص 100.

⁴ عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 183.

المجلس 9 أعضاء من الأهالي بحيث يكون 6 منهم من ممثلي سكان الإقليم المدني منتخبينوبذلك ينتقل عدد الأعضاء الفرنسيين من 18 إلى 24 ويكونوا في المستقبل منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر،¹ إلا أن المرسوم الصادر يوم 23 أوت 1898 الذي تقرر فيه أن يتم تشكيل المجلس الأعلى للجزائر من الفئات التالية:

27: من المنتخبين الأوروبيين.

07: مندوبين معينين من الجزائريينالمسلمين.

21: موظف من مختلف المصالح الحكومية بالجزائر.²

ب-المجالس العام للعمالات :

صدر مرسوم 11 جوان 1870 الذي حدد 36 عضو بكل عمالة ومنهم 6 أهالي مسلمين وهم عبارة عن مستشارين لا يتمتعون بصفة العضوية معينون من قبل الحاكم العام. بذلك أصبح للمجالس العامة في الجزائر نفس الخصوصيات والصلاحيات التي تتمتع بها العمالات الفرنسية، بحيث منح هذا المرسوم للعمالات الفرنسية بالجزائر صيغة انتخابية بالنسبة للأوروبيينبذلكأصبحوا مسؤولين أمام هيئة تنفيذية متمثلة في والي العمالة ومجلسها التنفيذي.³ في حين ظل الأهالي يعينون من طرف وزارة الداخلية إلى غاية 1908.⁴ وأصبح المجلس العام بالعمالة خاص بالمستوطنين ولا يمثل فيه الأهالي إلا بنسبة ضئيلة معينة.⁵ بالإضافة إلى قرار في 29 ديسمبر 1900 يسمح لعمال العمالات بتعيين القياد وبمنح للحاكم العام وحده حق إقالتهم.⁶

¹ شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج 2، المرجع السابق، ص 81.

² عمار بوحوش: التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 183.

³ محمد بليل، المجالس العامة للعمالات في الجزائر ما بين 1947-1954، دراسة تحليلية لمشاكل الجزائريين وقضاياهم

بهذه المجالس، ج1، دار سنجاك الدين للكتاب، الجزائر 2013، ص 98.

⁴ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 227.

⁵ عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة، المرجع السابق، ص 133.

⁶ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، ص 45.

ج-المجالس البلدية:

ج-1:(البلديات الكاملة السلطة):

أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم في 23 سبتمبر 1875 قصد تنظيم مجالسها بسبب تأزم الوضع بين المنتخبين الفرنسيين والمستشارين المسلمين المعنيين، احتوى هذا المرسوم على ثمانية أبواب أساسية وكل مجزأ إلى فصول وكل فصل إلى مواد تنظيمية، حيث جاء في مادته الخامسة: أنه يتم انتخاب الأعضاء الفرنسيين بواسطة الاقتراع العام بكل بلدية بناء على القوائم الانتخابية الخاصة بالفرنسيين؛ أما الأعضاء المسلمين ينتخبون بواسطة الاقتراع الفردي من قبل المستشارين البلديين في إطار الأعضاء الأهالي بالبلديات الكاملة الصلاحيات؛ وبواسطة الأعضاء الأهالي باللجان البلدية للبلديات المختلطة والبلديات الأهلية وبدائرة تيزي وزو من طرف الجماعات المعروفة بالخروبة (وذلك بعد إدخال تعديل على هذه المادة وفق مرسوم 1908). وفي المادة 8 من مرسوم 1875: حددت الشخصيات والهيئات الممنوعة من الترشح للمجالس العامة وهم الولاة ونوابهم ورؤساء الفرق القضائية وقضاة الصلح والعسكريين وغيرهم؛¹ وبمقتضى مرسوم 1875 الذي منح للمستوطنين الأوروبيين الحق في انتخاب ممثليهم في البلديات الخاضعة للحكم المدني بينما حرم الجزائريون من حق انتخاب ممثليهم.² وفي القرار الذي أملاه البرلمانون الجزائريون في 7 أبريل 1884 والذي صدر ليعدل تمثيل المسلمين، ذلك أن عدد المستشارين البلديين الفرنسيين كان عددهم 16 مستشارا و أصبح من الممكن أن يرتفع إلى 36 مستشارا، في حين أن عدد المستشارين الأهالي الذين كانوا بإمكان أن يصل عددهم إلى ثلث المجلس لكن تقلص عددهم من 8 إلى 6 أعضاء أي ربع المجلس، إذ لم يكن للمستشارين الأهالي الحق في المشاركة في انتخاب رئيس البلدية و نائبه، بالإضافة إلى انخفاض عدد الناخبين بسبب إقصاء التجار الخاضعين

¹ محمد بليل، المجالس العامة للعمال، المرجع السابق، صص 201-202-203.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 171.

للضريبة،¹ كما أن المساعدون الأهالي العاملون في مناطق الحكم المدني لم يعاملوا بالعدل والإنصاف في دفع رواتبهم، بالرغم من اقتراحات المجلس الأعلى بدفع الرواتب لشحذ حماسهم، وبلغ عدد المساعدين الإداريين الأهالي في البلديات الكاملة الوظائف سنة 1900 مائتين موزعين على 260 بلدية.² وبناءً على المرسوم الصادر في 24 / 12 / 1870³ عرفت البلديات كاملة السلطة تزايداً كبيراً بحيث انتقل عددها سنة 1873 إلى 126 بلدية⁴، في حين وصل عدد هذه البلديات في مختلف المقاطعات سنة 1894 إلى 256 بلدية موزعة على المقاطعات الثلاثة:

○ في مقاطعة الجزائر 103 بلدية.

○ في مقاطعة وهران 82 بلدية.

○ في مقاطعة قسنطينة 71 بلدية.⁵

وفي جانفي 1913 بلغ عدد هذه البلديات 271 بلدية؛ وكان بها 201 مساعد إداري من الأهالي تتراوح أجورهم السنوية بين 2.00 و 1.000 فرنك في عمالة قسنطينة وبين 3.00 و 1.000 فرنك في عمالة وهران وبين 4.00 و 1.000 فرنك في عمالة الجزائر.⁶

ج - 2: البلديات المختلطة:

هي مقاطعة إدارية تضم عدة دواوير يديرها مسير إداري فرنسي يحيطه عدة مسيرين مساعدين، بالإضافة إلى لجنة تدعى اللجنة البلدية تعمل كمجلس بلدياتي يتجاوز فيها المنتخبون الفرنسيون والموظفون المسلمون المعنيون وهم المساعدون من الأهالي؛⁷ وكانت

¹ شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج 2، المرجع السابق، ص ص 40 - 41.

² شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص ص، 49، 51.

³ عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 157.

⁴ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 228.

⁵ عثمان زقّب، نظام البلديات، المرجع السابق، ص 24.

⁶ شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص 52.

⁷ شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج2، المرجع السابق، ص 292.

عضوية الأهالي محصورة في القياد.¹ بالإضافة إلى أن بعض الدواوير الملحقة بالبلديات المختلطة التي عدد سكانها محدود حوالي ألف ساكن وبالتالي كانت أجور مساعدي الإدارة الأهالي زهيدا جدا ولا يتجاوز في بعض الأحيان 100 فرنك"وقد تنخفض إلى 40 فرنك".² وتوسعت هذه البلديات على حساب المناطق العسكرية بعد عام 1871م وشملت أكبر مساحة في الشمال الجزائري وبلغ عددها 77 بلدية في أواخر عام 1881، ثم تراجع إلى 73 بلدية عام 1891م، وتحول البعض من هذه البلديات إلى بلديات كاملة السلطة كلما بلغ فيها عدد المستوطنين الحد الكافي.³

ج- 3: البلديات الأهلية:

هي البلديات التي تتواجد في المناطق العسكرية و تسير من طرف ضباط عسكريين وبعض الفرنسيين والقياد الجزائريين وجميع هؤلاء معينون من طرف الوالي العام.⁴ وبلغ عدد القياد في مناطق الحكم العسكري بالجنوب 207 قائد، وكان القياد يقطعون لأنفسهم نسبة "العشر" من الغرامات التي يفرضها الرؤساء ذلك لأن أجورهم لا تكفيهم، لذا سعوا لإقناع المستوطنين لدفع أجور زهيدة ويجبرون رعاياهم على تقديم الهدايا، مما دفع بعض الدواوير إلى إرسال شكاوي وعرائض ضد قيادها.⁵ وبلغ عدد البلديات الأهلية في منطقة القيادة في الفترة الممتدة من (1882-1884) 16 بلدية موزعة عبر المقاطعات كما يلي :

○ في مقاطعة الجزائر 6 بلديات.

○ في مقاطعة وهران 3 بلديات.

○ في مقاطعة قسنطينة 7 بلديات.⁶

¹أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص 44.

²شارل روبير آجرون،، المرجع نفسه، ص 50.

³بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 230.

⁴أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص ص 44- 45.

⁵شارل روبير آجرون، المرجع السابق، ص ص 52- 53- 54.

⁶عثمان زقبي، نظام البلديات، المرجع السابق، ص 31.

وتحول الكثير منها إلى بلديات مختلطة وذلك نتيجة استقرار الأوروبيين بها.¹

وفي عام 1881 صدر قانون الأنديجينا وهو عبارة عن مجموعة من النصوص التي وضعت بقصد فرض الانضباط على الأهالي بحيث يستوجب عليهم إظهار الطاعة العمياء للأوروبيين، وبمقتضى هذا المرسوم الصادر يوم 26 جوان 1881، حدد المستوطنون إجراءات قمعية تعسفية في حق الأهالي من خلال : إجبارهم على دفع الضرائب العربية بدون نقاش، وتقرر في سنة 1896 تعيين متصرف إداري (حاكم) في معظم البلديات، وذلك بهدف تطبيق القوانين على المسلمين وإجبارهم على الانضباط بمساعدة القياد لهم، حيث كان يسعى رؤساء البلديات ومساعدتهم على استغلال الأهالي للحصول على أموال منهم.²

ج - 4: مجلس النيابات المالية:

اضطرت فرنسا تحت ضغط المستوطنين الاستقلالية في أواخر القرن التاسع عشر إلى إنشاء النيابات المالية الجزائرية Délégation Fiancieres يوم 25 أغسطس 1898م،³ بحيث يعتبر هذا المجلس المسؤول عن المسائل المالية والهدف من إنشائه تمثيل دافعي الضرائب والاستشارة بآراء نوابهم، إذ ينتخب أعضاؤه لمدة ستة سنوات يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات ويعقد المجلس جلستين اعتياديتين في السنة.⁴

أصدر البرلمان الفرنسي قانون 19 ديسمبر 1900، الذي أعطى للجزائر نوعا من الحكم الذاتي المالي⁵ وبذلك أصبح للجزائر مجلس المندوبين يمثلون مصلحة أربعة شرائح اجتماعية في الجزائر وهم:

¹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 29.

² عمار بحوش، التاريخ الساسي، المرجع السابق، ص ص 172 - 173.

³ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 335.

⁴ أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر وليه كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص ص 355 - 356.

⁵ بشير بلاح، المرجع نفسه، ص 335.

المستوطنون الأوروبيون (المالكون للأراضي) 24 مقعد.

المستوطنون الأوروبيون (غير المالكين للأراضي) 24 مقعد.

الجزائريون (المتكلمون باللغة العربية) 15 مقعد.

الجزائريون (المتكلمون بالقبائلية) 6 مقاعد.

بحيث يهدف هذا المجلس إلى تدعيم الشرعية السياسية للأوروبيين في الجزائر ذلك أن عددهم أكثر من الثلثين من المقاعد، وكان فصلهم للقبائل عن العرب بهدف خلق الصراع بينهما¹، ويجتمع كل قسم على حدة ومن ثم تجتمع الأقسام كلها في جلسة عامة للمصادقة على الميزانية، بحيث أن أعضاء المجلس النيابي ينتخبون من طرف الناخبون البلديون الذين ينتخبون أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس العمالية، والميزانية التي يتفاوض فيها المجلس ويقررها، وتكون غير قابلة للتنفيذ إلا بعد عرضها على المجلس الأعلى ومصادقته عليها، ومن هنا تُعرض على مجلس شورى الدولة بفرنسا بحيث يصدر مجلس الأمة قراراً بقبولها وتنفيذها.²

3: مظاهر الأزمة الإدارية والتمثيلية:

عرفت الجزائر تنظيماً إدارياً قائماً على مختلف المجالس في مختلف التنظيمات الإدارية، إلا أن هذه المجالس لم تكن تسير وتنظم بطريقة تضمن للأهالي الجزائريين مختلف مصالحهم، وقد استندت الإدارة على بعض الأعيان الموالين لها لخدمة مصالحها ولهذا ظل الأهالي مستبعدين من التسيير والتمثيل الفعلي لهم من خلال:

أ- الحصول على المقاعد:

أن القانون يسمح لهم بالحصول على ربع المقاعد في المجالس البلدية (البلديات ذات الصلاحيات الكاملة) دون أن يتجاوز عدد ممثليهم ستة، أما فيما يخص المجالس العامة

¹ أعمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 182.

² توفيق المدني، هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، المصدر السابق، ص 356.

(العمالية) فإن عدد ممثلي الأهالي قد حُدد بستة دون استثناء؛ وفيما يخص المجلس المالي (العام) الذي يبلغ أعضاؤه 69 عضوا فإن ممثلي الأهالي فيه يشغلون 21 مقعد¹؛ حيث أن 15 منهم منتخبين و 6 يعينهم الحاكم العام من العساكر²، أما المجلس الأعلى (للحكومة) الذي يضم 59 عضوا منتخبين أو معينين فإنه لا يوجد فيه أكثر من 7 أعضاء أهليين ومن بينهم 4 ينتخبهم المجلس المالي و 3 يعينهم الحاكم العام في المنطقة العسكرية، بالإضافة إلى أن النواب الجزائريين لم تسمح لهم الإدارة الفرنسية من خلال المراسيم والقرارات التي كانت تصدرها من انتخاب رؤساء البلديات ولا مساعديهم³ وبذلك فهم لا يلعبون أي دور في التوجيه الإداري للبلدية.⁴

ب- طريق الانتخاب والتعيين:

حيث حددت الإدارة الاستعمارية في القانون الانتخابي الخاص بالأهالي الفئات التي يُسمح لها والمستبعدة من تمثيل الأهالي في مختلف المجالس.

ب-1: المجالس البلدية:

الموظفون والمتقاعدون المالكون لأموال فلاحية ومالية والحاملون لوسام الشرف (ليجيوندونور) أولأي ميدالية تذكارية (هم فقط الذين لهم صلاحيات الترشح)، أما التجار والصناع وأصحاب المهن الحرة، مثل: الأطباء والمحامين ورجال الأعمال فإنهم جميعا مستبعدون من حق الترشح للانتخابات.

¹ يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948) ويليه الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاثة وثائق جزائرية، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، صص 25-26.

² شريف بن حبيلس، الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: فيصل الأحمر، المسك، 2012، ص 154.

³ يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 26.

⁴ شريف بن حبيلس، المصدر نفسه، ص 154.

ب-2: المجالس العامة:

انحصر المنتخبين في هذا المجلس في أفراد الأهالي المستشارين والمساعدين في المجالس البلدية، ونظرا إلى أن هؤلاء المساعدين مسئولون أمام عامل العمال ويشكلون الأغلبية في كل الدوائر الجزائرية الانتخابية وبذلك لا يمكن للمترشح الغير مؤيد من الإدارة أن يفوز بذلك.

استنادا إلى ما سبق ويتضح أن الأهالي لا يتمتعون بتمثيل فعال ومفيد في المجالس المحلية، بالإضافة إلى أن عدد الممثلين منخفض بحيث يتشكل كل مجلس من أقلية بذلك لا يستطيعون ممارسة أي تأثير.¹

¹ يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني، المرجع السابق، ص ص 26- 27.

المبحث الثاني: مطالب الجزائريين في المشاركة في تسيير شؤون البلاد وموقف الإدارة الاستعمارية منها

نظرا للأوضاع والمحن التي عايشها الجزائريون خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من تسلط الإدارة الاستعمارية وتدخل المستوطنين في التسيير، بالإضافة إلى مختلف القوانين المجحفة التي زادت من الأزمات و النكبات، مادفع بالجزائريين الى المطالبة بمطالب سياسية على أمل أن تحقق مالم تحققه المقاومة العسكرية المسلحة .

أولا:مطالب الجزائريين في التمثيل النيابي:

إن فشل المقاومة العسكرية دفعت بالمجتمع الجزائري إلى البحث عن سبيل يؤدي إلى قلب موازين القوى لصالح الشعب الجزائري الرافض لتهميشه واستبعاده عن تسيير شؤون بلاده، لذلك برزت العديد من الأساليب والوسائل المستخدمة للمطالبة بحقوقهم ومن بينها: كتابة العرائض،¹حيث كتب الجزائريين (المعينين كممثلين للأهالي) لوائح مختلفة وقدموها إلى الفرنسيين واحتوت على مطالب هامة،ومثال ذلك: مطالبة لويس خوجة سنة 1872، بضرورة انتخاب الجزائريين في المجالس المحلية بدلا من تعيينهم من طرف الإدارة الفرنسية.²

كما ظهرت النخب³ الجزائرية المثقفة باللغة العربية و المثقفين بالفرنسية(مزوجة اللغة) حيث اتخذت هذه النخب من العمل السياسي أسلوبا لتحقيق أهدافها.⁴

¹ جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المرجع السابق، صص 174، 180.

² أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، صص 175، 177.

³ النخبة: ذلك الشباب الناشئ في الجامعات الفرنسية والذين استطاعوا -بفضل عملهم -أن يرتقوا فوق العامة ويتموقعوا في الجزائر الحاملين للحضارة عن جدارة، وهو نيشان لا تستطيع منحه لكل أهالي الجزائر، ينظر: شريف بن حبيلس الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي فيصل لحمر، وسيلة بوسيس، دار المسك، الجزائر، 2012، ص 139.

⁴ محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص 372.

أ -كتلة المحافظين:

حيث تعني كلمة المحافظين بصورة عامة (التمسك بالقيم الإسلامية ومعارضة الأفكار الغربية والإجراءات الاستعمارية الاندماجية)¹، و تلقت تكوينها في المدارس القرآنية والمدارس الفرنسية الجزائرية والبعض في جامعات الشرق الأدنى²؛ حافظت هذه النخبة على أحوالها الشخصية وتمسكت بهويتها الوطنية لغة وعقيدة³، تكونت من المثقفين والعلماء ومن المحاربين القدماء وزعماء الدين وكان البعض منهم ممثلين نيابيين معينين منهم⁴: عبد القادر المجاوي، حمدان لونيبي وبعض الصحفيين كمحمد بن أبي شنب وعمر راسم⁵، واشتمل برنامجهم على ما يلي:

- المساواة في التمثيل النيابي بين الجزائريين والكولون.
- معارضة التجنس والتجنيد العسكري الإجباري.
- احترام عادات وتقاليد الجزائريين.⁶
- إلغاء القوانين التعسفية.
- حرية الهجرة.⁷

ب -حركة الجزائر الفتاة:

عبارة عن تجمع لبعض المثقفين الذين كانت لهم مطالب اجتماعية أولاً، ثم تحولت إلى مطالب سياسية، وانحصرت مطالبهم في الإدماج في الأمة الفرنسية مع الاحتفاظ بمقومات

¹ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 329.

² أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص 147.

³ أحمد سعودي، النخبة الاندماجية في الجزائر ومسألة التجنيد الإجباري (1912- 1918)، وهم الفرنسية، وفشل التحديث

،مجلة العلوم الإنسانية -،العدد 4، ، 2018، ص 199

⁴ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص 145.

⁵ بشير بلاح، المرجع نفسه، ص 329.

⁶ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص 146.

⁷ بشير بلاح، المرجع نفسه، ص 330.

الشخصية الوطني¹ وتميزوا بنشاط اجتماعي وثقافي وإعلامي قبيل الحرب العالمية الأولى تمثل في: الجمعية الراشدية، نادي صالح باي 1907، نادي الشبان الجزائريين، أما الجرائد من بينها: المصباح 1904، الهلال 1906، الإسلام 1910²، ولم يشكل هؤلاء الشبان حزبا سياسيا بل كانوا ينشطون ضمن نواديهم وجمعياتهم³ وكان الشبان يطالبون منذ 1900 بتوسيع حق الانتخاب لتشمل المثقفين والتجار والصناع الذين يدفعون الضرائب وبمنح الأهالي الأعضاء في المجالس البلدية الحق في انتخاب رئيس البلدية ونائبه الأهلي، كما طالبوا بانتخاب المستشارين العامين ليحلوا محل المساعدين المعيّنين.⁴

أصدرت الإدارة الاستعمارية قانون التجنيد الإجباري⁵ الذي رفضه الجزائريين لعدة اعتبارات ومن أهمها أنه لا يراعي مشاعر الجزائريين الدينية وغير ذلك، ونتيجة موافقة المجلس الوطني الفرنسي في فيفري 1912 على هذا القانون قامت مظاهرات واغتيالات في الجزائر و من هنا قدم الجزائريون عرائض ورسائل معبرين فيها عن رفضهم ومعارضتهم للتجنيد الإجباري، والهيئة التي كانت وراء هذه العرائض هي لجنة الدفاع عن مصالح

¹ حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص ص 34 - 35.

² أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص ص 55 - 56.

³ أحمد سعودي، النخبة الاندماجية، المرجع السابق، ص 101.

⁴ شارل روبير آجرون، الجزائريون المسلمون ج2، المرجع السابق، ص 705.

⁵ التجنيد الإجباري: هو المشروع الذي تقدم به النائب Messimy، والذي جاء به خصيصا للاستفادة من الطاقة البشرية المتبقية عن سياسة الإبادة والتشريد والنفي، بحيث سبقته عدة خطط ومشاريع وضعها جنرالات فرنسيون خلال القرن التاسع عشر، ومنها مثلا: خطة الجنرال De Martimprey التي وضعها سنة 1864 والتي اقترح فيها إرسال المجندين إلى فرنسا ومزجهم بالفرق الفرنسية فيكتسب بذلك اللغة والعادات. ينظر: نادية طرشون وآخرون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي اثناء الاحتلال، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 149

المسلمين الجزائريين¹ التي أنشئت حوالي 1908، ومن مطالب هذه العرائض الحصول على الحقوق السياسية التي هي من شروط قبول التجنيد الإجباري.²

حيث وجد الشبان في قضية التجنيد الإجباري فرصة لطرح أفكارهم خاصة ما يتعلق بوضعية الجزائريين السياسية والاجتماعية وقضية المساواة وغيرها من القضايا ،إذ عبر العديد من الشبان عن آرائهم حول هذه القضية من بينها علي بن فخار الذي اعترف بأن الوضع الذي يعيشه الأهالي جد صعب"وأن التجنيد حمل ثقل عليهم وسيؤدي إلى نتائج خطيرة لأنه لم يمنح لهم بالمقابل أي شيء، إن التجنيد الإجباري يجعل منهم شعبا مسخرا ومستعبدا ". أما عبد الرحمان محمد وهو نائب مالي وبلدي بمستغانم الذي أبدى رأيه قائلاً: "الوقت لم يحن بعد لتطبيق التجنيد الإجباري على الجزائريين، ذلك لأنهم خاضعون لوضع خاص تضبطه القوانين الاستثنائية (...) ثم إن الخدمة العسكرية الإجبارية تتطلب أولاً الحصول على الحقوق المدنية الفرنسية التي تتعارض مع الأحوال الشخصية الإسلامية ولذلك فإن تطبيق التجنيد الإجباري أمر مستحيل في ظل الوضع الراهن"، ومن خلال هذا التصريح اتضح التباين في آراء حركة الشبان بن فئة تعارض التجنيد لأنه يتنافى مع الأحوال الشخصية الإسلامية وفئة ترى بأنها الفرصة الملائمة للمطالبة بالحقوق الفرنسية.

و بصدر مرسوم 17 جويلية 1908 الخاص بإحصاء الشباب الجزائريين وتجنيدهم، وبذلك شكلوا وفداً³ في أكتوبر 1908 إلى باريس بقيادة السيد عمر بوضربة ليعبرا عن رغبات الجزائريين، حيث قابل الوفد جورج كلمانصو الذي كان رئيسا للوزارة الفرنسية، واحتجوا على

¹لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين الجزائريين: في أول أمرها حزب سياسي بما قدمته من نشاطات عامة خاصة في حملة معارضة التجنيد الإجباري فالاجتماعات والعرائض والمظاهرات التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن زيادة على الوفود كانت ولا شك من تأثير هذه الحركة إلا أنها انقسمت نتيجة تهاون المتفرنسين بقضية الجنسية الجزائرية، وانفصال الأمير خالد عنها. ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، الفترة الأولى

1920-1936، ج 1، ط3، الجزائر، 2010، ص 40

²أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، صص 177-178.

³أحمد سعودي، النخبة الاندماجية، المرجع السابق، ص ص 102-103.

قانون التجنيد الإجباري وأصروا على وجوب الحصول على الحقوق السياسية قبل الاستدعاء للخدمة العسكرية، وكان رد كلمانصوا على البعثة الجزائرية بمجموعة من الوعود ومن أهمها:

- انتخاب الجزائريين في المجالس العامة للعمال بدلا من تعيينهم تعيينا من طرف الإدارة الفرنسية كما كان الحال.

- بدراسة جدية لقضية منح الحقوق السياسية.¹

حيث يقول أحمد الخطيب في كتابه، حزب الشعب الجزائري ج1 نقلا عن أجرونان الشبان الجزائريون استخدموا صحافة معتدلة اللهجة ومحررة باللغة الفرنسية للاستفادة من الحرية الممنوحة للصحافة، وذلك من أجل إسماع أصواتهم والإعلان عنها،² وفي 1911 ضبط الشبان الجزائريون مطالبهم الرئيسية وطرحت في جريدة "الإسلام"³ والمتمثلة في:

- انتخاب رؤساء البلديات.

- المساواة بين المسلمين والأوروبيين أمام الضرائب.

- إعطاء المكانة الأولية للمثقفين فيما يتعلق بتمثيل المسلمين في الهيئات الجزائرية والفرنسية على حد سواء.

- حيازة الحقوق المدنية الكاملة.

- توسيع الانتخابات المحلية والشروع في الإصلاح الإداري الشامل الذي يمكنهم من الحصول على المزيد من الوظائف.⁴

وفي 1912 أرسل وفد آخر إلى الحكومة الفرنسية عندما أدرك الجزائريون أن الفرنسيون كانوا يصوتون على قانون التجنيد الإجباري، دون دراسة قضية الحقوق السياسية للجزائريين وأستقبل الوفد في 26 جوان 1912 من طرف بوانكاري رئيس الجمهورية عندئذ؛ وضم هذا

¹ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج2، المرجع السابق، صص 182-183.

² أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص 56.

³ محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 107.

⁴ حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، المرجع السابق، ص 35.

الوفد أعضاء أكثر وكانوا يمثلون الجزائر كلها، بحيث طرحوا العديد من الإجراءات التي يجب على فرنسا الالتزام بها قبل الدفاع عن فرنسا، وقد طالبت مذكرة 1912 بما يلي:¹

"إن الأهالي الجزائريين مستعدين لأداء كل واجباتهم كمواطنين نحو أم الوطن، لكنهم يعتبرون أن هذا الحمل الجديد يتطلب كمقابل تحسين حالاتهم فمن جهة فإنهم يعتبرون كأمر لازم:

- تخفيض الخدمة العسكرية إلى سنتين مثل الفرنسيين.
- الاستدعاء للجندي في سن العشرين يكون عوض الثامن عشر لأن الجندي في هذا السن لا يكون مكتمل.
- حذف المنحة التي تعطى للجندي لأن عائلاتهم ستكون مسرورة أكثر عندما تحس بأن أبناءهم يؤدون واجبهم بالجيش الفرنسي دون مقابل جرح، ومن جهة أخرى يطالبون بتعويضات حقيقية فيما يلي:
- إصلاح النظام الزجري.
- تمثيل حقيقي وكاف في المجالس الجزائرية والفرنسية في (Metropole).
- توزيع الضرائب توزيعا عادلا.
- تصريف مداخل الميزانية تصريفا عادلا بين طبقات السكان".²
- و انضم الأمير خالد³ في 1913 للشبان الجزائريين، الذين رحبوا به نظر لمكانته⁴، كما شارك الأمير خالد في الحرب العالمية الأولى،⁵ وكانت مشاركته دفاعا عن الحق والعدالة

¹ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ج 2، المرجع السابق، صص 183-184.

² عبدالرحمان بن العقون، الكفاح القومي، المصدر السابق، صص، 38-39.

³ الأمير خالد: وهو حفيد الأمير عبد القادر، درس بالمدرسة العسكرية المرموقة سان سير، يتمتع بمكانة مرموقة بين جميع الفئات الاجتماعية في الجزائر المسلمة، أنشأ صحيفة الإقدام 1919-1939. ينظر:

Emir khled ,Lettre au président Wilson et autres textes préface de abdelazizBoutflika,

Editions ANEP ,Algeria ,2006,P

⁴ أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص 57.

⁵ حميد عبد القادر، عباس فرحات، المرجع السابق، ص 37.

وقد صرح بقوله: "إن الجزائريين يشاركون في الحرب دفاعا عن الحق والعدالة وضد طغيان وبربرية ألمانيا"،¹ لكنه سرعان ما أعفى من الخدمة العسكرية سنة 1915 بعد إصابته بمرض السل الرئوي.²

حاول الأمير خالد التعريف بالقضية الجزائرية في الخارج لفك الحصار المفروض على الشعب الجزائري، وشارك مع إخوانه التونسيين في مؤتمر رابطة حقوق الإنسان بباريس عام 1917 و طالب بأن يكون للجزائريين تمثيل في البرلمان الفرنسي وفي مجلس الشيوخ وبدون تخلي الجزائريين عن هويتهم العربية الإسلامية،³ وفي عام 1919 طالب الأمير خالد بتشكيل وفد جزائري لحضور مؤتمرالسلام الذي سينعقد في باريس لتقديم المطالب إلى المؤتمر، حيث نجح الأمير خالد في تقديم الرسالة إلى الرئيس الأمريكي ويلسن بواسطة أحد مرافقيهالملحق رقم10 وهذا الموقف جعل منالمسؤولين الأوروبيين يتخوفون من الأمير خالد وذلك لمحاولته بعث روح الوطنية،⁴ وبسبب انشغال الرئيس الأمريكي ويلسن بتقسيم تاركات الحرب⁵ وفي محاولته في إقناع ساسة أوروبا بقبول مبادئه الأربعة عشر تجاهل مطالب الجزائريين.⁶

ثانيا:الإصلاحات الفرنسية في ظل مطالب الجزائريين

أ: الإصلاحات (مضمونها):

ونتيجة نشاط العرائض والوفود التي استخدمها الجزائريون مع بداية القرن 20 للمطالبة بمختلف الحقوق خاصة السياسية منها،ونظرا لقوة مذكرة جوان 1912 التي تخوف منها

¹أحمد سعودي،النخبة الاندماجية، المرجع السابق، ص 104.

²حميدعبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

³أحمد سعيود، مساعي الحركة الوطنية الجزائرية في إعطاء البعد الدولي للقضية الجزائرية بعد الحرب العالمية الأولى، المصادر، ع9، الجزائر، ص 05.

⁴عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 220.

⁵يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص 78.

⁶يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني، المرجع السابق، ص 32.

الفرنسيون لإمكانية أن يتضامن الجزائريون فيما بينهم، مما دفع بالإدارة الفرنسية إلى تحريض الأهالي الموالين لها والمعينين كأعضاء في المجالس البلدية (بني وي-وي) لمعارضة المطالب التي قدمها الوفد في المذكرة، ولهذا عبروا عن ولائهم وإخلاصهم لفرنسا باعتبارهم «الممثلين الوحيدين» للأهالي الجزائريين.¹

قررت الحكومة الفرنسية في عام 1912 أن تستجيب لبعض مطالب الجزائريين وبذلك أصدرت يوم 19 سبتمبر 1912 مرسوما يسمح للشبان الذين يؤدون الخدمة العسكرية بأن يشاركوا في الانتخابات المحلية والحصول على منصب عمل، بالإضافة إلى إصدار مرسوم 13 جانفي 1914² الذي نص على توسيع دائرة القسم الانتخابي الخاص بالأهالي وذلك بتعديل المادة السابعة من قانون 1884م³ من خلال رفع عدد المستشارين العامين (المسلمون) في البلديات من 1/4 إلى 1/3، كما أكدت نصوصه من جديد على السماح للشبان الذين خدموا الجيش الفرنسي أن يصوتوا في الانتخابات المحلية ليرتفع العدد من 6 إلى 10 مستشارين عامين في البلديات،⁴ بالإضافة إلى ذلك تضافرت مجموعة العوامل الخارجية التي دفعت بفرنسا إلى تجسيد الإصلاح في الجزائر ومن أهم هذه العوامل:

1-ضغوطات الدعاية الألمانية-العثمانية.

2-ثورة العرب في الشرق الأدنى.

3 -ووقع مبدأ تقرير المصير.

4-الأوضاع العامة التي خلفتها الحرب.⁵

¹أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج 2، المرجع السابق، ص 184.

²عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص ص 212- 213

³يحي بوعزيز، الاتجاه اليميني، المرجع السابق، ص 28.

⁴عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 213.

⁵أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج 2، المرجع نفسه، ص 257.

حيث اعتقدت الحكومة الفرنسية أنه بإمكانها تسوية القضية الجزائرية بإقرارها قانون 4 فيفري 1919¹ الذي تضمن مجموعة من الإصلاحات² التي تمنح بعض الحقوق السياسية لبعض الجزائريين كمكافئة على مساهمتهم في الحرب العالمية في صفوف القوات الفرنسية ونص القانون على ما يلي:

○ إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية.³

○ إعطاء الحق لبعض الطبقات للحصول على الجنسية الفرنسية وبشرط التخلي عن القانون الإسلامي... وبشرط معرفة اللغة الفرنسية. ينظر الملحق رقم 11 حق الانتخاب والترشح للمجالس البلدية والعمالية والمالية وتقصير نسبة تمثيل الجزائريين في هذه المجالس على الربع.⁴

○ وضع حد لنهب أراضي الجزائريين الخاصة وأراضي القبائل المشاعة ومقاومة كل المحاولات الرامية إلى مواصلة تلك السياسة.⁵

وحسب القرار الذي أمضاه "كليمانصو" يوم 6 فيفري 1919 فإنه يحق لبعض الجزائريين أن يشاركوا في الانتخابات المحلية واختيار من يمثلهم من المسلمين (وليس انتخاب أي مترشح لأن الأوروبيين لا يقبلون بالمساواة مع المسلمين ولا يسمح لهم بالمشاركة في انتخاب رؤساء البلديات)، وحسب النصوص القانونية للإصلاحات السياسية الصادرة عام 1919م فإنه لا يسمح لأي جزائري أن يحصل على حق التصويت في الانتخابات المحلية إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن لا يقل سن أي مصوت على 25 سنة.

¹ Mahfoud kaddache, Histoire de nationalisme Algérien 1919-1930, T1 EDIF, 2000 p33

² يحيى بوعزيز، الاتجاه اليميني، المرجع السابق، ص 32.

³ جمال قنان، قضايا ودراسات، المرجع السابق، ص 180-181.

⁴ عبد الرحمان إبراهيم العقون، الكفاح القومي و السياسي، المصدر السابق، ص 73.

⁵ يحيى بوعزيز، الاتجاه اليميني، المرجع نفسه، ص 33.

2- أن يكون أعزب أو متزوج امرأة واحدة.

3- أن يكون قد خدم الجيش الفرنسي.

4- أن لا يكون قد ارتكب مخالفة أو قام بعمل معادي لفرنسا.

5- أن يبقى مقيما في مكان واحد لمدة سنتين متتاليتين.

6- أن يأتي شهادة حسن السلوك.

7- أن يعرف القراءة والكتابة باللغة الفرنسية.

8- أن يملك أرضا أو عمارة أو مسجل بأن يدفع الضرائب.

9- إذا كان الشخص عنده منحة التقاعد.

10- أن يكون عنده وسام شرف فرنسي.

11- إذا كان ابن لوالد يحمل الجنسية الفرنسية.

12- إذا كان حاملا لشهادة الأهلية أو دبلوما أعلى.

بحيث كانت هذه الشروط عبارة عن حواجز وضعت لمنع الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحينومثال ذلك : شرط الإقامة في مكان واحد لمدة سنتين متتاليتين، ذلك يعني انه لا يحق لمعظم الشباب المتنقلين في موسم الحصاد إلى مناطق الشغل من أن يصوتوا في الانتخابات المحلية وغير ذلك من الشروط السابقة الذكر التي لها تأثير على الوضع .¹

¹عمار بحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، صص 216-217

ب - النخبة الاندماجية (موقفها من الإصلاحات):

وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، وجد الشبان الجزائريون أنفسهم ملزمون بإعلان موقفهم من قانون 4 فيفري 1919، الذي أتاح لفئة من الجزائريين فرصة الحصول على المواطنة الفرنسية الكاملة شريطة التنازل عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية.¹ ونتيجة التخلي عن الهوية العربية الإسلامية انقسم أعضاء حركة الشباب الجزائريين إلى:

أ- تأييد الجنسية الفرنسية بعد التخلي عن الهوية العربية الإسلامية والتساوي بين المسلمين والأوروبيين ليرتفع عددهم في المجلس المالي، من بينهم (الدكتور ابنثامي، المحامي بوضربة، الأستاذ صوالح).

ب- المطالبة بحق الجنسية الفرنسية لكن بدون التخلي عن الأحوال والهوية العربية الإسلامية، من بينهم (الأمير خالد، الحاج موسى، المهندس قايد حمودة).²

حيث أن القسم الأول المؤيد للجنسية الفرنسية ضم المتعلمين في المدارس الفرنسية الحائزون على شهادات الثانوية والجامعية ومنهم أطباء وقضاة وتجار،³ الحاصلون على الجنسية الفرنسية والمتخلين بذلك عن مقتضيات الشريعة الإسلامية واختاروا اللغة الفرنسية كأداة للتعبير والتواصل⁴ و سعوا إلى جعل المجتمع الجزائري التقليدي مجتمعا متقدما،⁵ ومن رجال هذه النخبة : القاضي شريف بن حبيلس، المحامي أحمد بوضربة،

¹ أحمد مهساس، الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: الحاج مسعود مسعود، محمد عباس، القصة، الجزائر 2003، ص 44.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص 220 - 221.

³ بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 330.

⁴ أحمد سعودي، النخبة الاندماجية، المرجع السابق، ص 99.

⁵ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج2، المرجع السابق، ص 162.

التاجر عمر بوضربة، الدكتور ابن التهامي¹، وطالبوا من الإدارة الاستعمارية من أن تنفذ ما كتب على الورق فيما يخص الجزائر من خلال :

- المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية مع الفرنسيين .
- إلغاء قانون الأهالي وغيره من القوانين الاستثنائية .
- المطالبة بالتمثيل النيابي للجزائريين².

ثالثا: تمثيل الجزائريين بعد إصلاحات 1919 :

ونتيجة إصلاحات 1919 شارك الشبان الجزائريون في انتخابات نوفمبر 1919، كما كان يتنافس على أصوات الجزائريين ثلاث لوائح وهي كالتالي:

1-الشبان الجزائريون المعارضون للتجنس الكامل وعلى رأسهم الأمير خالد.

2-أنصار التجنس الكامل ويرأسهم ابن التهامي .

3-القائمة الثلاثة والتي يرأسها محامي أوروبي يدعى مورييس أدميرال.³الملحق رقم 12

ونظرا للنجاح الذي كان يحققه الأمير خالد في الانتخابات شنت حملة ضده من خلال اتهامه بتحريض المسلمين ضد الأوروبيين وغير ذلك من الاتهامات، ومن هنا اضطر الأمير خالد الانسحاب من العمل السياسي والتوجه إلى سوريا يوم أبريل 1923⁴ .

و شهد تمثيل الجزائريين في مختلف المجالس عرفت مايلي:

أ-المجالس العامة: فقد ارتفعت نسبة تمثيل الجزائريين من 20% إلى 33% أي ارتفع عدد الممثلين المسلمين من 18 في عام 1914 إلى 29 عام 1919.

ب - المجالس البلدية : لم يتغير الوضع حيث بقي قانون 13 جانفي 1914 ساري المفعول لكون أن المسلمين ينتخبون ثلث 1\3 المترشحين في البلديات وثلثين 2\3

¹بشير بلاح، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 330.

²أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، صص 162-163.

³أحمد الخطيب، حزب الشعب، المرجع السابق، ص، 65

⁴عمار بحوش، التاريخ السياسي، المرجع السابق، ص ص، 221-222، 225 - 226.

للأوروبيين¹، وبموجب قانون 6 فيفري 1919 الذي منع الأعضاء الجزائريين من الترشح لرئاسة البلدية والتي هي من حق الأوروبيين فقط وعلى مستوى مجالس البلديات المختلطة أدخل قانون 1919 رؤساء جماعات الدواوير في العضوية².

ج- أما تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي بباريس لم تتطرق إليه الإصلاحات³.

¹عمار بحوش ، المرجع السابق، ص218

²أحمد الخطيب ،المرجع السابق ،صص 44- 45

³عمار بحوش، المرجع نفسه،ص، 218

خاتمة:

خاتمة:

وفي ختام دراستنا للموضوع الموسوم بقراءة في محن الجزائريين نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 (القضاء الإسلامي والتمثيل النيابي والتعليم العربي) أنموذجا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

✓ اتخذت الإدارة الاستعمارية موقفا سلبيا اتجاه المؤسسات الثقافية والدينية المتواجدة في الجزائر نتيجة تخوفها من نشاطها.

✓ أصدرت الإدارة الاستعمارية العديد من القرارات والمراسيم في حق التعليم والمؤسسات الثقافية قصد حصر وتضييق على التعليم العربي.

✓ لم تكن ممارسات الإدارة الاستعمارية اتجاه التعليم العربي ممارسات عبثية بل كانت تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والآمال التي تخدم مصالحها في المستعمرة (النخبة المفرنسة، إخضاع الجزائريين فكريا ومعنوي).

✓ عملت الإدارة على تطبيق سياسة التمييز بين أبناء الجزائريين وأبناء المستوطنين قصد تضليل الأهالي عن نواياها من خلال استنادها على بعض الجزائريين كمعلمين في مدارسها.

✓ لم يرضى المستوطنون بمحاولات الإدارة الاستعمارية التي تخدم الأهالي؛ مادفع بهم إلى معارضتهم للتشريعات الصادرة في حق التعليم، ومن جهة أخرى معارضة النيابات المالية لميزانية الموجهة للتعليم .

✓ بالرغم من طغيان وتعسف الإدارة الاستعمارية في حق التعليم العربي لم يستسلم الجزائريون، بل حاولوا بمختلف إمكانياتهم وقدراتهم مواصلة استمرارية ممارسة التعليم في مختلف الهياكل (المدارس، المساجد، الزوايا، الكتاتيب، المعمرات).

✓ نتيجة إدراك الجزائريين لنوايا الإدارة الاستعمارية من خلال ممارساتها دفع بهم ذلك إلى امتناعهم عن إرسال أبنائهم نحو المدارس الفرنسية وتمسكوا بالتعليم العربي.

✓ مع بداية القرن العشرين حاولت الإدارة الاستعمارية تجسيد الجامعة في الجزائر المستعمرة كمرحلة انتقالية من المدارس التحضيرية التكوينية إلى المدارس والتنظيمات العليا والمشابهة بالجامعات الفرنسية.

✓ خلفت السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر آثارا مكنت الجزائريين من ممارسة رد فعل في مختلف الهيئات والتنظيمات (النوادي والجمعيات) لتبليغ آرائهم بصورة أوسع .

✓ بالرغم من كل المظاهر والمحاولات التي حاولت الإدارة الفرنسية تجسيدها ثقافيا في الجزائر المستعمرة من نظام تعليمي مشابه لنظام المعمول به في فرنسا وما تكوين فئة موالية لها لتسهيل مهامها إلا أنها نجحت بصورة نسبية.

✓ نظرا لمكانة ودور القاضي المسلم في نظر المجتمع الجزائري، هذا ما أدى بالإدارة الاستعمارية بتوجيه اهتماماتها به.

✓ نتيجة استناد القضاء الإسلامي في الجزائر علي القوانين والتشريعات الإسلامية في تسيير شؤون الجزائريين أدى ذلك لوحدهم وتماسكهم، مما أثار قلق السلطات الاستعمارية .

✓ اتبعت الإدارة الاستعمارية سياسة إخضاع الجزائريين عن طريق المكاتب العربية في الفترة الأولى من الاحتلال لتوسيع السيطرة في مختلف الجوانب.

✓ أدركت الإدارة الاستعمارية دور القضاء في مواجهة مخططاتها لذلك عملت على إضعافه وتفكيكه من خلال:

❖ إصدار تشريعات جائرة في حق القضاء الإسلامي.

❖ محاولاتها ربطه بالقضاء الفرنسي .

❖ أنشئت المحاكم الفرنسية وألغت المحاكم الشرعية.

❖ قلصت من صلاحيات القضاة المسلمين.

✓ حصرت الإدارة الاستعمارية صلاحيات القاضي المسلم في الأحوال الشخصية

(الزواج الطلاق والمواريث...) أما القضايا الجنائية فقد حولتها إلي المحاكم الفرنسية.

- ✓ حاولت السلطات الفرنسية تجسيد نفس النظام القضائي المعمول به في فرنسا وجعلت العدالة الجزائرية تابعة إلي وزارة الحرب.
- ✓ ننتج عن التجاوزات الاستعمارية آثار مست مختلف الجوانب مما أدى باختلال توازن بنية وثقافة المجتمع.
- ✓ نظرا لاستياء الجزائريين من التدخلات في شؤون القضاء الإسلامي لم يبقوا مكتوفي الأيدي، وإنما تمثلت ردود فعلهم في تقديم العرائض والهجرة.
- ✓ رغم كل المحاولات التي قام بها المستعمر في حق القضاء إلا أنه باءت بالفشل وبقي الجزائريون متمسكين بقضائهم لأنهم يعتبرونه جزء لا يتجزأ من دينهم.
- ✓ استغلت الإدارة الاستعمارية بعض الأعيان الجزائريين كمستشارين فقط لإنجاح سياستها في الجزائر.
- ✓ منح الإدارة الاستعمارية السلطة للمستوطنين لتسيير شؤون المستعمرة لخدمة مصالحها، خاصة الاستقلال المالي الذي سمح لهم بممارسة تسلطاتهم خاصة الاقتصادية مما انعكس سلبا على الجزائريين.
- ✓ تأزم أوضاع الجزائريين نتيجة السياسات الفرنسية التي مست مختلف الجوانب من جهة والمحن الطبيعية من جهة أخرى (الزلازل، الجراد....) هذا ما زاد الجزائريين قهرا.
- ✓ كان للتجنيد الإجباري للجزائريين الدور في دفع الجزائريين الواعين للمطالبة بتغيير ما يدور من حولهم ورفع الظلم (القرارات والقوانين) والمشاركة في تسيير شؤونهم (التمثيل النيابي).
- ✓ اتبعت الإدارة الاستعمارية سياسة تعيين الجزائريين بدل انتخابهم خلال القرن 19 وبداية القرن العشرين قصد تقليل تواجد الأهالي بالتنظيمات وتخفيض تأثيرهم في القرارات .
- ✓ نتيجة السياسة الفرنسية القائمة في الجزائر أظهر الأهالي الجزائريون مقاومة اتخذت مختلف الأشكال والأساليب السياسية النضالية ذات الهدف الواحد.

✓طالب الجزائريين بتمثيل فعلي في مختلف المجالس والهيئات المنتخبة من أجل التدخل في التسيير وإيصال أصواتهم وتبليغ مشاكلهم، هذا مادفع بالإدارة الاستعمارية إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات الشكلية لصالح الجزائريين وكمكافأة لما قدموه في الحرب العالمية الأولى.

✓حاولت الإدارة الاستعمارية إتباع تنظيم الإداري المعمول به في فرنسا وتجسيده في الجزائر المستعمرة لجعلها عمالة تابعة لفرنسا.

✓أدت إصلاحات فبراير 1919 إلى انقسام الجزائريين حول أنفسهم وذلك حسب موقفهم منها.

الملاحق:

لملحق رقم 01: قائمة المدارس العربية الفرنسية بين (1850-1880) حسب تقارير المكاتب العربية.¹

الجزائر العاصمة	قسنطينة	وهران
1851 - البلدية Orléanville (ساعتان في مدرسة بلدية). (القلعة - شرشال - مشاريع لم تنجز). المدينة، 1852، ضارت مدرسة بلدية منذ 1855.	1851 - بونة (منذ 1847). Philippeville، 1850 طلبت مدرسة مختلطة، وفتحت في 1864، و صارت مدرسة بلدية في 1869) قالمة (تجربة محلية، وبعد ذلك ذهب بعض الأطفال إلى مدرسة بلدية حتى 1857). بجاية - مدرسة البلدة حيث يستطيع أن يذهب بعض العرب.	1851 - تلمسان، فتحت في 1853 في مسجد سيدي عيو لحسن. لالة مغنية، فتحت في 1853 لأطفال الصبايحية. مستغانم. 57-1856
1856-57 بوسعادة تس (1858). مليانة (5 في 1866). تيزي وزو (1858) Orléanville فروض خاصة حصلها Serziat لمدرسة عربية-فرنسية : 2000 فرنك). 1862، صارت مدرسة بلدية.	1856-57 باتنة، مدرسة بلدية في 1870 . إغيل علي، (برج بوعرييج) مشروع في 1855، فتحت في 1866 من قبل Périgot، وهدمت في 1871. تبسة (1855، يديرها مترجم عربي، وصارت مدرسة بلدية في 1869). بسكرة - المدير السيد Colombo أصبحت مدرسة بلدية في 1869. "من المؤسف أن إدارة البلدية قد ألغت هذه المؤسسة التي لا تموضها على الإطلاق مدرسة بلدية". (A.O.A. K 175)	1864-65 سعيدة، فتحت في جويلية 1865، وظلت موجودة في 1878، لكن من دون أي تلميذ مسلم. ندرومة. عمي موسى، في 1870، عمليا هناك عدد أكبر من المسلمين. زمورة، وهران (1866)
1860-61 تكريية (ثنية) . خميس (Orléanville)، الجلفة / مدرسة بلدية في 1869 . الأغواط (فتحت في 1863). 1867، صارت مدرسة مختلطة، وبعض الأطفال العرب ينهيون إلى مدرسة بلدية. بوغار	1860-61 1864-65 تاكيتونت - 1863 : الغيت في 1872، و غالبا ما كانت مهجورة إلى ذلك الحين. جيغل - طلبت في 1863. توقرت {بسكرة - طلبتا. زربية الواد} الميلية، فقدت في 1865، و كانت تضم أطفال الصبايحية. Philippeville. عين البيضاء، اختفت في 1868 برج بوعرييج، دمرت في 1871.	1867 - فرنندة (معسكر)، كانت موجودة في 1879. لالة مغنية، صارت مدرسة بلدية في 1869. مازونة (مستغانم). بلمسال (مستغانم). سيدي بلعباس (طلبت) قلعة (معسكر)، برمجت عام 1870، ووجدت في 1872. سبدو، فتحت في 1878، وفي 1880 صارت مدرسة مختلطة. Géryville، فتحت في 1872، وكانت لا تزال موجودة في 1892.
جندل {مليانة + بني زقزوق المطاف ذراع الميزان بني منصور Fort-Napoléon (1860). تس (فتحت و أغلقت مباشرة)	1864-65 توفى المدير السيد تالاسا قبل افتتاحها. مجاحة (Orléanville). والد فارس برج بوعرييج كانت موجودة بعد إغيل علي	1867 مسيلة (بوسعادة) . دلس (طلبت) .. Tourtatisme ملحقة بالجزائر العاصمة)، قرب الزاوية التي تحمل نفس الاسم.

¹ أيفون توران، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس والممارسات الطبية والدين 1830-1880، تر: محمد عبد الكريم أوزغلة، دار القصبة، الجزائر 2005، ص 284.

الملحق رقم 02: وثبة التعليم الأهلي على إثر صدور المرسوم بتاريخ 13 فبراير

1.1883

في الفترة الممتدة من جانفي سنة 1883 الى شهر جويلية سنة 1887
فتحت 50 مدرسة ، منها 29 في عمالة الجزائر ، و 23 في عمالة قسنطينة
و 7 مدارس في عمالة وهران . أما عدد التلاميذ فقد كان يتزايد تدريجيا
كالتالي :

سنة	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد الأقسام
1882	3.172		
1883	4.094		
1884	4.824		
1885	5.695		
1886	7.341		
1887	9.064		
1888	10.688		
1891	11.246		
1892	12.263	124	218
1893	13.439	138	244
1894	16.794	163	273
1895	20.264	178	353
1896	21.022	182	360
1897	22.468	187	392
1898	23.823	199	412

الملحق رقم 03: مجموع الأقسام العمومية والخاصة بالجزائريين.²

المقاطعات	المدارس العمومية					المدارس الخاصة				مجموع الأقسام العمومية والخاصة
	المدارس الابتدائية للذكور	المدارس الابتدائية للإناث	المدارس المتوسطة	المدارس الثانوية	المدارس المهنية	المدارس التابعة للمدارس الأجنبية	مجموع عدد الأقسام	للكور	للإناث	
الجزائر	18	14	1	34	3	12	193	7	3	18
قسنطينة	12	37	2	32	1	22	168	2	6	3
وهران	7	4	2	12	6	14	67	6	6	6
المجموع	37	85	5	78	4	48	428	9	3	21
209 عدد المدارس العمومية					12 مدرسة خاصة		(1)			

¹ عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق، 230.

² عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا، المرجع السابق، ص 168.

الملحق رقم 04: المقارنة بين الميزانيات المحددة للتلاميذ الجزائريين والتلاميذ الفرنسيين بالفرنك الفرنسي القديم.¹

السنة	ميزانية تعليم الجزائريين	ميزانية تعليم الفرنسيين
1907	1.555.000	7.013.000
1918	2.171.000	8.579.000
1920	6.991.000	32.979.000
1928	21.003.000	84.344.000

¹ الطاهر زرهوني، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، موفم للنشر، ص 23.

الملحق رقم 05: معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي وصاحب السمو داي الجزائر.¹

وزارة الشؤون الخارجية
مديرية الوثائق

نسخة

معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي ، وصاحب السمو داي الجزائر

يسلم حصن القصبة ، وكل الحصون التابعة للجزائر . وميناء هذه المدينة الى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي)

يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو : داي الجزائر، بترك الحرية له ، وحياسة كل ثرواته الشخصية

سيكون داي الجزائر حرا في أن ينصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة الى المكان الذي يعينه . ومهما بقي في الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي . وسيتولى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته

يضمن القائد العام لجميع جند الانكشافية نفس الامتيازات ونفس الحماية

ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ، ولا بدينهم ، ولا بأموالهم ، ولا بتجارهم وصناعاتهم . وستكون نساؤهم محل احترام

والقائد العام يلتزم على ذلك بشرفه

وسيتم تبادل هذه المعاهدة قبل الساعة العاشرة ، وستدخل الجيوش الفرنسية عقب ذلك حالا الى القصبة : ثم تدخل بالتتابع كل حصون المدينة والبحرية (1) .

بمعسكر قرب الجزائر يوم 5 جويلية 1830

توقيع : الكونت دي بوردون

هنا وضع الداي ختمه

صورة مطابقة للاصل

ليوتنان جنرال - قائد هيئة الأركان العامة

توقيع دسبريز

صورة مطابقة للاصل

محافظ الارشيف بالوزارة الخارجية

ادوار كارترون

¹ عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص 69-70.

الملحق رقم 06: المحتجزون في المؤسسات العقابية بالجزائر خلال سنة 1863.¹

الملاحظات	الباقيون /12/31 1863	حركة سنة 1863م				المؤسسات العقابية
1- من بين مجموع المحتجزين حتى يوم 1863/12/31 يوجد فقط 07 محتجزا نتيجة إجراء سياسي. 2- كما يتضح من المعطيات الرقمية الواردة في الجدول، فإن مؤسسة عين الباي العقابية أهم مؤسسة على المستوى الوطني. 3- ارتفاع عدد الوفيات دليل على الظروف اللائسائية السائدة داخل تلك المعتقلات.	الباقيون /12/31 1863	المتوفون	الخارجون	الداخلون	الباقيون /12/31 1863	
	108	07	401	412	106	أموال (Aumle)
	130	12	668	520	190	الأصنام
	175	08	477	426	234	بوخنيقس
	177	14	900	807	282	عين الباي
	59	41	2346	2165	812	المجموع

الملحق رقم 07: المخالفات المرتكبة بعمالة وهران.²

رقم 13، رخصة السفر						عدد القنرات، رقم 11، عدم ترقيم الأسلحة						
نوع المخالفات وعندما الحوادث	غرامة ومسجن	غرامة فقط	مسجن فقط	المجموع	المجموع القنرات	المجموع أيام السجن	غ وس	غ وس	م وس	م وس	م وس	م وس
المخالفات الدوائر	28	1	6	31	360	163	63	63	316	521	1847	1881
مخالفات	10	18	18	46	216	103	112	82	191	445	2565	1505
مخالفات	1	1	2	1	17	11	27	3	18	47	177	151
مخالفات	//	1	1	5	2	20	3	4	36	43	54	104
مخالفات	2	//	11	13	30	51	17	18	144	149	280	489
المجموع	41	21	41	103	655	348	221	164	675	1175	4323	4130

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء، المرجع السابق، ص 275.

²محمد بليل، تشريعات الاستعمار، المرجع السابق، ص 253.

الملحق رقم 08: توزيع عمل محاكم الجنايات الفرنسية بالجزائر سنة 1863 والأحكام الصادرة بشأن القتل أو محاولة القتل.¹

عدد التهم	ع/المتهمين	ع/أحكام البراءة	ع/العقوبات	طبيعة الأحكام وتوزيعها بين مختلف طوائف السكان
132	184	24	160	1- ثلاثة (03) أحكام بالإعدام (نفذت): كلها ضد عرب. 2- الإعدام غير المنفذ: ستة (06) أحكام: كلها ضد عرب. 3- السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة: 16 عربي ويهودي واحد. 4- أحكام الأشغال الشاقة المحددة (27 حكما)، منها 24 حكم ضد عرب. 5- أحكام سجن مع الأشغال الشاقة (21 حكما)، منها ستة عشر (16) ضد عرب. 6- أحكام بالسجن: ثلاثة وثمانون (83) منها سبعة وخمسون (57) ضد عرب وأربعة (04) أحكام ضد يهود.

¹الصادق مزهود، تاريخ القضاء، المرجع السابق، 247.

الملحق رقم 09: من ضمن المخالفات التي يعاقب عليها الأهالي.¹

- 1- الامتناع عن تقديم وسائل النقل، والمؤونة، والماء والدليل، لأعوان السلطة الإدارية.
- 2 - الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.
- 3 - التهاون في تسجيل المواليد، والوفيات واللقب العائلي، وهي ذريعة فقط لأنهم لا يرفضون ذلك وإنما توضع أمامهم العراقيل قصدا.
- 4 - عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.
- 5 - التأخر في دفع الضرائب والغرامات، وأموال السلطات البلدية.
- 6 - التراخي في الاستجابة لاستدعاء المراقب أو موزع الضرائب.
- 7 - محاولة إخفاء الحيوانات أو غيرها، تهربا من دفع الضرائب.
- 8- عدم إخطار السلطة الحيوانات التائهة بعد 24 ساعة من مسكها.
- 9 - إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة التنقل.
- 10- عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من امتلاكه.
- 11 - الانتقال إلى منطقة أخرى دون رخصة.
- 12 - عدم تسجيل جواز السفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني لأكثر من 24 ساعة.
- 13 - أخذ حيوانات إلى السوق دون شهادة من البلدية بأوصافها هي وصاحبها.
- 14 - السكن في مكان منعزل دون رخصة من البلدية.
- 15- سب السلطات الاستعمارية، وفرنسا، أو التكلم بما لا يليق بهما.
- 16 - رفض أو عدم تنفيذ العمل بالسخرة للسلطات الإدارية.
- 17 - الامتناع عن تنفيذ أمر عدلي.
- 18 - إقامة حفلة في ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشرطة.
- 19 - إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان أو غيرهما دون رخصة.
- 20 - فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.
- 21 - الامتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الاتصال باستدعاء رسمي.
- 22 - الامتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية.
- 23 - مخافة الأوامر المتعلقة بنظام المياه والآبار، والأودية، والعيون، وقنوات الري.
- 24- قطع أشجار بدون إذن.
- 25 - الامتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية.
- 26 - تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق(35).

¹ يحي بوعزيز، سياسة التسلط، المرجع السابق، ص 39-40.

الملحق رقم 10: مقتطفات من لائحة وجهها الأمير خالد إلى الرئيس ويلسون
(1919).¹

"في حرب غير متكافئة ولكنها كانت مع ذلك تضاعف شرف آبائنا، حارب الجزائريون مدة 17 سنة بطاقة وإصرار لا مثيل لهما لردّ المعتدي وللعيش في الاستقلال. إلا أن مصير السلاح لم يكن لصالح أجدادي.

منذ 89 سنة ونحن تحت الهيمنة الفرنسية، فإن الفقر لا يتوقف عن الارتفاع عندنا، بينما لا يعرف ثراء المنتصرين حداً للزيادة على حسابنا...

وبالفعل ومثل ما فعله الرومان في عهدهم، فإن الفرنسيين بدأوا يطردون بالتدريج المنهزمين ويستولون على السهول الخصبة والمناطق الأكثر ثراء.

مازال الأهلي طيلة 89 سنة يرزح تحت وطأة الضرائب: ضرائب فرنسية وضرائب عربية سابقة للاحتلال والتي تم إقرارها من طرف الفاتحين الجدد...

في نظام يعتبر نفسه جمهورياً، مازالت أغلبية السكان تسيرها قوانين خاصة يستحي منها المتوحشون أنفسهم. والشيء الذي يعتبر خاصاً هو أن بعض هذه القوانين التي تؤسس لهذه المحاكم الاستثنائية (محاكم قمعية ومجالس جنائية) يعود تاريخها إلى 29 مارس 1902 و30 ديسمبر 1902.

¹ محفوظ قداش، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر 2008، ص 265.

الملحق رقم 11: قانون 1919 الخاص بالتجنيس (النص العربي).¹

قانون 1919 الخاص بالتجنيس (النص العربي)

الباب الأول

الفصل الأول : الوطنيون الجزائريون المسلمون يسوغ لهم التجنس بالجنسية الفرنسية التامة عملا بأحكام مجلس الشيوخ (السينات) الصادر يوم 14 جويلية سنة 1865 ويمتضى القانون الحالي

الفصل الثاني : كل وطني جزائري مسلم ينال بطلبه الجنسية الفرنسية التامة إذا توفرت فيه الشروط الآتي ببيانها:

أولا : أن يكون مستكملا من العمر 25 سنة.

ثانيا : أن يكون متزوجا بامرأة واحدة أو عازبا.

ثالثا : أن لا يكون محكوما عليه لارتكابه جناية أو جنحة بحكم تسقط من أجله الحقوق السياسية وأن لا يكون معاقبا في السابق بعقوبة تأديبية على أفعال ارتكبها ضد العالمية الفرنسية أو على أقوال سياسية أو دينية مضرّة أو على دسائس من شأنها الإخلال بالأمن العام.

رابعا : أن تكون مدة سكناه سنتين على التوالي في بلدة واحدة من فرنسا أو بر الجزائر أو في دائرة تصريحية مطابقة للبلدة في مستعمرة فرنسية أو وطن داخل تحت حماية فرنسا، وأن يكون فيه زيادة على ما تقدم أحد الشروط الخصوصية الآتي ذكرها :

أولا : عقد ازدياد إن كان، وإلا يرسم لفيف بشهادة أربعة من الناس يحرره قاضي الصلح (الجوج دبي) أو قاضي المحكمة الإسلامية في بلدة سكنى صاحب الطلب.

ثانيا : الأوراق الدالة على أن الشروط المذكورة في الفصل الثاني أعلاه متوفرة فيه.

ثالثا : تلخص سيرته الشرعية (كازي جوديسير)

رابعا : عقود ازدياد أولاده القاصرين أو رسوم لفيف تقوم مقامها وكاتب محكمة قاضي الصلح (القريقي) يسلم له تعني للطلاب توصيل طلبه ويرسل نسخة تأخر إلى الولي العام على البر الجزائري.

الفصل الرابع : في ظرف الشهر التابع لتسجيل الطلب لدى كاتب محكمة الصلح (القريقي) يستدعي قاضي الصلح (الجوج دبي) طالب التجنس ويراجع أمره أهو متصف بالشروط اللازمة أم لا، ثم يخبره بحاصل نظره كلما يخبره شيخ بلده (المير) الساكن فيها أو متصرفها (المينيسراتور) ووكيل الدولة والوالي العام وهؤلاء يخبرون والي العام وقاضي الصلح لـ (الجوج دبي) في أجل خمسة عشر يوما بوصول ذلك الحاصل إليهم وبالملاحظات التي يرونها صالحة ثم ترسل المضبطة (دوسمي) بتمامها من دون تأخير إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريقي) دو طرويونال سيفيل في الدائرة ويخبر بها وكيل الدولة والوالي العام.

الفصل الخامس : إن كان محل سكنى طالب التجنس في فرنسا أو في مستعمرة من المستعمرات الفرنسية أو في وطن داخل

1 - أن تكون له خدمة سابقة في الجيوش البرية أو البحرية وسار فيها سيرة محمودة بشهادة تغطي له في ذلك من لدن الحاكم العسكري.

2 - أن تكون له معرفة باللغة الفرنسية قراءة وكتابة.

3 - أن يكون مائلا أو مكتريا لعقار في البادية أو في المدينة أو يكون مفيدا مئة سنة بالأقل إما في جريدة «الباتنتا» وإما في جريدة المغارم التي تكون عوضها وذلك في بلدة واحدة لقيامه فيها بحرفة استقرار.

4 - أن يكون صاحب وظيفة عمومية أو معاش ناله بتقاعده من خدمة دولية.

5 - أو انتخب فيهما مضمي عضوا عموميا في أحد المجالس الانتخابية.

6 - أن يكون صاحب وسام فرنساوي أو امتياز تشريعي أنعمت به عليه الحكومة الفرنسية.

7 - أن يكون أبوه تجنس بالجنسية الفرنسية وقت أن كان عمره هو تعني الابن الطالب للجنسية بلغ إحدى وعشرين سنة.

وللمرأة الوطنية المسلمة زوجة الوطني المسلم الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد تزوجه بها أن تطلب اتباع زوجها في حالته الجديدة تعني الجنسية الفرنسية.

الفصل الثالث : الوطني الجزائري المسلم الذي يريد التجنس بالجنسية الفرنسية التامة طبق هذا القانون يجب عليه إلى قاضي الصلح لـ (الجوج دبي) أو إلى الحاكم القائم مقامه طلبا في نسختين ويضيف إليه الأوراق الآتي ببيانها :

تحت حماية فرنسا يجب عليه أن يوجه طلبه إلى قاضي محكمة الصلح (الجوج دبي) التابعة لها ببلدته الأصلية. أو إلى الحاكم القائم مقامه فيها ولقاضي الصلح المذكور أو عوضه أن يتولى في هذا الشأن مخاطبة أي قاضي للصلح مثله أو الحاكم الفرنسي الذي يقوم مقامه كي يجري على يده ضوابط النظر في التجنس.

الفصل السادس : إن مضي شهران من يوم تسجيل الطلب في مكتب المحكمة الأصلية (قريف دو طرويونال سيفيل) ولم يقع أي اعتراض عليه من طرف والي العام أو وكيل الدولة عملا بالفصل 7 أو الفصل 8 من هذا القانون بمحكمة المطلب الأول في انعقادها الأول العلني تصرح بأن الطالب للتجنس قد توفرت فيه الشروط المقررة في القانون وبأنه صار مقبولا في الجنسية الفرنسية ويذكر هذا التصريح في هامش عقد ازدياد وفي هامش عقد زواجه وإن كان الطالب غير مقيد في دفتر المواليد فيذكر التصريح المشار إليه في حاشية رسم اللفيف المحرر طبق الفصل أعلاه وهذا الرسم الذي يقوم مقام عقد الزيادة أو عقد الزواج يوضع في مكتب (قريف) محكمة المطلب الأول وفي مكتبة مشيخة البلدة (دار المير).

الفصل السابع : إن وقع اعتراض على طلب التجنس من طرف والي العام أو وكيل الدولة وجرى الإخبار به في الآجال المعينة بمجرد بطاقة مرسلّة إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريقي دو طرويونال) فهذه المحكمة تنظر في صحة الاعتراض يكون مبنيا على عدم شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه أو

¹ عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة الجزائر، 2012، ص 91-

الفصل الحادي عشر : نتائج الأحكام الصادرة بمقتضى
الفصول 2 و 7 و 1 أعلاه هي النتائج التي علقها قانون مجلس الشيوخ لـ
(سيناء الواقع في سنة 1865 على الاتصاف بالجنسية الفرنسية).

الباب الثاني

الحالة السياسية الممنوحة للوطنيين الجزائريين المسلمين الذين
هم غير متجنسين بالجنسية الفرنسية

الفصل الثاني عشر : الوطنيين الجزائريين المسلمون الذين لهم
يطلبوا الا تصاف بالجنسية الفرنسية ينوب عنهم في جميع مجالس
المناطرة بالبر الجزائري (النيابات المالية ومجلس الولاية الأعلى،
ومجالس العمالات والمجالس البلدية واللجان البلدية والجماعات
الدوارية) أعضاء منتخبون يجلسون فيها بالوجه والحقوق التي يجلس
فيها الأعضاء الفرنسيون مع استثناء أعضاء (الفصل) أحكام
الفصل 11 من القانون النظامي الصادر يوم 2 أوت 1875 وفي المجالس
التي فيها أعضاء الوطنيين المسلمون الذين عينوا بالانتخاب وأن
الأعضاء الوطنيين المسلمين الذين عينوا بالانتخاب، وأن الأعضاء
المسلمون الوطنيين في المجالس البلدية يجوز لهم ولو لم يكونوا
متجنسين بالجنسية الفرنسية الاشتراك مع الأعضاء الفرنسيون في
انتخاب مشائخ البلدان (الأميار) ومعاونيهم (أدجوان مير).

الفصل الثالث عشر : تصدر أوامر دولية خصوصية في تنظيم
الدائرة الانتخابية الوطنية الإسلامية وفي أسلوب انتخاب الأعضاء،
الذين ينوبون عن المسلمين في كل مجلس من المجالس ولا يسوغ في

على تعمير ذمة الطالب بحكم ارتكابه فعلا من الأفعال المذكورة
في ذلك الفصل نفسه، ثم أن المحكمة تتعقد في أجل شهر انعقاد
علنيا لقبول ذلك الاعتراض أو رفضه وعند رفضه تصرح بأن الطالب
مقبول في الجنسية الفرنسية.

الفصل الثامن : في نفس أجل الشهرين المقرر بالفصل 6 يجوز
للولي العام أن يصدر أمرا بعد المحاورة فيه بمجلس الولاية وموافقة
وزير الداخلية عليه يفترض على تصريح المحكمة المنصوص عليه في
هذا الفصل نفسه بدعوى أن الطالب للجنسية الفرنسية غير أهل لها
وإذ ذاك يصير الطلب الملغى بتلك الحثيات لا يمكن تجديده إلا بعد
مضي خمس سنوات.

الفصل التاسع : الاستئناف لدى المحكمة العليا لنقض
الأحكام (الكور دو كاساسيون) في الحكم الصادر من محكمة
الطلب الأول مفتوح سواء لوكيل الدولة أو لطالب الجنسية وبه
يتوقف الطلب. وتقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا المذكورة
وحكمها فيه يقمان بالوجه والأحوال المنصوص عليها في الأمر
الدولي الصادر يوم 2 فيفري 1852 وفي القانون الصادر يوم 2 فيفري
1914 والإعلامات بالاستئناف توجه إلى وكيل الدولة أو تصدر منه.

الفصل العاشر : الرسوم الشرفية تعفى من التأشير وتسجل
مجانا، وملخصات عقود الزيادة والزواج تعطى مجاناً في كاغند
مطلق إما لطالبها وإما لقاضي الصلح ويكتب في رأس الكواغد
أنها استخرجت لتلك الخصوصية فقط ولا يجوز استعمالها في غير
ذلك من وجوه الاستعمال.

الفصل الخامس عشر : إنه في كل دوار مكون عملا بقانون
مجلس الشيوخ (السيناء) الصادر في اليوم 22 أفريل 1863 وفي كل قسم
من أقسام الوطنيين المسلمين له جماعة تتوب عنه قانونا ينتفع في خدمة
الطرق والعيون والآبار وغير ذلك من الأعمال النافعة للامة المفيدة
الصالحة للسكان، الدوار، أو القسم بالواجب الذي يؤديه سكانه
دراهم أو عملا في سبيل الطرق القروية والواصلة بين القرى بعد طرح ما
يلزم منه للعمالة ولا ينتفع بذلك إلا فيما ذكر والأمريكيون كذلك في
صرف ما يتجمع من مداخيل الأملاك البلدية.

الفصل السادس عشر : أحكام هذا القانون يجري العمل به
في جميع الوطن المدني بالبر الجزائري.

هذا القانون الذي تفاوض فيه مجلس الشيوخ (السينا) ومجلس
نواب الأمة (ديبوتي) ووافق عليه سينفذ بصفته كونه قانونا من
قوانين الدولة.

حرر في باريس يوم 2 فيفري 1919
رئيس الجمهورية
ر. بوانكيريه ووزير الداخلية ج. جامس
وبأمره أمضاها حافظ الطوايع الدولية ووزير العدلية لوي نابل.

سائر الأحوال أن ينتخب عضوا في المجلس البلدي أو مجلس العمالة
أو مجلس النيابات المالية أن يكون متوظف بوظيفة قائدا أو آغا أو
باشاغا وخوجة في بلدة مختلطة أو خوجة في قسمة من قسمة العمالة
(سوبر فيفيكتور) أو حارس قروي (قادر شمبيط) أو حارس الغاب
(قادر فوريسيتي) أو شرطي (أجان بوليسي) أو حارس في بلدة
مختلطة (دائرة أو مخازني) غير أنه على سبيل الرخصة المؤقتة يجوز
للأعضاء الوطنيين المسلمين في المجالس المبينة في المادة أعلاه الذين
سمنهم الحكومة البقاء في مناصبهم العالية بالأحوال التي تولوا بها
كما يسوغ أيضا للأعضاء الوطنيين المسلمين المختارين بالانتخاب أن
يبقوا جامعين مدة حياتهم بين وظائفهم الدولية ومناصبهم الانتخابية.

الفصل الرابع عشر : الوطنيين المسلمون الغير متجنسين
بالجنسية الفرنسية تجوز توليتهم في الوظائف والمناصب العمومية
بالوجه الذي يجوز به ذلك للفرنسيين وبشروط الأهلية المطلوبة من
الفرنسيين إلا أنه سيصدر أمر من الدولة بتعيين عدة وظائف دولية
لا يجوز للمسلمين أن يتولوها ما لم يكونوا متجنسين بالجنسية
الفرنسية التامة وأن الوطنيين المسلمين الذين سيفيدون في القوائم
الانتخابية لا يسوغ الحكم عليهم فيما يخص المخالفات والجنگ إلا
بارتكابهم من الأفعال ما يرتكبه الفرنسيون أصالة أو تجنسا ولا
بحكم عليهم في ذلك إلا المحاكم التي تحكم على الفرنسيين ما
عدا الأمور الخصوصية المتوسل بها لحماية الغاب وحفظه بمقتضى
قانون يوم 21 فيفري 1913 وما عدا الأحكام قانون يوم 14 جويليت
1914 المتعلق بالنفي تحت مراقبة خصوصية.

الملحق رقم 12: يمثل ارتفاع عدد المنتخبين والناخبين الأهالي.¹

السنة	1914	1919
الناخبون	719	917
مستشارون في البلدية	6	12
مستشارون عامون في المحافظة	6	10

¹ هدى معزوز، الممارسة الانتخابية أثناء الحقبة الاستعمارية 1830-1962، المصادر، العدد 11، ص 202.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- 1- بن العقون عبد الرحمن بن إبراهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، الفترة الأولى 1920-1936، ج1، ط3، الجزائر 2010.
- 2- بن حبيلس الشريف، الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر فيصل الأحمر، المسك، 2012.
- 3- بن حبيلس شريف، الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الله حمادي فيصل لحمر، وسيلة بوسيس، دار المسك، الجزائر، 2012.
- 4- توفيق المدني أحمد، هذه الجزائر ويليها كتاب الجزائر، م8، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 5- توفيق المدني أحمد، أبطال المقاومة الجزائرية ويليها جغرافية القطر الجزائري، م9، عالم المعرفة، الجزائر، 2010.
- 6- زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 7- عنصري صالح، مجاعات قسنطينة، تح، تق: رابح بونار، الشركة الوطنية، 1394هـ - 1974م.
- 8- مهساس أحمد، الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: الحاج مسعود مسعود، محمد عباس، القصبة، الجزائر 2003.

المراجع:

- 9- بليل محمد، المجالس العامة للعملات في الجزائر ما بين 1947-1954، دراسة تحليلية لمشاكل الجزائريين وقضاياهم لهذه المجالس، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013.
- 10- حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، الجزائر، 2007.
- 11-طرشون نادية وآخرون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 12- أجرون شارل روبير ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، 1871-1919 ج 1 ، تر: م. حاج مسعود ، أ. بكلي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، 2007.
- 13-أجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919 ج2، تر: م. الحاج مسعود، ع. بالعريبي، دار رائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- 14- أجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المجلد2، تر: محمد حمداوي، إبراهيم صحراوي، دار الأمة، الجزائر، 2013.
- 15- أجرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدان، بيروت، 1982.
- 16- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، ج1، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.

- 17- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته وخصائصه ومؤلفاته) ج1، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.
- 18- الأشرف مصطفى، الجزائر والأمة والمجتمع، تر حنفي بن عيسى دار القصة، الجزائر 2007.
- 19- ديرليك أندري، عبد الحميد بن باديس مفكر الإصلاح وزعيم القومية الجزائرية 1889 1940، تق تر مازن صلاح مطبقاني، عالم الأفكار، الجزائر.
- 20- الجيلالي عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ج5، دار الأمة، الجزائر، 2010.
- 21- الحواس الوناس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية 1927-1954، كنوز الحكمة، الجزائر، 2012.
- 22- الخطيب أحمد، حزب الشعب الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1986.
- 23- الزبير سيف الإسلام، رواد الصحافة الجزائرية، ط1، مطابع دار الشعب، القاهرة، مصر، 1981.
- 24- السنوسي الشيخ أحمد الشريف الأطرش، تاريخ لجزائر في خمس قرون ج2، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013.
- 25- العسلي بسام، محمد المقران وثورة 1871 الجزائرية، ط1، 1402هـ-1982، ط3، 1411هـ-1990هـ، النفائس، بيروت، لبنان.
- 26- الملي محمد، ابن باديس وعروبة الجزائر، منتدى سور الأزيكية، الجزائر، 2007.
- 27- بحوش عمار، التاريخ السياسي من البداية ولغاية 1962، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2015.

- 28- الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر ج1 ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1999.
- 29- بقطاش خديجة ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830 1871 ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2009.
- 30- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
- 31- بلحاج صالح، الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1910-1939، وزارة الثقافة، الجزائر، 2015.
- 32- بلعباس محمد، الوجيز في تاريخ الجزائر، الدار المعاصرة، الجزائر، 2009.
- 33- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881-1914، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013.
- 34- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 -1930 وانعكاساتها على المغرب العربي ، ط2 ، دار الحكمة ، الجزائر، 2012.
- 35- بوضرساية بوعزة وآخرون: الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، سلسلة المشاريع الوطنية والبحث، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، 2007.
- 36- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1833-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 37- بوعزيز يحي، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948) وبلية الإيديولوجيات السياسية بالحركة الوطنية الجزائرية من خلال وثائق جزائرية، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

- 38- بوعزيز يحيى، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية طبعة خاصة، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- 39- تابلت علي، بحوث في تاريخ الجزائر -المقاومة والثورة التحريرية - ج2، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2014.
- 40- تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الوطنية. 1931 -1956، الشركة الوطنية 1975.
- 41- توران ايفون، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس والممارسات الطبية والدين 1830 -1880، تر: محمد عبد الكريم أوزغلة، دار القصبة، الجزائر 2005.
- 42- جندلي محمد بن إبراهيم، في فصول العناب شيء من التاريخ والنضال والمعانات السياسية الشعبية في تاريخ المغرب العربي الحديث خلال القرنين 19-20، ج2، الجزائر، 2013.
- 43- حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830 -1962، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 44- حلوش عبد القادر ، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة ، الجزائر ، 2010.
- 45- زرهوني الطاهر، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، موفم للنشر.
- 46- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر 1830-1900، موفم للنشر، الجزائر 2009.
- 47- زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1983.

- 48- سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرر 1830 - 1962 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2007.
- 49- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، عالم المعرفة، الجزائر، 2015.
- 50- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج4، عالم معرفة، الجزائر، 2011.
- 51- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج5، عالم معرفة، الجزائر، 2011.
- 52- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.
- 53- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج7، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1989.
- 54- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، 1830-1954، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- 55- سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1830 - 1900 ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، 1992.
- 56- سعدي عثمان، الجزائر في التاريخ ، دار الأمة ، الجزائر ، 2013.
- 57- سعيد بن عبد الله ، العدالة في الجزائر من الاصول الى اليوم العدالة قبل الاحتلال وأثناءه: تطورها ج1 ، مؤسسة نيسو ،الجزائر 2011.
- 58-سمايلي زوليخة علوش المولودة، تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط1، ادزير أنفو، الجزائر 2013.

- 59- شهبي عبد العزيز، الزوايا والصوفية والغربة والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار الغرب، وهران، 2007
- 60- طاس إبراهيم، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013
- 61- عبيد مصطفى، الفكر الاستعماري السانسيمنيوني في مصر و الجزائر 1833-1870 دراسة في مشايخ ونشاط السانسيمنيونيين بمصر وتجربة توماس (اسماعيل) أوربان وأثرها في الجزائر، دار المعرفة الدولية الجزائر، 2013
- 62- عمارة رابح تركي ، الشيخ عبد الحميد بن باديس ، رائد الإصلاح الاسلامي والتربية في الجزائر ، منشورات ANEP
- 63- عمورة عمار ، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962 ، ج2 ، دار المعرفة ، الجزائر
- 64- عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ الى 1962 ج2، دار المعرفة، الجزائر 200.
- 65- عيساوي محمد و نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسسة كنوز الحكمة
- 67- غي بريفيلي، النخبة الجزائرية الفرانكفونية 1880-1962، تر م.مسعود، أ. بكلي، بلعربي، دار القصة، الجزائر، 2007.
- 68- فركوس صالح بن نبيلي، تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي الى غاية الاستقلالي 814 ق 1962، ج2
- 69- فركوس صالح، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871،، دار القافلة، الجزائر، 2013.

- 70-فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين(814' ق م 1962)، دار العلوم، عنابة 2002.
- 71-قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ج1، 1919-1939، تر: أحمد بن البار، الأمة، الجزائر، 2011.
- 72- قنان جمال ، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار و يليه دراسات في التاريخ المعاصر ، م6 ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2009.
- 73-قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد 1994.
- 74- محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 75-مزهود صادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2012.
- 76- مزيان سعدي، قضايا ودراسات تاريخية، مطبعة النجاح،الجزائر،2013.
- *سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830- 1954 ، ج 3 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998.
- 77- مقراني يسيلي، الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل 1920-1945، ط2، دار الأمل، تيزي وزو 2012.
- 78- مقلاتي عبد الله، في جذور الثورة الجزائرية مقاومة المستعمر المستمرة من الاحتلال الى الفاتح نوفمبر 1954، شمس الزيبان الجزائر.
- 79- مياسي ابراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، غرناطة، الجزائر.

- 80- ناصر محمد بن ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847-1954، ط1، الجزائر، 1880.
- 81- هلال عمار، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1847 1918، دار هومة ، الجزائر، 2007.
- 82- أحميدة عميراي وآخرون ، أثار السياسة الاستعمارية الاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830 1954، سلسلة المشاريع الوطنية، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
- 83- هلال عمار، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 84- وعلي محمد الطاهر، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830-1904، دراسة تاريخية تحليلية، منشورات دحلب، الجزائر، 2009.
- 85- يحيوي مرابط مسعودة، المجتمع المسلم والجماعات الأوروبية في جزائر القرن العشرين حقائق وإيديولوجيات وأساطير ونمطيات، م1، تر محمد المعراجي، دار هومة، الجزائر.
- 86- جغلول عبد القادر، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سييسولوجية، تر: فيصل عباس، دار الحدائة، ط2، بيروت، 1982
- 87- قداش، محفوظ جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر 2008.
- 89- مياسي إبراهيم ، لمحات من جهاد الشعب الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

90-BouzaherHoucine, la justice repressive dans l'algeriecoloniele (1830-1962),EditorsHouma,alger2007 .91- Mahfoud kaddache,Histoire de nationalisme Algérien 1919-1930,T1EDIF,2000.

92- Emir khled ,Lettre au président Wilson et autres textes préface de abdelazizBoutflika, Editions ANEP,Algeria,2006.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

93- مسيوم ميلود، مدرسة مازونة دراسة تاريخية فنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، قسم الثقافة الشعبية، 2002-2003.

94-قندوز عبد القادر، الطب والأوضاع الصحية بالجزائر خلال العهد الفرنسي 1830-1918، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 50-59.

95- خليل صالح، التنظيمات الإدارية والاقتصادية في الجزائر 1830-1871، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 2017-2018.

96- عومري عبد الحميد، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880-1914م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017.

المجلات:

- 97-بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد4، جامعة 8ماي 1945، قالمة، جانفي 2009.
- 98-بوحسون عبد القادر، سياسة التعليم الفرنسية بالجزائر وموقف الجزائريين منها إبان الثورة التحريرية 1954-1962، مجلة متون العلوم الاجتماعية، م8، ع3، ديسمبر 2016.
- 99- رحي أسيا بلحسين، وضعية التعليم الجزائري غدة الاحتلال الفرنسي، مجلة الدراسات النفسية و التربوية، ع7، ديسمبر 2011، جامعة تيزي وزو.
- 100-زقب، عثمان ، نظام البلديات في الجزائر، خلال القرن 19 مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر (الواد)، الجزائر، ديسمبر، 2021.
- 101- سعودي أحمد، النخبة الاندماجية في الجزائر ومسألة التجنيد الإجباري (1912-1918)، ووهم الفرنسية، وفشل التحديث، مجلة العلوم الإنسانية -المركز الجامعي علي كافي تندوف العدد 4،جامعة عمار ثلجي الجزائر.
- 102- مجلة المقتطف المصري التاريخية، الأصول التاريخية والخلفيات السياسية والثقافية، النخبة الجزائرية الفرانكفونية، العدد 1، يونيو، القاهرة، 2014
- 103- مياد رشيد، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريين اتجاهها (1830-1954)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات ن م، ع 1، جامعة يحي فارس المدية، جانفي، 2022.

104-هوارى مختار، اهمية عرائض وادي الزيبان خلال القرن التاسع عشر في كتابة التاريخ المحلي للمنطقة، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، م6، ع 2، جامعة باتنة 1، 2021.

المقالات:

105-امحمد بن علي، خالدية مكي، واقع التربية والتعليم في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي وغداة الاستقلال، المائدة المستديرة: فاعلية القانون التوجيهي رقم: 08/2008/01/2304، للتربية الوطنية المنظمة يوم: 28 سبتمبر 2011.

106-سعيد أحمد، مساعي الحركة الوطنية الجزائرية في إعطاء البعد الدولي للقضية الجزائرية بعد الحرب العالمية الأولى، المصادر، العدد 9، الجزائر.

107- فارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز ملتقى الأعمال الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مارس 2005، وزارة المجاهدين الجزائر، 2007

108- قرين مولود ،تعليم المسلمين في منظور المثقفين الجزائريين " سي محمد بن رحال نموذجا (1856 1927) "ع4 جامعة يحيى فارس المدية ،الجزائر 2019.

109- خليل صالح، النظام القضائي الاستعماري في الجزائر بين الإدماج والردع (1830- 1888)، جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ الإيداع 03 / 05 / 2018، تاريخ المراجعة 14 / 05 / 2019، تاريخ القبول 19 / 05 / 2019.

110-معزوز هدى، الممارسات المعزوز هدى، الممارسات الانتخابية أ ثناء الحقبة الاستعمارية 1830-1962، المصادر، العدد11.

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات:

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
الفصل الأول: واقع التعليم العربي في ظل سياسة فرنسا التعليمية	
12	المبحث الأول: الأوضاع الثقافية
12	أولاً: وضعية التعليم قبيل الاحتلال
13	ثانياً: وضعية التعليم مع بداية الاحتلال
17	المبحث الثاني: التعليم العربي في ظل التشريعات الفرنسية
17	أولاً: المراسيم ما بين 1883 - 1891
24	ثانياً: المراسيم ما بين 1892 - 1898
28	ثالثاً: المراسيم ما بين 1898 - 1919
32	رابعاً: تعليم البنات في ظل السياسة التعليمية الفرنسية
34	المبحث الثالث: أهداف السياسة التعليمية الفرنسية
34	أولاً: القضاء على الشخصية الجزائرية
35	ثانياً: الإخضاع الفكري والمعنوي
36	ثالثاً: التعليم المهني

37	رابعاً: تكوين النخب المفرسة
39	المبحث الرابع: المواقف المختلفة من السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر وأثارها على الجزائريين
39	أولاً: المواقف المختلفة من سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر:
39	1- موقف الجزائريين ومظاهره
39	أ- الموقف المعارض
46	ب- الموقف المؤيد
47	2: المواقف الفرنسية
47	1- موقف الحكومة العامة
47	أ- الموقف المعارض
49	2- موقف البرلمان الفرنسي
49	أ- الموقف المعارض
50	ب- الموقف المؤيد
50	3- موقف المستوطنين والصحافة
50	أ- الموقف المعارض
52	ثانياً: أثار السياسة التعليمية الفرنسية على الجزائريين

52	1- الجمعيات والنوادي
53	أ- الجمعيات
53	ب- النوادي
54	2- الجرائد
56	3- النخب
56	أ- النخبة المحافظة
56	ب- جماعة النخبة
الفصل الثاني: السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي	
60	المبحث الأول: القضاء الإسلامي في مواجهة التشريع الفرنسي
60	أولاً: وضعية القضاء الإسلامي عشية الاحتلال الفرنسي
60	أ- مكانة القضاء الإسلامي
64	ثانياً: محاولة إخضاع القضاء الإسلامي وضرب استقلاليته
66	ثالثاً: التنظيم القضائي في ظل الحكم المدني
69	المبحث الثاني: التشريعات الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي نهاية القرن 19 وبداية القرن 20
75	المبحث الثالث: أنواع المحاكم الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

75	أولاً: أنواع المحاكم الفرنسية
79	ثانياً: مراكز المحاكم الفرنسية
82	المبحث الرابع: انعكاسات وردود الأفعال الأهلية اتجاه السياسة القضائية
82	أولاً: انعكاسات السياسة القضائية على الجزائريين
82	1- قضائياً
86	2- ثقافياً واجتماعياً
89	3- سياسياً واقتصادياً
92	ثانياً: ردود أفعال الأهالي على السياسة القضائية
92	أ- الهجرة
94	ب- تقديم العرائض
الفصل الثالث: لتمثيل النيابي للجزائريين بين التصور والتطور	
99	المبحث الأول: التنظيم الإداري والسياسي في الجزائر المستعمرة خلال فترة الحكم العسكري والمدني
99	أولاً: التنظيم الإداري والسياسي في الجزائر المستعمرة خلال فترة الحكم العسكري
99	1- واقع التنظيم الإداري خلال فترة 1830-1870
100	2- سياسة نابليون في عمالات الجزائر

101	3: التمثيل النيابي بالعمالات وتنظيماتها
104	4: محن الجزائريين مع الكوارث الطبيعية وأثارها
107	ثانيا: التنظيم الإداري والسياسي للجزائر في ظل الحكم المدني
107	1: واقع التنظيم الإداري والسياسي في ظل الحكم المدني
107	2: التنظيم الإداري وتمثيل الجزائريين في ظل الحكم المدني
115	3: مظاهر الأزمة الإدارية والتمثيلية
118	المبحث الثاني: مطالب الجزائريين بالمشاركة في تسيير شؤون البلاد وموقف الإدارة الاستعمارية منها
118	أولا: مطالب الجزائريين في التمثيل النيابي
119	أ- كتلة المحافظين
119	ب- حركة الجزائر الفتاة
124	ثانيا: الإصلاحات الفرنسية في ظل مطالب الجزائريين
124	أ- الإصلاحات (مضمونها)
128	ب- النخبة الاندماجية (موقفها من الإصلاحات)
129	ثالثا: تمثيل الجزائريين بعد إصلاحات 1919
132	خاتمة

فهرس الموضوعات:

137	ملاحق
149	قائمة المصادر المراجع

ملخص:

يعالج موضوع الدراسة قراءة في محن الجزائريين نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين (القضاء الإسلامي والتمثيل النيابي والتعليم العربي) أنموذجا، الذي تناول المحن التي أثارت استياء الجزائريين نتيجة الممارسات المنتهجة في حق هيئاتهم ومست مختلف الجوانب مع نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين خاصة التعليم العربي من خلال سعي الإدارة الاستعمارية إلى تحطيم المنظومة التعليمية الجزائرية وتنظيم تعليما خاصا بالجزائريين لتكوين أفراد موالين لها وذلك عن طريق إنشاء المدارس العربية الفرنسية ووضعه تحت تصرف الإدارة الاستعمارية وإصدار مجموع من القوانين والمراسيم التعسفية وعملت على طمس الهوية العربية من خلال محاولة محو اللغة العربية، وبالرغم من تعسف الإدارة الاستعمارية إلا أن الأهالي ظلوا متمسكين بهويتهم العربية صامدين في وجه الاحتلال والدليل على ذلك صمود المؤسسات الثقافية.

بالإضافة إلى القضاء الإسلامي الذي كان يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الأمر الذي أثار تخوف السلطات الاستعمارية لمكانة هذا القضاء ما جعلها تتخذ موقفا سلبيا اتجاهه من خلال إدماج المجتمع الجزائري بالمجتمع الغربي المسيحي و ربطه بالقضاء الفرنسي من أجل خدمة مشروعها الاستيطاني ولتسهيل ذلك جسدت هيئات قضائية في الجزائر تعمل وفق منظومتها القضائية، ونتيجة تناقض مبادئ الدين مع التشريع الفرنسي أظهر الجزائريون معارضتهم ورفضهم للتقاضي أمام هذه الهيئات وعدم الاعتماد على قوانينها واتخاذهم من الهجرة سبيلا للهروب من الظلم، مما انعكس سلبا على الجزائريين في مختلف الجوانب.

اتبعت الإدارة الاستعمارية تنظيميا عسكريا في الجزائر من أجل تثبيت سلطتها ووجهت اهتمامها بتنظيم آخر يسمح لها بممارسة سلطتها والذي تجسد في التنظيم الإداري إذ اعتمدت فيه على بعض الأعيان الجزائريين لخدمة مصالحها وإتباعها سياسة استعباد الأهالي في تسيير الشؤون، الأمر الذي دفع بهم للمطالبة بمطالب سياسية بمختلف

الأساليب ذات الهدف الواحد والمتمثل في تمثيل فعلي للجزائريين في مختلف المجالس، وكرد فعل الإدارة الاستعمارية على مطالب الجزائريين أصدرت مجموعة من الإصلاحات لتهدئة الأوضاع نتج عنها انقسام الجزائريين والاختلاف في مواقفهم.

summary:

The subject of the study deals with reading the ordeals of Algerians at the end of the 19th century and the beginning of the 20th century (Islamic judiciary, parliamentary representation, and education (Arab) as a model), which dealt with the ordeals that aroused the discontent of Algerians as a result of the practices applied against their bodies and touched various aspects at the end of the 19th century and the beginning of the 20th century, especially education. The Arab through the colonial administration's endeavor to destroy the Algerian educational system and organize a special education for Algerians to form individuals loyal to it, by establishing Arab–French schools and placing it at the disposal of the colonial administration and issuing a set of liquidation laws and decrees and worked to obliterate the Arab identity by trying to erase the Arabic language, and despite Who describes the colonial administration, but the people continued to cling to their Arab identity, steadfast in the face of the occupation, and the evidence for that is the steadfastness of cultural institutions.

In addition to the Islamic judiciary, which derived its provisions from Islamic law, which raised the colonial authorities' fear of the status of this judiciary, which made them take a negative stance towards it by integrating Algerian society with the Christian Western society and linking it to the French judiciary in order to serve its

settlement project. To facilitate this, judicial bodies were embodied in Algeria. It operates according to its judicial system, and as a result of the contradiction between the principles of religion and the French legislation, the Algerians showed their opposition and refusal to litigate before these bodies, not relying on their laws, and taking immigration as a way to escape from injustice, which reflected negatively on the Algerians in various aspects.

The colonial administration followed a military organization in Algeria in order to consolidate its authority and drew its attention to another organization to allow it to exercise its authority, which was embodied in the administrative organization, as it relied in it on some Algerian notables to serve its interests and follow a policy of enslaving the locals in the conduct of affairs, which prompted them to demand political demands in various related methods. The single goal represented by the effective representation of the Algerians in the various councils, and as a reaction of the colonial administration to the demands of the Algerians, it issued a set of reforms to calm the situation, which resulted in the division of the Algerians and the difference in their positions.